تمكين المرأة والوعي الرشيد:

تمكين فعال وارتباط لازم

أم نصوص حالة وارتباط غير ضروري؟

إعداد

أمنية طاهر جادالله

مدرس مساعد القانون التجاري

شعبة الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

القاهرة – جامعة الأزهر

تمكين المرأة والوعي الرشيد: تمكين فعال وارتباط لازم أم نصوص حالمة وارتباط غير ضروري؟

أمنية طاهر جادالله

قسم القانون التجاري – شعبة الشريعة والقانون – كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات – جامعة الأزهر – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: omnia.gadalla@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد تمكين المرأة وتقليص الفجوة بين الجنسين من أول أهداف التنمية المستدامة ال ١٧ هدف والتي أعلنتهم الأمم المتحدة وعزمت تحقيقهم في ٢٠١٥ ولكن نظرا للظروف السياسية والاقتصادية لكثير من دول العالم تم ارجاءها لعام ٢٠٣٠ لتحقيقها، فضلا عن كون القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أحد أهداف أجندة أفريقيا ٢٠٦٣ ولا يكاد يخلو هدف إلا وللمرأة دور جوهري ومحوري فيه.

ويأخذ تمكين المرأة صورا مختلفة منها التمكين السياسي والتمكين الاقتصادي والتمكين الاجتماعي وتصدر تقارير دولية عديدة تعكس وضع المرأة وتلقي الضوء على العوامل المرتبطة به منها تقرير الفجوة العالمي بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠٢٣ وتحتل مصر المرتبة ١٣٤ من بين ١٤٦ دولة في التقرير[١]. فضلا عن ذلك، يوجد تقرير البنك الدولي السنوي

(١) كان قد سبق واحتلت مصر المرتبة ١٢٩ العام الماضي من ١٤٦ والمرتبة ١٣٥ من بين ١٤٩ دولة في ذات التقرير لعام ٢٠١٨، وذات المرتبة لعام ٢٠١٨ عام ٢٠٢٠ من بين ١٥٣ دولة. ومن المثير للدهشة ان ترتيب مصر أصبح اقل عن العام الماضي رغم التغيرات الأخيرة الجوهرية فيما يتعلق بقضية المرأة والقضاء. =

عن المرأة والقانون والأعمال لعام ٢٠٢٤ الذي حصلت مصر فيه على عدد نقاط ٥٠,٦ من ١٠٠ نقطة في دراسة لـــ ١٩٠ دولة، وتعد بذلك في ذيل القائمة من أخر ٢٠ دولة في التقرير(١).

وعلى الرغم من اسباغ القانون المصري الحماية للمرأة في قوانين مختلفة لصون حقوقها إلا أن هناك العديد من الإشكاليات القانونية والمعضلات الإنسانية التي تواجهها يوميا. يلقي البحث الضوء على صور التمكين المختلفة ويهدف لتسليط الضوء على أوجه الحماية المقررة كما يهدف لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق وبين الواقع والمأمول والاستعانة في سبيل ذلك بالتجارب المقارنة للاستهداء بها مع قراءة نقدية تحليلية لوضع المرأة في القوانين المختلفة، فضلا عن المعوقات والعقبات المختلفة لتمكين المرأة والتي تعكس درجة وعي لا بد

=بالتأكيد لم يؤثر اعتلاء ال ٦٦ قاضية منصة القضاء –بغير الطريق الطبيعي–سابقا في تحسين تلك النسبة على الاطلاق. حيث احتلت مصر المرتبة ١٠٩ من بين ١١٥ دولة في الترتيب في ذات التقرير عام ٢٠٠٦. (قبل عام من بدء انتقال النساء لمنصة القضاء عام ٢٠٠٧). كما احتلت مصر المرتبة ١٣٦ من ١٤٥ دولة في ذات التقرير عام ٢٠١٥ حتى بعد اعتلاء ال ٦٦ قاضية منصة القضاء.
https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2023.pdf

(١) وهو تقرير يستعرض وضع المرأة في القوانين المختلفة للدولة التي تتعلق بوضعها (تمييز من عدمه) ومدي مساهمتها في قطاع الأعمال ومدي حماية القوانين المختلفة لها صحيا واجتماعيا وعلميا وخلافه كما تم التطرق لأول مره باقتراح من المنصة حقها التعرض للقوانين/للقرارات "الشبح" والتطرق ان وجود القانون لا يعني تطبيقه بالضرورة او تطبيقه بالشكل الصحيح المأمول في خطوة لتسليط الضوء علي عوار ذلك محاولة لإصلاح التطبيق وصولا للهدف من تشريع القانون. وتحوز الدول ترتيب تنازلي من ١٠٠ إلى ٢٦,٣ نقطة أدني مستوي في التقرير حيث تمثل الـــ ١٠٠ كامل النقاط. وتصدرت بلجيكا المرتبة الأولي بين دول العالم وتصدرت كوت دي فوار بين الدول الأفريقية ب ٩٥ نقطة وتصدرت الإمارات بين الدول العربية بـــ ٨٢,٥.
https://wbl.worldbank.org/en/wbl?fbclid=IwAR1sCJwr5HDZYp59IzkOnePR3D-v7vWAbpG0azlHHwmGAcgC2yTaWMe91us

من الارتقاء بها للنهوض بالأمة، وارتباط ذلك جله بالوعي الرشيد غني عن البيان. ويحاول البحث الإجابة عن سؤال هل لا بد من الوعي الرشيد كعامل أساسي سابق لتمكين المرأة أم أن تمكين المرأة يؤدي إلى الوصول للوعي الرشيد المطلوب في أفراد المجتمع؟ والاجابة على سؤال هل تكفل تلك النصوص المتعاقبة حماية قانونية فعالة للمرأة أم تظل نصوص قانونية حالمة وارتباطها بالوعي الرشيد المأمول لا زال أمامه طويلا لرؤيته.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة ، الوعي الرشيد، التمكين الفعال، الحماية القانونية.

Women's Empowerment and Rational Awareness: Binding Commitment or Nonbinding Dreamy Texts?

Omnia Taher Gadalla.

Department of Commercial Law, Sharia and Law Branch, Faculty of Islamic and Arabic Studies (Female Students), Al-Azhar University, Cairo, Egypt

E-mail: omnia.gadalla@azhar.edu.eg

Abstract:

Egypt ranked 134th out of 146 countries in the 2023 Global Gender Gap Report published by the World Economic Forum. Empowering women and reducing the gender gap are among the 17 Sustainable Development Goals announced by the United Nations in 2015, with a target to achieve them by 2030 due to political and economic challenges faced by many countries. Although Egyptian law offers legal protection for women through various laws safeguarding their rights, numerous legal issues and humanitarian challenges confront women daily. This research highlights different forms of empowerment and the obstacles and barriers women face in achieving it, and it aims to shed light on the legal protections currently in place. It seeks to bridge the gap between theory and practice and between reality and aspirations, using comparative experiences as a guide along with a critical, analytical review of the status of women in various laws—all fundamentally linked to rational awareness. The study also seeks to answer whether rational awareness is a necessary precursor for empowering women or if empowering women itself leads to the desired societal awareness. Furthermore, it

explores whether these successive legal texts provide effective protection for women or remain aspirational legal provisions, with the goal of linking them to rational awareness still far from realization.

Keywords: Women empowerment, rational awareness, effective empowerment,, legal protection.

مقدمة/التمهيد

يعد تمكين المرأة وتقليص الفجوة بين الجنسين من أول أهداف التنمية المستدامة[١] السبعة عشر والتي أعلنت الأمم المتحدة العزم على تحقيقها في ٢٠١٥ ولكن نظرا للظروف السياسية والاقتصادية لكثير من دول العالم تم إرجاء تحقيقها لعام ٢٠٣٠، فضلا عن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أحد أهداف أجندة أفريقيا ٢٠٦٣، ولا يكاد يخلو هدف إلا وللمرأة دور جوهري ومحوري فيه. وفي ضوء ذلك، أعلن السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي عام ٢٠١٧ عام المرأة المصرية[٢] كما تم اطلاق استراتيجية تمكين المرأة ٢٠١٧ والتي اعتبرتها الحكومة المصرية خريطة العمل للأعوام القادمة. وسبق ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦.

ويأخذ تمكين المرأة صورًا مختلفة منها التمكين السياسي والتمكين الاقتصادي والتمكين الاجتماعي وتصدر تقريرات دولية عديدة تعكس وضع

---

(١) ينص الهدف على كفالة: «ويتضمن الهدف تحقيق خمسة مقاصد من بينها ،» النساء والفتيات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار فى الحياة السياسية» والاقتصادية والعامة".

(2) https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9/
https://ncw.gov.eg/Page/470/%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D9%85%D8%B5%D8%B1
https://acpss.ahram.org.eg/News/17650.aspx

المرأة وتلقي الضوء على العوامل المرتبطة به منها، ودائما ما تكشف لغة الأرقام عن ما نحن عليه وإلى أي مدى نحتاج للعمل للوصول للمأمول. ومن ذلك، تقرير الفجوة العالمي بين الجنسين الصادر عن المنتدي الاقتصادي العالمي ٢٠٢٣ الذي يأخذ في الاعتبار أربع مؤشرات يتم تقييم الدول المختلفة على أساسهم وهم: ١- الفرص والمشاركة الاقتصادية، ٢- الحصول على التعليم، ٣- الصحة والنجاة، ٤- التمكين السياسي(١). ومن أوائل الدول الأفريقية في ذلك التقرير رواندا، ومن أوائل الدول العربية الامارات العربية المتحدة. وعلى الرغم من تولي المرأة المصرية مناصب لأول مرة كمنصب القاضية(٢) ومنصب نائب المحافظ وزيادة عدد الوزيرات إلا أن ذلك لم ينعكس على ترتيب مصر بين الدول المختلفة على المستوى الدولي ولذلك أسباب يتطرق البحث إليها حيث تحتل مصر المرتبة ١٣٤ من بين ١٤٦ دولة في التقرير(٣). فضلا عن ذلك، ففي تقرير البنك الدولي السنوي عن المرأة والقانون والأعمال لعام ٢٠٢٤ الذي حصلت مصر على عدد نقاط ٥٠,٦ من ١٠٠ نقطة في دراسة لـــ ١٩٠ دولة،

(1) https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2023.pdf

(2)https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02pvAycpNQNuwq9n6NqwykuQSGX8RoA9zkbLBRBKXLT2UnVBfC3a2nmVnFeTCfvmDsl&id=277991102857130

(٣) كان قد سبق واحتلت مصر المرتبة ١٢٩ العام الماضي من ١٤٦ والمرتبة ١٣٥ من بين ١٤٩ دولة في ذات التقرير لعام ٢٠١٨، وذات المرتبة لعام ٢٠١٨ عام ٢٠٢٠ من بين ١٥٣ دولة . ومن المثير للدهشه ان ترتيب مصر اصبح اقل عن العام الماضي رغم التغيرات الاخيره الجوهرية فيما يتعلق بقضية المرأة والقضاء.

بالتأكيد لم يؤثر اعتلاء ال ٦٦ قاضية منصة القضاء -بغير الطريق الطبيعي- سابقا في تحسين تلك النسبة على الاطلاق. حيث احتلت مصرالمرتبة ١٠٩ من بين ١١٥ دولة في الترتيب في ذات التقرير عام ٢٠٠٦. (قبل عام من بدء انتقال النساء لمنصة القضاء عام ٢٠٠٧). كما احتلت مصر المرتبة ١٣٦ من ١٤٥ دولة في ذات التقرير عام ٢٠١٥ حتي بعد اعتلاء ال ٦٦ قاضية منصة القضاء.

https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2023.pdf

وتعد بذلك في ذيل القائمة من أخر ٢٠ دولة في التقرير. ويأخذ التقرير عدة عوامل ويقيم وضع المرأة فيها ومن ذلك التنقل، مكان العمل، المدفوعات، الزواج، تنشئة الطفل/الحضانة، الأصول، المعاش، لتحصل المرأة المصرية على عدد نقاط في العوامل السابقة ٥٠، ٧٥، صفر، ٢٠، ٢٠، ١٠٠، ٤٠، ١٠٠ على التوالي(١).

وقد ذكر المنتدي الاقتصادي العالمي أن معدل المساواة المأمول متأخر بـــ ١٣٢ عام (٢)، كما كشف تقرير النساء والأعمال والقانون من البنك الدولي ٢٠٢٤ أن النساء في جميع أنحاء العالم لا يزلن يتمتعن بحقوق قانونية أقل من الرجال وأن ضعف تنفيذ القوانين يؤدي إلى تفاقم الفجوات بين الجنسين. ولأول مرة، لا يقوم تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون بتحليل وتيرة الإصلاحات القانونية لخلق فرص اقتصادية متساوية للمرأة فحسب، بل يحلل أيضًا جهود البلدان لتنفيذ تلك القوانين(٣). ويخلص التقرير إلى وجود فجوة مروعة في التنفيذ

---

(١) وهو تقرير يستعرض وضع المرأة في القوانين المختلفة للدولة التي تتعلق بوضعها (تمييز من عدمه) ومدي مساهمتها في قطاع الأعمال ومدي حماية القوانين المختلفة لها صحيا واجتماعيا وعلميا وخلافه كما تم التطرق لأول مره باقتراح من المنصة حقها التعرض للقوانين/للقرارات "الشبح" والتطرق ان وجود القانون لا يعني تطبيقه بالضروره او تطبيقه بالشكل الصحيح المأمول في خطوة لتسليط الضوء علي عوار ذلك محاولة لاصلاح التطبيق وصولا للهدف من تشريع القانون. وتحوز الدول ترتيب تنازلي من ١٠٠ إلى ٢٦,٣ نقطة أدني مستوي في التقرير حيث تمثل الـــ ١٠٠ كامل النقاط.. وتصدرت بلجيكا المرتبة الأولي بين دول العالم وتصدرت كوت دي فوار بين الدول الأفريقية ب ٩٥ نقطة وتصدرت الإمارات بين الدول العربية بـــ ٨٢,٥
https://wbl.worldbank.org/en/wbl?fbclid=IwAR1sCJwr5HDZYp59IzkOnePR3D-v7vWAbpG0azlHHwmGAcgC2yTaWMe91us

(2)https://www.weforum.org/press/2022/07/compounding-crises-pandemic-disruptions-and-weak-recovery-delay-time-to-gender-parity-to-132-years/

(٣) شاركت الباحثة في التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ وتقرير عام ٢٠٢٤عن التطور في مصر وتم الاستجابة لمقترحاتها بإضافة دراسة بنود القوانين الغير مطبقة والتطبيق=

في جميع الاقتصادات التي تم قياسها والبالغ عددها ١٩٠ اقتصادا.[١] "وإن كانت قضايا المرأة هى إحدى المشكلات الكبرى فى حاضر مجتمعنا ومستقبله فأنها فى الوقت ذاته تمثل قوة كبرى فى الحل والانعتاق من قيود التخلف ومن الهرب والخوف من الحرية بأوسع معانيها . وليس اعتبار موقع المرأة وصورها فى سياق المجتمع مؤشرا من مؤشرات التقدم مجرد حسابات إحصائية ، وإنما ثمة دلالات واقعية وخبرات إنسانية ومواقف حياتية تنبئنا بأهمية ذلك المعيار وصدقة وصلاحيته"[٢].

وغنى عن البيان أن الشريعة الإسلامية الغراء هى أول من طبقت "مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منذ القرن السابع الميلادى، فقال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"، كما قال "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّه عَلِيمٌ خَبِيرٌ"، وقال عز من قال "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف". فمعيار التفاضل الوحيد بين الناس في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح، فلا فضل ...لذكرعلى أنثى إلا بما يقدمه كل منهما من أعمال نافعة تفيد المجتمع وتسمو بأفراده، وللزوجة من الحق على بعلها مثل ما له عليها...."[٣]

=المشوه الماسخ لها والقوانين الشبح التي لا وجود لها بقرارات من السلطة التنفيذية بدون صوة مكتوبة (كقرار منع النساء من استئجار غرفة بالفنادق دون سن الأربعين خاصة في محافظات خارج القاهرة).

(1)https://live.worldbank.org/en/event/2024/women-business-and-the-law-2024

(٢) تقديم وتوطئة أ.د . حامد عمار لكتاب صورة المرأة في التعليم، د. الهام بلال، جامعة القاهرة، دار نشر المحروسة، يناير ٢٠٠٠

https://www.researchgate.net/publication/328202592_swrt_almrat_fy_altlym

(٣) الاستئناف المقيد بجداول المحكمة برقم ٧٦٠٤ لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف جنوب بنها

https://www.facebook.com/profile/100064911455473/search/?q=%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7%20

كرمها الاسلام ولم يقل بتبعيها، ساوي بينهم في التكليف والتشريف والتكريم، في الثواب والعقاب، في الواجبات والحقوق بشكل عادل بشكل متوازن ليكمل كل منهما الآخر ولتكتمل بهم البشرية. ليس كل ما تستطيع هي عمله يقدر هو عليه والعكس بالعكس، ومن الأشياء ما يستطيع كلاهما عمله. جعل لها ذمتها المالية المستقلة والأهلية الكاملة بانتفاء عوارضها والحق فى العمل والكسب والتجارة ولم يجعل أحدا وصيا عليها ولا على مناحي حياتها وليس لأحد إكراهها علي شئ زواج أو غيره، منحها حق العصمة لو تم التراضي والاتفاق بينهم، والاسلام حتي ضد تغيير المرأه اسمها بعد الزواج والحاقه بزوجها وكأنها خرجت من نسب الأب لنسب رجل أخر، جعله بالنسب كما هو(١).

وعلى الرغم من إسباغ القانون المصري الحماية للمرأة في في نصوص الدستور المصري والقوانين المختلفة لصون حقوقها وتطعيم البعض القليل من القوانين واللوائح بأهداف التنمية المستدامة، إلا أن هناك العديد من الإشكاليات القانونية والمعضلات الإنسانية التي تواجهها يوميا. ويهدف البحث الإجابة عن سؤال هل لا بد من الوعي الرشيد كعامل أساسي سابق لتمكين المرأة أم أن تمكين المرأة يؤدي إلى الوصول للوعي الرشيد المطلوب في أفراد المجتمع؟ ولأجل ذلك، يلقي البحث الضوء على صور التمكين المختلفة ويهدف لتسليط الضوء على أوجه الحماية المقررة كما يهدف لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق وبين الواقع والمأمول بها مع قراءة نقدية تحليلية لوضع المرأة في القوانين المختلفة، فضلا عن المعوقات والعقبات المختلفة لتمكين المرأة والتي تعكس درجة وعي لا بد من الارتقاء بها للنهوض بالأمة ومن أهمها المفاهيم المغلوطة عن معني تمكين المرأة وما نتائجه بدون شطط ولا انحراف واستخدام الدين كفزاعة لتقليص وسلب حقوقها في تفاسير مغلوطة توافق الهوى ما أنزل

(1)https://www.facebook.com/omnia.tahergadalla/posts/pfbid02joEa87eCY2CLyztvEdossKaR9YUskBrSAkxkaUCokgHZ51VwwF7sXJZkgtLrtyxil

الله بها من سلطان، وارتباط ذلك جله بالوعي الرشيد غني عن البيان. والأهم من كل ذلك يهدف البحث للاجابة على سؤال هل تكفل تلك النصوص المتعاقبة حماية قانونية فعالة للمرأة أم تظل نصوص قانونية حالمة وارتباطها بالوعي الرشيد المأمول لا زال أمامه أمدا طويلا لرؤيته.

أهمية البحث:

قالت مايا أنجلو "في كل مرة تدافع فيها امرأة عن نفسها، فهي تدافع عن جميع النساء"، وهذا البحث أحد تلك المحاولات للدفاع عن النساء. كتبت البحث وفي نفسي وروحي وجسدي غصص تزداد كلما تعمقت في البحث والتواصل مع نساء ضحايا وناجيات من عنف أسري وزوجي ومجتمعي ومع مسئولين في جهات مختلفة لمعرفة الوضع على أرض الواقع وتتكرر الغصة كلما استرجعت المعلومات في سياقها خاصة المتعلقة بالزهراوات وأحلامهن. فلتمكين المرأة أهمية تتجاوز كينونتها بل تمتد للمجتمع بأسره، فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام "النساء شقائق الرجال"(١) ووصى بهن طيلة حياته وفي كلماته الأخيرة للناس كافة. وتبارى العلماء والمفكرون المستنيرون في التعبير عن عظم قدر المرأة وخاصة المتعلمة فقالوا "إن عقل المرأة إذا ذبل ومات، فقد ذبل عقل الأمة كلها ومات"(٢) وقالوا "الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق"(٣) و"إذا علمت رجلا فقد علمت رجلا، وإذا علمت امرأة فقد علمت جيلا بأكلمه"(٤). وتكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على ما كشفه الواقع من كون

---

(١) الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: السلسلة الصحيحة | الصفحة أو الرقم : ٢١٩/٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

(٢) توفيق الحكيم.

(٣) حافظ إبراهيم.

(٤) ترجمة

"You educate a man, you educate a man. You educate a woman, you educate a generation."

تهميش المرأة واقصاءها انحدر بالوعى المجتمعي كما يكشف عن وعي آخذ في الانحدار يساهم في تهميش المرأة والتمييز ضدها! وهذا إلى جانب الآثار الاقتصادية الإيجابية التي انكشفت في المجتمعات التي تمكنت فيها المرأة على كافة المستويات، وهو ما كان حافزا للدول في المضي في التمكين في الأوقات التي خلفت الحروب! كما تكمن أهمية البحث في تقديم رؤية نقدية لمجمل القوانين المصرية وتسليط الضوء على مناطق العوار والفجوات لسدها بما ينعكس إيجابا على الوصول لرؤية مصر ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

استهلالة لازمة:

"رفقا بالقوارير" ألطف الكائنات، المشرقات المبتهجات قناديل البيوت. هن الرقيقات القارورات اللاتي خلقن من ضلع أعوج[١] من آدم عليه السلام عند قلبه قلبه من تحت كتفه وذراعه حتى تظل في كنفه وحنانه ويكون ذلك بيتها، خلقها الله له من نفسه ليظل يتذكر ذلك طيلة حياته ويرعاها كما يرعى نفسه بل أكثر فهي أمانة بين يديه.

ويتساءل البعض لماذا لا يندرج تمكين المرأة تحت بند حقوق الانسان عموما؟ لنقول دائما ما تكون الفئات الأكثر ضعفا واستضعافا، كاللاجئين والملونين في بقع جغرافية معينة والأقليات عموما محل تخصيص لحماية

---

(١) إن أنت ذهبت تقيمه كسرته، فهما مختلفان اختلاف تكامل وليس اختلاف تفاضل، ليثريا بعضهما بأنظارهما المختلفة لا ليتطابقا. وقد قال عليه الصلاة والسلام "مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ .... واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا؛ فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا".

الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم ٥١٨٥ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

بنصوص قانونية، فُيقال أن ذلك يخالف عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، رغم أن معاهدات دولية وقوانين محلية كقوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات[١] شُرعت لتكون خطوة لتحقيق العدالة الاجتماعية للفئات الأضعف في المجتمع، فالمبدأ قائم ويتم العمل به.

وقد يُقال "مسختم الأمر بكثرة المطالبة بحقوق المرأة وتمكينها وخربتم البيوت" و"سيبوا المرأة في حالها"، لنقول بلزوم التفرقة بين تقرير أصل الحق وايصاله لمستحقيه وهو المشروع والواجب ومناط الالتزام وبين سوء التطبيق وردات الفعل العكسية المساوية في المقدار لسنين من التمييز والتهميش والمضادة في الاتجاه المغالية نحو التنصل من كل عرف أو دين فلا نؤاخذ الأولى بالأخيرة، ولا تكون الأخيرة تكئة للتذرع بعدم تطبيق الأولى بأي قالة مهما كانت، رد المظالم واجب والحق أحق أن يتبع.

كما أنه "ليس كل مكاسب للمرأة يقابلها خسارة للرجل أو العكس"[٢] صحيح أن هذه النظرة تنطلق من كون دخول النساء سوق العمل يعني بالضرورة زيادة المنافسة المشروعة –الغير مرغوبة من معارضي تمكينها– ووجود وظائف ذهبت لنساء كان مسلم بها للرجال، ولكنها نظرة ضيقة للغاية ترسخ فكرة الحقوق المكتسبة دون أدنى اعتبار للموضوعية ومعايير الكفاءة الواجب اعلاءهما على ما سواهما وتجعل الكثير يرتكنَ فقط على نوعه بدون أدنى حافز للارتقاء والتطوير الذاتي الذي سينعكس بالتأكيد على العمل وعلى الإنتاجية وعلى المجتمع والاقتصاد ككل.

وقد يقال بمخالفة الباحثة نفسها فيما كانت تصرح به على مدار سنوات خلال حملتها "المنصة حقها" من عدم مناداتها بالكوتا/التمييز الإيجابي/المساواة العددية/

---

(١) قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١.

(٢) وفاء عبد الحميد، باحثة ماجستير بقسم العلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية جامعة الاسكندرية، ٢٠٢١.

المحاصصة في القضاء لحساسية مرفق القضاء خصوصا ولتلافي الوقوع في الدائرة المفرغة (تعيين نساء في مناصب هن لسن الأكفأ لها فقط تطبيقا للكوتا ومن ثم الوقوع في الحلقة المفرغة التي عانت منها النساء قرونا وهو تعيين الرجال فقط لنوعهم بغض النظر عن كفاءتهم)، لما للقضاء من خصوصية وحساسية، ويختلف ذلك عن مناحي الحياة الأخرى. والحق أنه "إذا كانت فئة ما تعانى من التهميش الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، فإنه يجب اتخاذ عدد من إجراءات التمييز الإيجابى من أجل تمكينها فى كافة المجالات سواء فى العمل أو التعليم أو غيره، وذلك لمدة محددة حتى يتحقق الهدف من التمييز الإيجابى، وهو قدرة هذه الفئة على الدخول فى حلبة المنافسة مع كافة فئات المجتمع الأخرى على أساس الجدارة والكفاءة."[١] حتى تصير الأمور كما يجب عليها أن تكون هي وجهة نظر جديرة بالاعتبار والتبني في الدول حديثة العهد في تمكين النساء، "والأهم من نظام الكوتا، التأكيد على مؤسسية الإنجازات وتغيير علاقات القوة داخل النظام السياسى وداخل المؤسسات المختلفة بشكل يعزز المشاركة الفعالة للنساء"[٢].

---

(١) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى –مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

"وعلى الرغم من اتخاذ كثير من التدابير وعلى رأسها كوتا النساء لتسهيل النفاذ إلى البرلمانات الوطنية والمحلية فى الغالبية العظمى من الدول، إلا أن هذا مازال غير كافيًا للتصدى للتفاوت القائم على أساس النوع، وذلك لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بكيفية النظر لقضية تخصيص مقاعد للنساء، وهل هو مجرد إجراء لاستكمال ترتيبات دستورية أم مجرد خطوة فى إطار رؤية متكاملة تتعامل مع كافة جوانب قضية المساواة بين النساء والرجال، وما يعنيه ذلك من فحص كل المعوقات والتحديات سواء ما يتعلق منها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء وكذلك القيود الثقافية".

(٢) المرجع السابق.

ومن الأهمية بمكان تذكير من يعرف أو اعلام من لا يعرف أن المطالبات والمطالبين بحقوق المرأة وتمكينها دوما في مواضع اتهام. ففي تسليطنا الضوء علي أول امراة تتقلد منصب ما للاحتفاء بالخبر وللدلالة علي مدى تأخر وصول المرأة لمنصب مماثل وللمطالبة بزيادة وجودها يقولون وكأننا نخبر المجتمع أن ذلك استثناء ولا يقاس عليه زاعمين أن ذلك يحط من قدر المرأة يقلل من قيمتها وقدراتها. وإذا طالبنا بحقوقها فنحن متغولين ولماذا نطالب بتخصيص التمكين للمرأة وليس الرجل مثلا في مفارقة/ مقايسة هزلية، واذا تم التعبير عن المشاعر المصاحبة لاقصاءها وتهميشها وهي مشاعر طبيعية لما تمر به من مواقف تمييزية يندى لها الجبين يتم تصويره كابتزاز عاطفي واستغلال لأنوثتها و... ولا نهاية لتلك الأوصاف والأحكام التي لا يحق لأحد إطلاقها على الآخر... فكما قال الله تعالى "إن الحكم إلا لله" صدق الله العظيم.

ومن المهم حقا الوعي بأن الرد لمحاولات اجهاض كل فكرة وحق مشروع بقالة أنه "سيتم كذا في محاولات للالتفاف على كذا..." كما قيل سيتم تعيين بنات المستشارين في القضاء بدلا عن الاختيار بموضوعية وتحميل حق تولي المرأة القضاء في ذاته فساد السلطة القضائية أو كأنه المتسبب بها والحقيقة أن أصل الحق من ذلك براء وانما ممارسات القائمين على التطبيق هي من ستكون السبب في ذلك. فلا بد من الفصل بين الفكرة وسوء تطبيقها، بين الحق وسوء استعماله والتعسف فيه. ولا ننفي وقوع الكثير من النساء في ذلك الجرم أيضا ويتم التغرير بهن أحيانا من قبل مستفيدين كالمحامين وغيره، وعلى الرغم من التماس العذر لهن في خوفهن على أنفسهن ومن يعلن وعوزهن المادي الناجم من تخلي زوج أو حرمان أخوها من ميراثها أو غيره واحساسهن بالمسئولية عن نفسها وأطفالها التي قد يدفعها لذلك لكن لا ينفي هذا مسئوليتهن في وقف تلك الممارسات والمطالبة بالحق الذي يكفل لها الكرامة دون تغول في الانتقام ورغبة في الكيد وخلافه. وهنا يأتي دور التوعية النفسية للمرأة والتمكين

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فهي دائرة مرتبطة ومتشابكة ببعضها في أبسط تفاصيلها وهكذا دواليك. لأنها المرأة بالأساس هي التي تدفع الثمن أيضا في حالة التحفز ضد تمكينها والحساسية منه، والحق أنه لا يمكن التدخل بالحماية التشريعية الزائدة للمرأة والتي قد تضرها أكثر مما تنفعها وتؤدي للتأهب ضدها وعدم تشغليها من الأساس على سبيل المثال.

وليس الهدف ولا الصورة التي ينطلق منها البحث هو مظلومية كل مرأة وشيطنة كل رجل، فهو تصور ينافي موضوعية البحث العلمي وإنما ينحصر البحث على بيان مناطق العوار التشريعي التي تخرج به عن أهدافه وعن ما يُمكن المواطنين والمواطنات على قدم السواء من المساهمة في نهضة بلادهم وتحقيق التنمية المستدامة.

منهج البحث:

تبنى البحث منهجا تحليليا نقديا استقرائيا. وأثناء التحضير للبحث والإطلاع وجدنا اقتصار باحثي المجتمع المدني والعمل الحقوقي في على قوانين ومجالات يتم التركيز عليها بالاختلاف عن الأكاديميين، مع اختلاف اللغة المستخدمة من كلاهما وتفضيلنا للأولين حيث يشتبكون مع معطيات الواقع المرتبط بالنساء ويقدموا نظرة عملية مع رؤية تشريعية لما تجب عليها التشريعات أن تكون. ونرجع اقتصار الأولين لتلك المجالات نظرًا للفضاء العام السياسي الخانق غالبًا والذي يدفعهم بدوره لا إراديا لمحاولة فك تلك الشرنقات للإنطلاق لفضاء سياسي أوسع يحلقنَ فيه ليتمكنَ من انتزاع مكتسبات اجتماعية واقتصادية تبعًا. ومع ذلك نختلف معهم فالتغيير الحقيقي يبدأ من أسفل من التعليم ومعالجة المرض وهي المطلوبة تختلف عن معالجة العرض. ولذلك تعمق البحث من جانبنا وتناول لأول مرة قوانين التعليم وقوانين التجارة إلى جانب قوانين أخرى وثيقة الارتباط بتمكين المرأة كانت تغيب دائما أثناء الحديث عن التمكين مع الإحالة لما تم التعمق فيه من جانب آخرين لتلافي التكرار. ويتبني البحث مذهبا

محللا القانون المصري لتبيان أوجه العوار ومناطق الاصلاح المأمولة مستندًا على أصول الشريعة الاسلامية السمحاء من أجل مستقبل مشرق لمصرنا الحبيبية.

ولا يتبني البحث مذهبا نسويا راديكاليا ينادي باستقلال تام للمرأة والمساواة العمياء بين الرجل والمرأة، فقد قال الله تعالي"وليس الذكر كالأنثى" واختلافهما اختلاف تكامل وليس تفاضل ومفاخرة واستعلاء فكلاهما حمله الله الأمانة "مسئولية الاختيار" ورزقه العقل الذي هو مناط التكليف وخلقهما لعمارة الأرض. كما لا يتفق البحث مع رفض الفروق البيولوجية من خلال مفهوم "الجندر" ومن ثم تشويه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا يتفق البحث مع من يري التمكين empower ترجتمه استقواء[1] على الأخر، وإنما الصحيح أنه تقوية حتى يتمكن من شق طريقه في الحياة سواء بسواء.

وليس مناط العمل سوى مضمون التمكين الحقيقي الفعال، فلا نتفق مع ما ذكره البعض أن تمكين المرأة وفق مفهوم الجندر "لا يكون من خلال السعي لتزويدها بالكفاءة اللازمة وتوفير الفرص الحقيقية لها لتحقق ما تصبو إليه من تقدم علمي ومهني يخدم دورها الأسري والاجتماعي والذاتي دون تعارض مع تشريعات دينها وثقافة مجتمعها وحضارتها، بل من خلال تطبيق التحاصص النسبي الذي يجعلها مساوية للرجل بكل شيء بل يجردها من انتمائها الجنسي وميولها الفطرية لتكون أقوى وجوديا. فتمكين المرأة في هذه الدراسة متعلق أساسا بالعمل على الرفع من قدرات المرأة علميا وثقافيا واجتماعيا وإدماجها في التنمية المستدام." فكلا المساعي يتم تبنيها فيتم تبني التدابير الإيجابية والعمل

(١) مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تمكين المرأة العربية في ظل التنمية المستدامة بين الطرح النظري والو اقع العملي، بوجحفة رشيدة، قيداري حليمة، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة عبد الحميد بن مستغانم – الجزائر، المجلد: ٠٧ – العدد: ٠٢ سنة: ٢٠٢٢، ص: من ٧٤٤ إلى ٠٥٤.

على رفع قدراتها لتحقيق المطلوب وهو تقرير حقوق النساء وحمايتها بجزاءات رادعة والإرتقاء بوضعها بما يرسخ إحساسها بالانتماء والمواطنة ويمكنها من المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة –بعد أن تكون قد استفادت منها–.

وأخيرا، دائما ما تترك الباحثة نصوص القوانين المستشهد بها في الهوامش للباحثين لعلهم يستخلصون نتائج أخرى غير التي انتهيت إليها ويكون هناك مساحة للاختلاف القانوني الثري بناء على تفسيرات مختلفة.

مبحث تمهيدي

نظرة عامة على وضع المرأة المصرية وتمثيلها في المواقع المختلفة

علي الرغم من أن المرأة المصرية سبقت غيرها في دول عربية وأفريقية بل وبعض الدول الأوربية أيضا في الحصول علي حقها في المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق، وتقلدت سدة الحكم بها في حضارات سابقة، بل وصورت بعض الحضارات آلهة الحق والعدل في صورة امرأة، كـ "ماعت" في الحضارة الفرعونية القديمة، وعلى الرغم من التطورات المشهودة في مجالات وتشريعات مختلفة إلا أن وضعها حاليا لا يتناسب أبدا مع عظمة وعراقة حضاراتها القديمة ولا يحقق ما تصبو اليه نساءها من طموحات وأمال!

ويحل اليوم العالمي للمرأة يوم ٨ مارس من كل عام، ويأتي يوم المرأة المصرية يوم ١٦ مارس من العام، كما تم تخصيص ٢٥ نوفمبر من كل عام ليكون يوم القضاء على العنف ضد المرأة(١)، وتكون مناسبة لتسليط الضوء على قضايا النساء ومكتسباتها وتحدياتها، وتتساءل الحركة النسائية عن ما حققته المرأة المصرية من مكتسبات وكيف يتم تقدير جهودها ليل نهار، ومن أبسط الأمثلة السؤال عن عدد الشوارع المسماة في كل بلد/محافظة/مدينة/قرية باسم امرأة وعن عدد العملات الورقية/المعدنية/الطوابع البريدية المطبوع عليها صورة امرأة. والسؤال علي الرغم من بساطته/بداهته إلا أنه يحمل رسالة هامة وحيوية جدا، ألا وهي مدي اعتراف الدولة/الحكومة/المجتمع بدور المرأة وتقدير جهودها ومدي مشاركتها واسهاماتها في الحوانب الحياتية المختلفة في المجتمع ومدي فعالية تلك المشاركة وإلي أي مدى يُسمح لها بالمشاركة من الأساس!

(1)https://www.ajnet.me/women/2019/11/25/%D8%AA%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

وتكشف الإجابة علي السؤال أن العملات ورقية ومعدنية لا تحمل أي صورة لأي سيدة مصرية! ولا يتعدي أسماء الشوارع لسيدات مصريات أصابع اليد لدولة تبلغ مساحتها مليون كم٢، ويبلغ تعداد شعبها ١١٠ مليون نسمة! [١]

وفي السنوات الأخيرة، وصل عدد الوزيرات لأول مرة والوحيدة لثماني وزيرات[٢] في حكومة ٢٠١٨[٣] ليس من بينها أي وزارات سيادية[٤]، ولم تخض نساء سباق انتخابات رئاسة الجمهورية على مدار التاريخ المصري سوى بثينة كامل، وجميلة اسماعيل ولكنها انسحبت من السباق الانتخابي قبل بدايته، ولا تزال نسبة تمثيلهن في النقابات المهنية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها ضئيلة وتتضاءل أكثر وأكثر بالنظر للمواقع العليا فيها[٥]، وفي السلك الدبلوماسي تبلغ نسبة السيدات ٣٦% وتصل إلى ١٢% في المناصب العليا[٦]، وطبقا لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء[٧] يزيد عدد أساتذة القانون وطلبته عن أستاذات القانون والطالبات في محافظات مختلفة وهذا العدد يعكس الكثير فلا زال لدراسة بعض المجالات كالقانون تأثير اجتماعي

(1)https://www.facebook.com/profile/100064911455473/search/?q=%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B9%20%D8%A7%D9%4%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9

(2)https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2018/06/14/%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1-%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-8-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A9

(3) https://bbc.com/arabic/middleeast-44484294

(٤) كوزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الدفاع.

(٥) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى، مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

(٦) المرجع السابق.

(7) https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&Year=23350

سلبي على الفتيات[١]، ولم تتول امرأة رئاسة جامعة عامة أو خاصة في مصر سوى الدكتورة هند حنفي التي ترأست جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٠[٢] من بين ٩٢ جامعة في مصر فى عام ٢٠٢٢ [٣]. ولم تتقلد المرأة عمادة كلية الحقوق في جامعة مصرية إلا في ٢٠١٩ وهي الأستاذة الدكتورة / فاطمة الرزار[٤] رغم أن المرأة المصرية درست القانون منذ مائة عام، في عام ١٩٢٤.[٥] ولسنوات طوال كان للمرأة دراسة القانون وتدريس القانون وتشريع القانون وكان محظوراعليها تطبيقه واعتلاء منصة القضاء بالطريق الطبيعي حتى يناير ٢٠٢٢، ولم يتم ترشيح أي سفيرة أو قانونية لمناصب قضائية دولية، ووفقا

(1) https://iawj.clubexpress.com/content.aspx?page_id=2507&club_id=882224&item_id=4673

(2) http://www.cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/Women_and_Child/Pages/disbrief.aspx?ID=6

(3) https://www.youm7.com/story/2023/8/25/28-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%8827-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D9%8812-%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D9%89/6281443#:~:text=%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D9%84%D9%89%20%D9%8A%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%22%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%B9,%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D8%A8%D9%87%D8%A7%20237%20%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A9.

(٤) حوارالمنصة حقها مع الأستاذة الدكتورة/ فاطمة الرزاز والتي اعتلت لاحقا منصة المحكمة الدستورية العليا ٢٠٢٠.

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0CJUXNfcUFXQMvByT1F79EchM3YYGnYQWtJWvb6WC1zfYjr1e4VXkWN6wGgpWfCTJl&id=277991102857130

(٥) ربما الأجدر أن نقتدي بنظام ترشيح المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب التي توجب علي الدول الأعضاء ترشيح قاض وقاضية لكل مقعد لها.

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02AHRySCupRQ1FUk6Js42xrGoasvejdHnbGiWReUWxXmSxEkWGFx9gZGwisT6DUrPfl&id=100064911455473

لاستراتيجية تمكين المرأة فهي تطمح لنسبة تمثيل القاضيات على المنصة ٢٥% وهي نسبة نشكك في واقعيتها بالمعدل الذي يتم تنفيذ الاستراتيجية به حيث تبلغ نسبة القاضيات المصريات حاليا ٠,٧%.

المبحث الأول

معني تمكين المرأة والوعي الرشيد

(أ) معنى تمكين المرأة: عرف تقرير البنك الدولي التمكين بأنه "يعمل على توسيع قدرات وإمكانات الأفراد في المشاركة والتأثير والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم، إضافة إلى تملك إمكانية محاسبة هذه المؤسسات."

وعرف القانون المصري التمكين بأنه "إزالة الحواجز، وتسهيل وإتاحة الفرص للشخص... لتطوير قدراته وإمكانياته للحصول على حقوقه، والنهوض بمسئولياته، ومشاركته في التخطيط واتخاذ القرار في شئونه، وإسهاماته في تنمية المجتمع." في المادة ٣ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وهو تعريف يمكن انطباقه في مجال تمكين المرأة على السواء.

وقد تناولت أبحاث مجموعة مبادئ أساسية لتمكين المرأة فضلا عن أبعاد تمكين المرأة وأنواع التمكين، ومن ذلك مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تمكين المرأة العربية في ظل التنمية المستدامة بين الطرح النظري والو اقع العملي، بوجحفة رشيدة، قيداري حليمة، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة عبد الحميد بن مستغانم – الجزائر، المجلد ٧ العدد ٢ سنة ٢٠٢٢.

(ب) معني الوعي الرشيد: الوعي في اللغة يدل على فهم الشيء واستيعابه والإحاطة به.

وتصور البحث كون الوعي الرشيد هو الوعي الذي يؤتي ثماره ويستجيب له الأفراد ويتصرفون في ضوءه فينعكس على المجتمع وأفراده إيجابا.

(ج) تعريف التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[١].

(1) https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/

المبحث الثاني

مدى تمكين المرأة المصرية وحيز التنمية المستدامة في التشريعات المصرية

يسلط البحث الضوء على أنواع التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني من خلال القوانين المصرية المختلفة إما تمكين اقتصادي من خلال قوانين العمل والتجارة والاستثمار وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وما شابه، وإما تمكين اجتماعي من خلال قوانين التعليم والجامعات والإعلام وما شابه، وإما تمكين سياسي من خلال قوانين مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات، وإما تمكين قانوني ومؤسساتي من خلال اصلاح العوار في قوانين الجنسية والعقوبات وغيرهم. وسيتضح مدى تعقد تداخل وتشابك صور التمكين بالقوانين المختلفة وأثرها بشكل لا يمكن فصمه عن الأخر، فالأم العاملة إذا ما تم تمكينها قانونيا واجتماعيا من التوفيق بين أسرتها وعملها وتطبيق نصوص قانون الطفل المتعلقة برعاية الأم العاملة على سبيل المثال سيُتاح لها مساحة أوسع للتمكين السياسي من خلال قانون مباشرة الحقوق السياسية وستستطيع العمل بما يكفل لها حياة كريمة وهو التمكين الاقتصادي المطلوب وهكذا على هذا المنوال، أو سيتاح لها الاستفادة من فرص التمكين الاقتصادي بما يعينها على الارتقاء بالمستوى المعيشي لها ولأسرتها ومن ثم الارتقاء بمستواهم التعليمي وتتوالى سلسلة الارتقاءات لمن حولهم بدعمهم لهم وهكذا على هذا المنوال. وهو ما سيتضح في هذا المبحث الذي يُعني بالإجابة على سؤال إلى أي مدى تم تمكين المرأة المصرية وما الحيز الذي تشغله التنمية المستدامة في ضوء القوانين المصرية.

أولاً: في الدستور المصري:

(أ) المواد المتعلقة بالحقوق المختلفة والمرتبطة بتمكين المرأة:

مثل الدستور المصري ٢٠١٤ نقلة نوعية مستنيرة بين دساتير مصرية مختلفة. فنص على ضمانات وحماية دستورية للنساء فى عدد من مواده، فألزم

الدولة فى المادة ٩ بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وجرَم التمييز والحض على الكراهية فى المادة ٥٣، وأصبح ممارسة التمييز جريمة تستوجب العقاب. وهو نص يقتضي مراجعة القوانين وتنقية ما يشوبها من صبغة تمييزية والتأكد من إقرار الحقوق وتجريم الاعتداء عليها بشكل واضح حيث "لا يكون إغفال أو سكوت المشرع العادي أو اللائحي بمثابة السبيل الممهد نحو الإفلات من مغبة مخالفة الدستور ، بل يكون ذلك أيضًا سببًا جديًا للدفع بعدم دستورية النصوص، ليس بما يظهر منها ، بل بما سكتت عنه أو أغفلته – حيث تم الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية ولائحية لأسباب مبناها اغفال المشرع تضمين نصوصه ما يكفل إعمال أحكام الدستور– فإذا نظمها المشرع تنظيمًا قاصرًا، وذلك بأن أغفل أو أهمل جانبًا من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالًا بضمانتها التي هيأها الدستور لها، وفي ذلك مخالفة للدستور. (حكم دستورية عليا ٢٠٠٧)[١]. كما نصت ذات المادة ٥٣ على ضرورة إنشاء مفوضية مكافحة التمييز. صحيح أنه لم يصدر قانونها حتى الآن رغم كونها من القوانين المكملة للدستور والمفترض صدورها في الدورة الأولى لانعقاد البرلمان ٢٠١٥/٢٠١٦ لكن لا زال الأمل قائما بظهورها للنور.

وتمت إضافة المادة ١٦١ مكرر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ لتقرير عقوبة الحبس و/أو الغرامة لمن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من شأن التمييز بين المواطنين والمواطنات في أي صورة كانت[٢]. وعلى

(1)https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0XNL2PQuRyJt4HQrx8fnTQL8jXCnKsQRLP6Fa5i7sFekneZdqVCG8sbfZDjEoEwnUl&id=277991102857130

(٢) "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو=

الرغم من الاستشهاد بتلك المادة في قضايا التمييز التي رفعتها مبادرة كالمنصة حقها للتصدي لحالات التمييز التي كان القضاء يمارسها ضد الخريجات المتفوقات إلا أنه كان يتم رفض تطبيق نص تلك المادة.

كما أتى نص المادة ١١ للتأكيد على كفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وألزمت الدولة نفسها بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا. كما نصت في سابقة تاريخية بكفالة الدولة حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها[١] لإنهاء عقودا من التمييز مضت كان يتم حرمانها من مجرد التقديم لاعتلاء منصة القضاء، واستمر التمييز حتى عام ٢٠٢٢ رغم وجود القواعد الدستورية التي هي قمة الهرم التشريعي والتي أقسم القضاة على احترامها وتطبيقها، ورغم وجود

=الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية."

(١) وعلى الرغم من وجود النص الدستوري كان القضاء يرفض تطبيقه وعلى الرغم من تقديم مقترح قانون تولي المرأة القضاء من النائبه ناديه هنري والتي صاغت الباجثة المذكرة الإيضاحية له في ٢٠١٧ إلا أنه لم يصدر وظل حبيس الأدراج إلى أن قرر السيد الرئيس تطبيق الدستور ووجه وزير العدل بالإستعانه بالمرأة في كافة الجهات والهيئات القضائية عام ٢٠٢١.

استراتيجية تمكين المرأة ٢٠١٧ للوصول بنسبة القاضيات إلى ٢٥% في عام ٢٠٣٠.

كما نصت ذات المادة على التزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون. "وتركت للمشرع تنظيم ذلك دون النص على ضمانات دستورية يلتزم بها المشرع على غرار المادة ١٨٠ فى نفس الدستور(١)؛ وهى المادة التى نصت على تخصيص ربع عدد المقاعد للنساء فى المجالس المحلية المنتخبة".

---

(١) المادة ١٠٢ من الدستور المصري ٢٠١٤ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٩/٠٤/٢٣ "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة، أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.".

مادة ١٨٠ من الدستور المصري ٢٠١٤ "تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات..... على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، ... وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها".

وفضلا عن القوانين الوطنية، وبموجب المواد ٩٢ و٩٣ و١٥١ من الدستور(١)، تلتزم الحكومة المصرية بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر ومنها وأهمها اتفاقية السيداو لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء ١٩٧٩(٢).

وتظل الإشكالية الجوهرية في تلك النصوص كونها تتوقف على إصدار البرلمان القوانين المنظمة لتلك المواد أو تعديل نصوص القانون القائمة لتتكامل سويا، ويكشف الواقع للأسف عن تقاعس البرلمان عن تعديل القوانين أو إصدار قوانين في مواعيدها مما يترتب عليه فراغ تشريعي يترتب عليه مسئوليته التي هي غائبة ! فـــ " تراث المؤسسات التشريعية المصرية تاريخيًا يحفل بقوانين

---

(١) المادة ٩٢ "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا.
ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".
المادة ٩٣ "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة".
المادة ١٥١ "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور..."

(2)https://nwrcegypt.org/%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%88/#:~:text=%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%AA%20%D9%85%D8%B5%D8%B1%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1%20%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2,%D9%8A%D9%84%D9%8A%20%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA%3A%20%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D9%A2

أفرغت الكثير من النصوص الدستورية من مضمونه..."[١]. كما أن تفعيل هذه المواد يتطلب "سياسات اجتماعية واقتصادية وثقافية تؤدى إلى إحداث تغيير حقيقي في السياقات المجتمعية المختلفة، التي تغذى التمييز على أساس النوع"[٢].

(ب) المواد المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدستور:

ورد في الباب الثاني "المقومات الأساسية للمجتمع" التي منها المقومات الاقتصادية المادة ٢٧ "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر...." كما نصت المادة ٤١ "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة." وأكدت المادة ٤٦ أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

ثانيا: التمكين الاجتماعي (من خلال قانون الطفل وقانون التعليم وقوانين وزارة الثقافة والإعلام وقوانين الأحوال الشخصية وغيرها)

في ضوء المواد الدستورية، والقوانين والقرارات الخاصة بالتعليم، والرؤية المستقبلية لوزراة التربية والتعليم ٢٠٣٠، وما يؤمن به المجتمع المصري من مبادئ وقيم رفعت الدولة المصرية غايات عديدة منها التأكيد على تحقيق مبدأ

---

(١) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى، مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

(٢) المرجع السابق.

المواطنة والحفاظ على الهوية الثقافية المصرية" والتي من بينها قيمة المرأة ودورها في المجتمع.

(أ) قوانين التعليم ما قبل الجامعي.

(ب) ورد بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذيه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ [١] وقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة

---

(١) لم تذكر اللائحة التمكين ولا التنمية المستدامة ولكن عرفت الأم العاملة في المادة (١).
الأم العاملة: كل أم عاملة في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت، والمنصوص عليها في المادة (٧٠) من القانون.
وقد فصلت المادة (٥٣) من قانون الطفل أهداف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم ومنها "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلي أقصي إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية، وتهيئته للمشاركة وتحمل المسئولية، تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان، تنمية احترام الطفل لذويه، هويته الثقافية، لغته، القيم الدينية والوطنية، تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر، وإعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن، قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
المادة ٤٧ "يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة – ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:
١- رعاية الأطفال اجتماعيًا وتربويًا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.
٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.
٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموًا متكاملًا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة. =

=٤- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.
٥- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل".

وتتمثل أهداف دور الحضانة وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون الطفل المصري في رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية ونشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

المادة ٣ من قانون الطفل "يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية:

(أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال. (ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق. (ج) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون....".

قانون الطفل المادة ٥٤ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٠٨/٠٦/١٥ "التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان. وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيًا للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولي الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية." ورغم كون الأم حاضنة حتى سن معين للولد أو البنت إلا أن الولاية التعليمية لا تكون لها رغم حضانتها ولا تستطيع استلام التابلت المدرسي.

المادة ٦١ "تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية." =

= الباب السابع – ثقافة الطفل المادة ٨٧ "تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث."

المادة ٨٨ "يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعًا نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها."

المادة ٨٩ من قانون الطفل "يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة." وكافة تلك الغرامات الزهيدة لا بد من تعديلها بالزيادة أضعافا لكي يحقق الجزاء غرضه وهو الردع العام والخاص وإلا سيستمر الأفراد في استباحة النصوص دون رادع من قانون ولا ضمير.

المادة ٩٦ – النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٠٨/٠٦/١٥ "يعد الطفل معرضًا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.٢ -إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضًا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.....٥ -إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر. (يناقض القانون نفسه بتقنين ساعات العمل للطفل لا تزيد عن ٦ ساعات وفقا لقانون الطفل ١٩٩٦ المادة ٦٦ ثم يأتي ليتصور أنه حتى على فرض أن الطفل ذهب لساعات المدرسة ثم عمل عدد تلك الساعات فإن ذلك لا يؤثر على مستقبله التعليمي ... فما الذي سيؤثر أكثر من ذلك في تصور أعضاء البرلمانر نواب الشعب ؟!).

قانون الطفل ١٩٩٦ – الباب الخامس– الفصل الأول – في رعاية الطفل العامل المادة ٦٦ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٠٨/٠٦/١٥ "لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من=

=ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً".

المادة ٦٤ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٠٨/٠٦/١٥ "مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية. ويجوز بقرار من المحافظ المختص، بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشرة إلى خمس عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة."

قانون التعليم المشار اليه المادة ١٨ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٩/٠٤/٠٨ "يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة في نهاية مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي، ويمنح فيه الناجحون شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ويصدر بنظام هذا الامتحان قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولا مهنية أن يستكمل مدة الإلزام بالتعليم الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بمدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقا للنظام الذي يضعه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بالاتفاق مع الجهات المعنية. ويمنح خريجو المراكز أو المدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة في التعليم الأساسي المهني. ويجوز لحاملي هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوي الصناعي أو الزراعي، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي."

قانون العمل ٢٠٠٣ المادة ٤٥ "لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور، على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر." المادة ٤٦ "مع مراعاة حكم المادة السابقة، يسلم صاحب العمل إلى عماله من الأطفال أجورهم أو مكافآتهم أو غير ذلك مما يستحقونه قانونا، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته. =

=٦ -إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية. (ما يعرض على الإعلام بشكل فج لهو أكبر مخالفة لتلك النصوص دون رادع ولا رقيب.)

٧ -إذا وجد متسولًا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش. (أين السلطة التنفيذية واللجنة الفرعية لحماية الطفولة وفقا للمادة ٩٨ من ذات القانون من التصدي لذلك في الشوارع؟ كما أن صياغة المادة بمفهوم المخالفة تعطي الضوء الأخضر بالسماح بالتسول أو عرض ما هو مذكور إذا كان يصلح موردا جديا للعيش فيه).

١١ -إذا كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو من وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال....(وهو شرط غير مبرر في ضوء النص الدستوري بالتزام الدولة بحماية الطفولة وبناء الانسان ومراهنة غير منطقية في دولة لا زال مستوى الأمية فيها مرتفعا والوعي المجتمعي فيها يحتاج لثورة حقيقية) ونقترح أن يكون للمنظمات الاجتماعية حق الشكوى ضد الأولياء إذا أساءوا تربية أطفالهم واتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك من قبل محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض كما في بعض الدول الأوروبية.

١٤ -إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة،..... ويعاقب كل من عرض طفلًا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. (تلك العقوبات اللا رادعة هي ما تشجع على التجرأ على مخالفة القانون والاستفادة ماديا من المخالفات ثم الاستهتار بقيمة المخالفة ودفعها في أكبر تحدي لسيادة القانون والوطن). =

١٩٨١[١] ما له علاقة بتنشئة الطفل حاليا –المواطن مستقبلا– وتعليمه ودور المدارس والمؤسسات التي تُعين المرأة عاملة أو غير عاملة –

(١) المواد المتعلقة بالتعليم التي تضمنها دستور ٢٠١٤، والتي تتمثل فيما يلي:
المادة ١٩"التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه".
المادة ٢٤ "اللغة العربية، والتربية الدينية، والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي، الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الانسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة ".
المادة ١٠ "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".
ورغم أن الأسرة تتكون من أب وأم، رجل وامرأه، لكن واقع الأمر يكشف عن أن مسئولية الأسرة بأكملها ملقاه على عاتق المرأة/الأم بدون أن تحصل على الضمانات المنصوص عليها، كما أن حماية الطفولة تقوم على حماية الأمومة والأبوة على السواء وهو ما يستدعي تقنين أجازة الأبوة ووضعها على أجندة البرلمان.
ورد بقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ١ "يهدف التعليم قبل الجامعي إلى تكوين الدارس تكوينا ثقافيا وعلميا وقوميا على مستويات متتالية، من النواحي الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه."
المادة ٨ "لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد أخذ رأي المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس لرياض الأطفال، ... كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهيئات الإشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بها."
المادة ١٦ "يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية= –

كالحضانات- على تنشئته وفقا للقيم والمفاهيم السوية التي تكفل إرساء مفاهيم المواطنة وتنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان، تنمية احترام الطفل لذويه، هويته الثقافية، لغته، القيم الدينية والوطنية، وتنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر، وإعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن، قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز. وللكتاب المدرسي "دور كبير في تكوين الثقافة بمعارفها ومفاهيمها واتجاهاتها، ومن خلاله ينطبع في ذهن الطفلة والطفل العديد من القيم والاتجاهات المطروحة نحو الآخر والعالم الخارجي ... وذلك خلال الكلمة والصورة ... والتي تقدم له على أنها أفكار يقينية يجب تصديقها والإيمان بها "(١).

والواقع يكشف عن غياب تلك القيم في المناهج التعليمية بالشكل الكافي واللازم لمواجهة طغيان الموروثات الاجتماعية المشوهة للفطرة الإنسانية من سمو وارتقاء وتراحم فضلا عن المستجدات من الأفكار والمذاهب المضادة للفطرة الآتية من الخارج والتي تمهد لها بعض الاتفاقيات الدولية، كما يكشف عن عدم وجود أي توعية فعالة تتلقاها الأمهات لتربية أطفالها أو لغرس احترام

والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا في بيئته ومجتمعه."

المادة ٢٢ "تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى إعداد الطلاب للحياة جنبا إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي أو المشاركة في الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية."

(١) صورة المرأة في التعليم، د. الهام بلال، جامعة القاهرة، دار نشر المحروسة، يناير ٢٠٠٠.

https://www.researchgate.net/publication/328202592_swrt_almrat_fy_altlym

الأخر بغض النظر عن نوعه واعلاء قيمة العلم الذي به ترتقي الأمم، فلا تكون الأم عونا على التسرب من التعليم إما لارتفاع تكلفة التعليم عن مقدور الأسرة ودخلها مقارنة بالاحتياجات الأساسية من طعام وشراب، وإما رغبة في الدخل المدر من عمالة الأطفال وتسريحهم، وعلى أفضل الأحوال لا تكون الأم بتلك التوعية المأمولة عاملا مساعدا في احتقار المرأة/النساء عن طريق إعلاء قيمة ذكورية –تختلف عن الرجولة المحمودة– وتكريس نفسها وبناتها لخدمة الرجل والأبناء الذكور دون اعتبار لحقوقها والقيم الواجب تربيتهم عليها وبناء ذلك جله في إطار أسري متماسك به يرتقي أفراد الأسرة بمعاونة بعضهم لتحقيق ذواتهم والغاية من منظومة الأسرة ككل.

كما يكشف غياب تلك القيم عن فساد أولويات الأفراد والمجتمعات التي فيها تقترض الأسرة لكي تزوج أبناءها وبناتها لا لكي تسلحهم بالعلم والمعرفة، وهو مرتبط أيضا بالإعلام وتسليط أكثره الضوء على ما يضر أكثر مما ينفع مع غياب كبير لنماذج العلماء والقدوة الحسنة حتى يحذو النشء حذوهم.

وفي ضوء نصوص قانون التعليم، وباستقراء المناهج الموجودة وبالتواصل مع أسر عديدة أطفالهم في مراحل عمرية مختلفة وفي مدارس خاصة وحكومية دولية ومحلية يتضح القصور الشديد في تحقيق تلك الغايات وغياب المعاني والقيم المطلوب غرسها للتوعية بدور المرأة وقيمتها واسهاماتها التاريخية بما ينعكس على سلوك الطفل حاليا– الفرد المواطن مستقبلا– في الشارع وفي بيئة العمل وفي داخل الأسرة. فكثير من الأطفال عندما ينشئ في بيئة اجتماعية ما ولا يجد الأب يحترم الأم فلا يحترمها أولادها بالتبعية، ولا يحترم الطفل أخوته البنات ويكرس أدوار المرأة الحياتية فقط في خدمته حاليا وفي اشباعه جنسيا لاحقا عند زواجه (بغض النظر عن احتياجاتها وعن قواعد الإسلام في ذلك) مهما علا شأن تلك المرأة طبيبة وأستاذة دكتورة وغير ذلك، وتظل دائرة يتم تناسخها في أجيال قادمة يدور معها المجتمع في دائرة مفرغة ما لم يتم التصدي لذلك بالتعليم.

ورغم قيمة العلم والتعلم في الإسلام، وعلى الرغم من عمومية الخطاب في فريضة طلب العلم، إلا أنه لا زال من بين الناس من يعارض تعليم المرأة رفضا لنتائجه التي يعتبرونها تحرر ووصمة في جبينهم بقالة (دي بقت بتسافر لوحدها، دي بقت شايلة نفسها وملهاش كبير، دي بقت مسترجله...الخ) وأيا ما كان وصفهم له خاصة في الأرياف، فلا يمكن أن يرقى ذلك سببا لرفض تعليم المرأة الذي هو من صميم الفروض الاسلامية.

ويمكننا القول أن تردي مستوى تمكين المرأة اجتماعيا يمكن رده لعوامل من بينها غياب المناهج التعليمية التي تفتقد دراسة سيرة ذاتية لامرأة مصرية كان لها تأثير في تاريخ مصر قديما أو حديثا. فمن بين سير ذاتية يتم دمجها في المنهج عاما تلو الأخر نجد قصة طه حسين وعقبة بن نافع وعلى مبارك وغيرهم دون تقرير قصة لامرأة مصرية ملهمة رائدة علميا أوسياسيا على سبيل المثال. فللسير الذاتية للنساء أهمية بالغة في تعرية المجتمع وكشف ما تلاقيه النساء –حتى الناجحات منهن المتقلدات مناصب عليا– من عقبات شديدة التداخل والتعقيد والتشابك مع الظروف الاقتصادية والسياسية والموروثات الاجتماعية[١] والقناعات الدينية (المغلوطة) وكيف تغلبت عليها في محاولة لتمهيد الطريق لأجيال لاحقة تبدأ من حيث انتهى اسلافها. ونجد ذلك يمتد للروايات والأعمال الدرامية –والأشعار التي تحصرها في المحبوبة غالبا– التي لا تصور المرأة في مناصب عليا ومراكز صنع القرار كرئيسة جمهورية ووزيرة وقاضية وأستاذة جامعية، ويعكس ذلك في حد ذاته عدم تصور اللاوعي الفردي –ناهيكم عن الوعي الجمعي– لرؤية نساء في تلك المناصب والإيمان بقدرتها على تولي زمامها فهي التي ظلت قرونا حجرا على الرجال وفقط. ويعد لتلك الأعمال دورا

(١) على سبيل المثال معاناة السيدة/ هبة راشد مؤسسة مرسال الخيرية
https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=7367321323391082&id=100003398624115&mibextid=WC7FNe&rdid=A1DMhFfp97KNIhoy

في خلق صورة المرأة المتمكنة في العقل الجمعي/اللاواعي لأفراد المجتمع ومن ثم زرع الفكرة لا شعوريا في ذهن المجتمع وتقبل وجودها، والأهم من ذلك كله هو تشجيع الفتيات على الحلم والعلم والعمل. سيقال أنه لا يمكن الإملاء على المبدعين والمفكرين ماذا يكتبون ويروون، وهو صحيح ولكن لم يكن شرطا للكتابة والرواية أن تعكس واقعا بل ظلت العديد من الكتابات مساحات خصبة لخيال المفكرين عن بطولات وانتصارات حتى ولو وهمية لشحذ الهمم في حقب تاريخية معينة أو لترسيخ قناعات ومكتسبات لصالح طوائف بعينها وخلافه.

وينعكس كل ذلك في معرض الكتاب سنويا، فبالسؤال عن السير الذاتية لشخصيات نسائية لا نجد سوى اثنين أو ثلاثة في العالم العربي بأكمله كل عام. ولمواجهة غياب السير الذاتية والقصص الملهمة التي تنير الطريق وتقوي الراغبات في شق مسيرتهن يتصور البحث وجود/تقرير التزام انساني عموما ونسائي بالأخص على النساء الرائدات المتمكنات بكتابة سيرتهن ونشر الوعي بين أفراد المجتمع وخصوصا الأطفال منه، وتأخذ النساء الرائدات في مختلف مجالات الحياة على عاتقها ذلك التزاما عليها مدعومات بإطار قانوني ومؤسسي يسمح بذلك، فعلى سبيل المثال، في كثير من الدول يتم تنظيم رحلات مدرسية للطلبة من السنوات الأولى للمحاكم فضلا عن زيارة قاضيات للمدارس بالزي الرسمي للحديث عن أدوارهن وما يضيفه تواجدهن في غرف المداولة من اعتبارات نسائية لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها ما لم تعتل قاضية المنصة، كما يساهم في كسر الصور النمطية عن المرأة وعدم استطاعتها تقلد مناصب بعينها(١).

كما يكشف غياب المفاهيم الانسانية التنويرية عن احترام الآخر وقيمة المرأة في المناهج التعليمية والمواد الإعلامية وغيرها عن سبب استباحة النساء

(١) الدور المجتمعي للقاضيات: الدور الغائب الغائب، أمنية جادالله، المنصة حقها ٢٠٢٥/٢٠٢٤.

ومساحاتهن وأوقاتهن الشخصية وعدم تقدير ما تقوم به من أعمال منزلية[١] ودون مشاركة من شريك حياتها رب البيت في تلك الأعمال المنزلية بالتأكيد لأسباب عده منها عدم شعوره بالتزامه بالمشاركة في تلك الأمور والتحجج بمشاق العمل ونظرته الدونية لتلك الأعمال النسائية رغم أن قدوتنا الحسنة رسولنا الكريم ﷺ كان في مهنة أهله، فقد كان يقم البيت ويخصف النعل ويحلب الشاه ويقول "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". وتمتد تلك الاستباحة لأجسادهن في الصغر بالختان الغائر وفي الشوارع بالتحرش والاغتصاب ولو كانت طفلة بحفاظات!! كما يكشف عن احساس الذكر –لا الرجل– بالاستحقاق –الزائف– والفوقية والتملك لـــ "حريمه"! كما تعكس ظاهرة ارتفاع نسبة الطلاق أيضا جانب من تلك النظرة للمرأة، فيستطيع التخلص منها أو استبدالها أو جمعها بأخرى باستخفاف ودون مسئولية وتقدير للميثاق الغليظ الذي ربط بينهما، ووصل الأمر لحد محاسبتها على أفكارها المجردة في الظروف القصوى [٢]، كما يرجع ذلك لغياب الوعي والمفهوم الصحيح للزواج والتزاماته وواجبات كل طرف نحو الآخر، فهي مسئولية مجتمعية وللزوج والزوجة نصيب فيها. ولا يتوقف الأمر عند الاحترام فحسب وإنما يمتد للعنف ضد المرأة، فـــ"وفق احصائية رسمية للبنك الدولي ٣٤% من سيدات مصر في ٢٠٠٤ كانوا على اعتقاد بأن للرجل الحق في ضرب زوجته عندما تتجادل معه أو يحتد بينهما النقاش، ومع حلقات البحث والاحصائيات الحديثة والبيانات... لـــــ٢٠١٦ انخفضت النسبة لقرابة ١٢% ، مع جهود التوعية بحقوق المرأة...."[٣].

---

(١) بقالة "وانتي بقى طول النهار بتعلمى إيه يعني؟" أو "زيك زي كل الستات أومال عايزة تعملي إيه تاني".

(2) https://www.facebook.com/share/DYG4WmB9GZ6Xj86Y/?mibextid=WC7FNe

(٣) كما في واقعة سيدة "هيغتصبني بس مش هيموتني"
https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=pfbid0FeFhMynMtsuL33e4g4gphoHcwGRLj6fDU6Y7EPnCrvoprRNXXFKAuxBV9UTy1gvNl&id=100001530840897&mibextid=Nif5oz

ولنا في جريمة قتل إحدى الفتيات نموذجا من كثير لرفضها أحد المتقدمين للزواج وكتب لها ""عشان تبقي تقولي لأ" !!! مرددا تلك الجملة الواردة بأغنية من أسوأ ما يمكن سماعه وانتاجه على مر العصور والأزمان، وهي انعكاس لغياب أي قيمة ثقافية واجتماعية ودينية وخلقية وغياب أي معني تم ترسيخه عن احترام الآخر ومكافحة التمييز، كما يكشف غياب أي دور رقابي للمؤسسات الاعلامية حيث ظلت تُعرض ولا زالت موجودة حتى الآن. إلى جانب نساء أخريات(١) تمثل نماذج ترهب النساء خاصة المستضعفات منهن وتجعلها تفكر ألف مرة قبل أن تقرر أن تكون نفسها وتمارس حقها المشروع في الاختيار، وتعكس فساد القيم في المجتمع وغياب دور الدولة في ترسيخ قيم الدين والأخلاق، وهو الدور الذي غاب عقودا مما خلق تراكمات سلبية أفسدت التفكير الجمعي والتي تعد النظرة الدونية للمرأة جزء من كل منها. ومواقف أخرى تعف حتى السطور الصامتة عن ذكرها تسبب بالغ الأثر على الفتيات اللاتي لا يملكن شيئا حيال الأمر نتيجة غياب وسائل توثيق ما حدث معهن لغياب كاميرات بالشوارع أو أفراد السلطة التنفيذية ويضطر المقتدرات ماديا منهن اللجوء للعلاج النفسي للتعافي مما مرت به من صدمات كهذه. وهو ما سيأتي استكماله في سياق الأسرة ومسئولية مؤسسات التعليم عنه في حينه.

كل ذلك على الرغم من تركيز العديد من الدراسات والمنظمات الدولية منذ التسعينات علي صورة المرأة في الإنتاج الثقافي والتعليمي، ذلك التركيز الذي دفع بعض الحكومات إلى إعادة النظر في مناهج التعليم، خاصة الدول التي صادقت على اتفاقية السيداو (اتفاقية الأمم المتحدة لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد

---

(١) "كلهم اتقتلوا في جرائم الي اتقتلت من جوزها والي اتقتلت من خطيبها والي اتقتلت من واحد بيحبها وبيجري وراها واخر واحدة حبيبة الشماع نطت من أوبر لأن السواق كان عايز يخطفها قعدت اسابيع في غيبوبة واتوفت"
https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=706283818340842&id=100068776894677&mibextid=WC7FNe

المرأة)[١] ومنها مصر. وتنص الفقرة "ج" المادة ١٠ من الاتفاقية، بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

كما جاء في منهاج عمل بيجين الذي صدر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ١٩٩٥ الفصل الرابع، القسم ب، في الفقرة ٧٤: "ولا تزال المناهج ومواد التدريس متحيزة إلى حد كبير على أساس الانتماء الجنسي، ونادرا ما تهتم بالاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء، ويعمل ذلك على ترسيخ أدوار الأنثى والذكر التقليدية التي تحول دون نيل المرأة فرص المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع، ويؤدي افتقار المربين على جميع المستويات إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف بين الذكور والإناث، من خلال تعزيز الميول التمييزية، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن، ويترك انعدام التثقيف الصحي والجنسي والإنجابي أثرًا عميقًا على المرأة والرجل . كما جاء في الفقرة ٧٥: والمناهج الدراسية العلمية متحيزة بشكل خاص على أساس الانتماء الجنسي ولا تعكس الكتب المدرسية العلمية تجارب الحياة اليومية للمرأة والفتاة، ولا تعطي العالمات التقدير الواجب،....".

وجاء في إعلان إنشيون (منتدى التعليم العالمي ،٢٠١٥ إنشيون، جمهورية كوريا) وإطار العمل – ضمان تعليم جيد منصف وشامل للجميع وفرص التعلم مدى الحياة للجميع. "...وبغية تأمين المساواة بين الجنسين، يجب أن تعمل النظم التعليمية بصورة صريحة على القضاء على أشكال الغبن والتمييز القائمة على

(١) تعد من أهم المواثيق الدولية التي شملت المعايير الدولية لحقوق المرأة وحظيت بمصادقة ١٨٣ دولة من أصل ١٩١ دولة. وقد تم اعتمادها كمشروع قانون عام ١٩٧٩ والتوقيع عليها في عام ١٩٨٠ ودخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٨١، وتحفظت مصر على بعض نصوصها.

نوع الجنس والناجمة عن مواقف وممارسات اجتماعية وثقافية وأوضاع اقتصادية، وينبغي أن تطبق الحكومات والشركاء سياسات وخططً وبيئات للتعلم تراعي قضايا الجنسين، وأن تعمم مراعاة قضايا الجنسين في تدريب المعلمين\ات وعمليات رصد المناهج الدراسية، وأن تزيل أشكال التمييز والعنف في التعليم القائمة على أساس نوع الجنس من المؤسسات التعليمية لضمان المساواة في تأثير التدريس والتعلم على الفتيات والفتيان والنساء والرجال، وللقضاءً على الأفكار النمطية والمضي قدما في تحقيق المساواة بين الجنسين، كما ينبغي استحداث مقاييس لضمان الأمان الشخصي للفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية وفي طريقهن إلى المدارس والعودة منها وذلك في كل الأوضاع، وخصوصا في ظل أوضاع النزاع والأزمات."

وقد جاء في أحد مقاصد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة التعليم الجيد: ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠. كما نصت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على: تحسين جودة التعليم ما قبل الجامعي بما يتوافق مع المعايير العالمية.

وقد ركزت رؤية مصر ٢٠٣٠ على العديد من الأهداف الاستراتيجية، والتي تعلي من شأن محور التعليم والتدريب، ومنها: تطوير المناهج بجميع عناصرها بما يتناسب مع التطوّرات العالمية والتحديث المعلوماتي مع مراعاة سن المتعلّم واحتياجاته البيولوجية والنفسية، بحيث تكون المناهج متكاملة وتُسهم في بناء شخصيته. ورغم ما لذلك من إيجابيات لكن لا يزال الطريق طويلا للوصول للمبتغى.

(ب) قوانين مرحلة التعليم الجامعي وهي قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (أخر تعديل عام ٢٠١٣)، ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الجمهورية – رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ [١]، وقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (أخر تعديل في ٢٠١٤) ولائحته التنفيذيه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذيه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ وقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي، وقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣، وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن إصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها، جميعها تعد قوانين تنظيمية للهيكل الإداري دون أن تتطرق للتمكين ولا التنمية المستدامة ولا المرأة ولا سياسات مواجهة التحرش والعنف ضد النساء والميزانيات المستجيبة للنوع الاجتماعي رغم حداثة تعديلات عليها ورغم وجود تعديلات في قوانين أخرى أقدم نسبيا من تلك التعديلات ذكرت التنمية المستدامة كهدف من الأهداف التي ينبغي العمل عليها وتحقيقها للأجيال الحالية والقادمة.

---

(١) المادة ٥١ مكرر – لائحة "يجوز بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح قطاع المعاهد الأزهرية إنشاء فصول للدراسات التمهيدية تلحق بالمعاهد الابتدائية الأزهرية، لمساعدة الأطفال بعد سن الرابعة وقبل السن المقرر للقبول بالصف الأول الابتدائي الأزهري تعمل على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والدينية والاجتماعية. ويصدر بنظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول ومقابل الالتحاق بهذه الفصول قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر.

وهو ما كان له أثر في أحدث الجرائم وانتحار طالبة بعد ابتزاز الكتروني من زملائها وهي جريمة كشفت "تقاعس الكلية وهشاشة سياسات الجامعات تجاه العنف ضد النساء. لو كان المسؤولين وقفوا الابتزاز والتشهير جايز نيرة تكون لسه وسطنا. فقدنا لنساء سببه التسامح مع جرائم العنف ضد النساء.... لازم محاسبة مسؤولين الكلية وتقييم سياسات ولجان العنف ضد النساء في الجامعات وتقييم ومراجعة التجربة والميزانيات". و"ثبوت وجود التهديد على «الجروب» الخاص بالدفعة يدفع لاتخاذ إجراءات المسؤولية التأديبية تجاه الأساتذة الجامعيين الذين شاهدوا هذه الرسائل ولم يتحركوا من أجل التعامل مع الموقف من البداية" لافتة إلى مسار يفترض أن تسير فيه القضية داخل الجامعة"[١].

(1)https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7/4892326-%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D9%85%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%B4

إن الاتهامات الموجهة للمتهمين في الجناية تصل عقوبة الحبس فيها إلى ١٥ عامًا بموجب «المادة ٣٢٧» من قانون العقوبات، وحدها الأدنى ٣ سنوات، في حين تصل عقوبة الحبس في الجُنحة وفق «المادة ٢٥» من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تتعدى ٣ سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفًا ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"

قانون العقوبات المادة ٣٢٧ "النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٠٣/٠٦/١٩ "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه."

ومسئولية الأساتذة الجامعيين في هذا السياق ومسئولية غيرهم أيضا تندرج تحت جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وغوث الملهوف وفقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات النص النهائى للمادة بتاريخ ١٩٦٢/٠٧/٢٥ "...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو.... أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.". والعقوبة المالية نظرا لتفاهتها في حالة الاقتصار عليها أنما تشجع على ارتكاب الجريمة لا ردع الجميع عن ارتكابها كما سبق وأوضحناه في سياقه.

وقد تصدي قانون العقوبات(١)

---

(١) قانون العقوبات المادة ٣٠٩ مكرر النص النهائى للمادة بتاريخ ١٩٩٦/٠٦/٣٠ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من المادة ١٣ للمادة ٢٥ [١] لجريمة الابتزاز الالكتروني[٢] في تطور تشريعي ملحوظ كما تم انشاء مباحث الانترنت

المادة ٣٠٩ مكرر (أ) النص النهائى للمادة بتاريخ ١٩٩٦/٠٦/٣٠ "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها."

كما تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على عقوبات صارمة تصل إلى السجن عند ثبوت التورط في أعمال تهديد أو ابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، ويهدف ذلك إلى حماية المواطنين وضمان أمان المعلومات الشخصية للأفراد.

كما تنص المادة ٢٦ من قانون العقوبات المصري بالسجن لمدة لا تقل عن العامين، ولا تزيد عن خمس سنوات للمبتز، ودفع غرامة ما بين ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حتى لو كانت الفتاة على علاقة بالمبتز وأرسلت له سابقًا صورًا شخصية لها.

(١) تضمنت المادة ٢٥ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته.

(٢) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان أستاذ القانون الجنائي المساعد– كلية الشريعة والقانون– جامعة الجوف–المملكة العربية السعودية ، جريمة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"، المجلة القانونية، المجلد ١٧، الإصدار الخامس، أغسطس ٢٠٢٣، ٨٧٣-٩٣٦ ص
https://journals.ekb.eg/article_313079_40994c192299628a659d02aac554f56e.pdf

للابلاغ عن مثل تلك الجرائم ويتم التعامل معها في حدود الإمكانيات التكنولوجية المتاحة!

وبشأن **التعليم الغير نظامي** والذى يتم خارج جدران مؤسسة المدرسة "ويشمل هذا النمط من التعليم فئات المرأة الأمية، والعاملات غير الماهرات أو أنصاف المهرة، والشابات وخريجى الجامعات بهدف تأهيلهن للعمل، وربات البيوت اللاتى انقطعن عن الدراسة المنظمة والراغبات فى اكتساب مهارات معينة أو للتثقيف العام" أثبتت أحد الدراسات أهميته فى اكتساب مهارات جديدة للالتحاق بسوق العمل وإمكاناته فى زيادة وعى قطاعات كبيرة من النساء ربات البيوت اللاتى انقطعن عن مصادر المعرفة والتثقف بعد الزواج والتعليم غير النظامى فى جميع الحالات قناة هامة لتحقيق مفهوم التعليم المستمر وصولا إلى الحلم والأمل فى تشكيل مجتمع متعلم مهيأ لإنجاز مهمات التنمية بطاقات جميع أفراده رجالا ونساء(١). وتأتي اشكالية تدهور مستوى التعليم وارتفاع مستوى الأمية في الأرياف عموما وللفتيات خصوصا وغياب الاحصائيات الضرورية لوضع الخطط اللازمة لمواجهة ذلك كأبرز التحديات في هذا الخصوص.

(ج) قوانين الإعلام ووزارة الثقافة والمجلس الأعلى للثقافة:

ويرتبط بما هو مذكور في قوانين التعليم أعلاه، قوانين الإعلام، ولا يخفى ما للإعلام من دور جوهري في تشكيل الوعي ويكشف عن أولوية المجتمعات وما تركز عليه وتنجذب له فيزيد منه الإعلام وما ينبذه المجتمع فيتجاهله مستهدفا زيادة نسب المشاهدة وما يستتبعها من أرباح، وذلك بغض النظر عن الدور الهادف للإعلام والقيم والأهداف الوطنية المفترض توجيه المجتمع لها وتربيتهم عليها. ومن ذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

(١) تقديم وتوطئة أ.د . حامد عمار لكتاب صورة المرأة في التعليم، د. الهام بلال، جامعة القاهرة، دار نشر المحروسة، يناير ٢٠٠٠
https://www.researchgate.net/publication/328202592_swrt_almrat_fy_altlym

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠[١]،

---

(١) لم يرد ذكر للتنمية المستدامة في القانون ولا لائحته التنفيذية رغم أنها ثقافة لا بد من غرسها في نفوس المواطنين وعقلهم اللاواعي وتحتاج وقت حيت تتطلب تغيير سلوكيات راسخة وجد الكثير عليها أسلافه.

المادة ٤ "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض.

وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري."

المادة ٥ "لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به."

المادة ١٩ "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. =

= ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري."

وقد أصبحت حتى الحسابات الشخصية على سائل التواصل الاجتماعي بشروط معينة تخضع لتلك المادة، حتى الإعلام العصري الحر /البودكاستس، وأصبح لا بد من استصدار ترخيص للتطبيقات بإحكام ورقابة حكومية عليها، كما في قضية حنين حسام وغيرها المشهورة بقضية فتيات التيك توك.

المادة ٢٩ "لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد."

المادة ٧٠ "يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:....

٣ -وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها....

٥ -تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى المقدمة ضده.

٦ -وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وجودة الخدمات التي تقدم له.

٩- وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف...."

وقانون إعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧[١]،

(١) المادة ٢ "يهدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شتى مجالات الفنون والآداب ونشرها بكل الوسائل وربطها بالقيم الروحية والإنسانية، وذلك من خلال:
١ -تعميق ديمقراطية الثقافة وقيم المواطنة، ٢- الوصول بالثقافة إلى أوسع قطاعات الجماهير،٣- الحفاظ على التراث الحضاري والثقافي المصري المادي والمعنوي، والرصيد الثقافي المعاصر بمختلف تنوعاته، ٤- تنمية المواهب وبناء الشخصية، والحفاظ على الهوية المصرية، ٥- إحياء التراث القديم، وتيسير اطلاع الجماهير على المعرفة الإنسانية، ٦- تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية، ٧ -مقاومة التطرف، ومكافحة خطاب الكراهية بجميع أنواعه، ٨- تشجيع حركة الترجمة من العربية وإليها."
المادة ٣ "للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أهدافه القيام بكل ما يلزم لذلك، وله على الأخص ما يأتي:
١- تخطيط السياسة العامة للثقافة، في حدود السياسة العامة للدولة، والتنسيق بين الأجهزة الثقافية في أوجه نشاطها المختلفة. ٢ -وضع ميثاق شرف للعمل الثقافي في مختلف مجالاته، والإشراف على تنفيذه، وضمان الالتزام به. ٣ -رعاية الإبداع الفكري والفني، وحماية حقوق التأليف والأداء. ٤ -رعاية المجامع والجمعيات العلمية والثقافية، وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها. ٥ -إصدار التوجيهات والتوصيات إلى الهيئات الأهلية العامة في ميادين الثقافة بما يتفق والسياسات العامة المقررة في هذا الشأن. ٦ -تشجيع الأعمال الفنية الرفيعة، ودعم الخدمات الفنية التي تؤدي للتجمعات الطلابية والعمالية وقطاع الفلاحين في القرى، والمشاركة بالعمل في سبيل وصول الثقافة بجميع أنواعها إلى هذه القاعدة العمالية العريضة. ٧ -الاهتمام بثقافة الطفل، والعمل على تنمية مواهبه وتشجيع قدراته لإعداد جيل من أاب الوطني. ٨ -اقتراح أوجه التطوير في برامج التعليم وأساليب نشر الوعي الثقافي والتذوق الفني في مختلف المراحل التعليمية بالمدارس والجامعات. ٩ -تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها في مختلف نواحي الإنتاج الفكري في مجالات الثقافة المختلفة، وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والمنح والجوائز التقديرية والتشجيعية، كما يتولى منح هذه الجوائز والمنح.١٠ -اقتراح أوجه التطوير في البرامج الإذاعية والتليفزيونية، والتوصية لدى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وغيره من الهيئات والأجهزة والجهات المعنية بأساليب إدماج الثقافة والفنون في المواد المذاعة صوتيا ومرئيا. ١١- إعطاء أهمية خاصة في نشر الثقافة بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجا."

وقرار رئيس الجمهورية تنظيم وزارة الثقافة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦[١] وقانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية رقم

(١) المادة ١ "تهدف وزارة الثقافة إلى تيسير سبل الثقافة للشعب لربطه بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع وفقا لمبادئ الميثاق، وربطه بتراثنا القديم وثمرات المعرفة الإنسانية في مجالات الفكر والفن بما يحقق التكامل الفكري وتوحيد المفاهيم بين مختلف فئات الشعب وترابطه فكريا مع الشعوب العربية والصديقة. كما تعمل الوزارة على تنمية المواهب في شتى مجالات الفكر والفن وإعداد الفنانين وتأهيلهم....

ولوزارة الثقافة أن تقوم بما يحقق هذه الأهداف ولها على الأخص ما يأتي:

(١) نشر الثقافة بين قوى الشعب العاملة وتعريفهم بمفاهيم المجتمع وقيمه وثمرات المعرفة الإنسانية وذلك بتيسير نشر وتداول المطبوعات الثقافية والأفلام السينمائية والمسرحيات وإقامة المواسم الأدبية والفنية والعلمية ومعارض الفنون والمتاحف الثقافية والفنية وما إلى ذلك من وسائل نشر الثقافة مع تعميمها لتصل إلى المواطنين على المستوى المحلي.

(٢) النهوض بالمستوى الفني والمهني للإنتاج السينمائي، وتشجيع عرض الأفلام المنتجة محليا والإنتاج الفني داخل البلاد وخارجها وكذلك النهوض بالمسرح والموسيقى ونشر الوعي المسرحي والموسيقي وتنمية الذوق الفني لدى الجماهير.

(٣) تزويد المكتبة العربية الحديثة بالكتب المؤلفة والمترجمة – المحلية والأجنبية – وتشجيع التأليف والترجمة في مختلف وجوه النشاط الأدبي والفكري وتيسير نشر الكتاب العربي وتداوله في الداخل والخارج وتداول الكتب الأجنبية محليا والعمل على التوسع في الخدمات المكتبية بما يحقق سهولة الاطلاع.....

(٦) الإشراف على إعداد الفنانين والخبراء في فروع الموسيقى والفنون الشعبية وما إليها وتشجيع المواهب في شتى ألوان الفكر والفن ورعاية المعاهد المتصلة بهذا النشاط.

(٧) الإشراف على الإنتاج الأدبي والفني – وخاصة في مجالات الإنتاج المسرحي والسينمائي والمطبوعات بما يحقق ترابطها مع القيم الخلقية والفكرية للمجتمع.

(٨) رعاية المجامع والجمعيات العلمية والثقافية وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها."

٣٥ لسنة ١٩٧٨[١] وقد تعددت النصوص الواردة فيهم التي تؤكد على التزامهم بنشر الثقافة وحركة الترجمة وتبادل المعرفة وتشدد على الالتزام بالقيم ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية ونبذ العنف وحظر أي نشاط أو عمل معروض متى

(١) المادة ٣ "تهدف كل نقابة من النقابات سالفة الذكر – لتحقيق ما يخصها فيما يأتي:
١– النهوض بفنون المسرح والسينما والموسيقى.
٢– المحافظة على التراث الإنساني والقومي بوجه خاص المصري والعربي في هذه الفنون وتطويرها وفقا لمقتضيات التقدم العالمي بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة.
٣–المساهمة الفعلية مع الجهات المعنية في الأعمال التخطيطية والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بهذه الفنون والإسهام في وضع مناهج تدريسها بمختلف مراحل التعليم.
٤–التعاون مع الجهات المعنية في الاشتراك في المؤتمرات والمسابقات الدولية التي تعقد داخل البلاد وخارجها.
٥– توثيق العلاقات مع النقابات والمنظمات المماثلة في الخارج وخاصة في البلاد العربية والأفريقية والتقريب بين أعضاء النقابة في الداخل وبينهم وبين زملائهم في الخارج بما يخدم التطور الفني والتقدم الإنساني ويناصر قضايا التحرير والسلام العالمي.
٦– العمل على نشر وعرض وإذاعة الأعمال الفنية لأعضاء النقابة في الداخل والخارج وتوفير العناصر الملائمة والإمكانات المتطورة اللازمة لهذا الغرض، وتنشيط الدراسات الفنية والإبداعية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى الفني والعلمي لأعضاء النقابة وترشيح العناصر المتميزة في مجالها الفني لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية على اختلاف أنواعها.
٨– رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي والتأمين ضد أخطار المهنة.
٩– توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون بينهم وتقوية روح الزمالة فيهم والعمل على فض المنازعات التي تنشأ فيما بينهم أو بينهم وبين الغير.
١٠–العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة في الأداء العلني وضمان حصولهم على هذه الحقوق في الداخل والخارج والسعي لدى الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك."

كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به. وفي المقابل، يوجد قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والذي خلا من أي اشارة لأي ضوابط تتعلق بالمرأة أو منع الابتذال أو تشويه صورتها أو مكافحة التمييز كغيره من القوانين المشار اليها.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ نسبيا في مواد اعلامية والخطاب المستخدم للجمهور في دور وقضايا المرأة وكسر كثير من المفاهيم التي درج المجتمع على تكبيل المرأة بها –كرفع وصم "مش بنت أصول" عند تفضيلها الاحتفاظ بمجوهراتها والمشغولات الذهبية عند حاجة زوجها خاصة إذا كان ليس لها مصدر أمان مادي آخر، وعن زواج القاصرات والختان والتحرش وتشجيع رد الفعل الإيجابي بالبلاغ واتخاذ اللازم، وفرحة الأهل بالأم إذا أنجبت طفلة وليس فقط طفلا، وغرس كثير من قيم التربية النفسية السليمة، إلا أنه لا ينفي استمرار تشييئ وتسليع المرأة كمادة للغواية والوصول للمطلوب واستمراء العنف ضدها والتعدي عليها، وتصوير كيد النساء وكأنه السبب الأول والأخير في خراب العوالم جميعها.

وقد يتصور البعض أنه لكي تكون صناعة الإعلام عصرية تصل للعالمية فلا بد أن تجاري ما يتم عرضه دوليا مع تخلي كامل عن قيم الأسرة المصرية المذكورة في المادة ٢٥ – وهو المصطلح الذي لم يتم تعريفه– بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[١] وكانت محلا للحماية

(١) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع المادة ٢٥ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل=

بصدور أحكام قضائية في القضايا الشهيرة بقضايا فتيات التيك توك[1]، فضلا عن قيم ديننا الحنيف، وهو تصور غير صحيح فالسينما الإيرانية تحوز كبري الجوائز العالمية مع الحفاظ على قيم الدين الاسلامي ومراعاة الصورة لمشاهدات أسرية عائلية محافظة.

(د) قوانين الأسرة والأحوال الشخصية والقوانين المرتبطة بها:

كشف الواقع العملي عن وجود إشكاليات عدة في قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ولائحتهما التنفيذية بقرار وزير العدل رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات القيد في السجل الخاص بمواد الولاية على المال وفقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتنظيم تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

ومن تلك الإشكاليات منع الأم من استخراج أول شهادة ميلاد لوليدها. وعليه، وفي ضوء ارتفاع نسبة الطلاق لـــ ٦٠% ودون وجود احصائيات عن عدد الأمهات المعيلة فعليا حتى من المتزوجات اسما رغم تخلي الأب/الزوج –اسما–

=بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة."

(1) https://www.youm7.com/story/2022/4/19/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%82%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%80-%D8%AD%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7/5733076

عن مسئولياته، تضطر الأم في حالة رفض رئيس قسم السجل المدني تسجيل أي واقعة أحوال مدنية "التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم إليه، ولصاحب الشأن في حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية في ذات المواعيد السابقة. وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها قسم السجل المدني. ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأسرة أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري تسجيل أية واقعة من الوقائع التي تدخل في اختصاصه." وذلك فقا لقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المادة ١٥ والمعدلة بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٨. وتضطر الأمهات لسلوك طريق التقاضي رغم مشاقه وتكلفته ويُحكم لها حسب ما يرتأيه القاضي(١).

تظهر إشكالية أخرى في حضانة الأطفال ومسكن الزوجية. فقد تختار الأم في حالة الانفصال عدم الزواج مرة أخرى حتى لا تُحرم حضانة طفلها حتى يبلغ ١٥ عاما "مفضلا البقاء مع أمه الذي يشعر بتضحياتها من أجله حتى لا يُطلب منها الخروج بأولادها من منزل الحضانة حيث تم انتهاء سبب إقامتها في هذا المسكن".

وبشأن الولاية التعليمة للطفل، فعلى الرغم من أن المادة ٥٤ النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٥ من قانون الطفل تنص على أن "...تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيًا

(1) https://shbabbek.com/show/190736

للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولي الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية." إلا أن الواقع يسفر عن استمرار كون الولاية التعليمية في المدرسة للأب حتي لو كانت الأم حاضنة ولا تستطيع الأم عملًا استلام التابلت المدرسي ويتأخر إن لم يكن يصعب للغاية استجابة الأب في الذهاب خاصة إذا تزوج مرة أخرى أو كان خارج البلاد، ولكي تحصل الأم على الولاية التعليمية لا بد لها من سلوكها الطريق المذكور بما فيه من مشاق مالية ونفسية وعملية كثيرة، كما أنها قد تلاقي اللدد والكيد في الخصومة من قبل المحامين بما يلحق بها أبلغ الأضرار النفسية والمالية وهو ما ينعكس على الطفل بالتأكيد ويتنافي مع مصلحة الطفل الفضلى وهي المصلحة الأولى بالرعاية وفوق كل اعتبار.

وتمتد إشكالية الحضانة حتى بعد السن المذكور قانونا خاصة في شأن ذوي الإعاقة[1]. وقد تم تناول إشكاليات ذوي الإعاقة بالتفصيل في بحثنا "ذوي الهمم والتنمية: حماية قانونية فعالة أم نصوص قانونية حالمة؟" المقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون ٢٠٢٣ – جامعة الأزهر "الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠" وكان أحد توصياتنا هو تقرير الحضانة لأم الطفل صاحب الإعاقة حتى بعد بلوغ السن القانوني. ولا أعلم لماذا تصر الأم حتى أخر نفس في تحمل مسئولية كهذه رغم مشاقها الجسيمة ورغم عدم توفير الضمانات ووسائل المساعدة المختلفة المنصوص عليها قانونا لكنها لم تر النور بعد، لكنها غريزتها التي أودعها الله فيها وجعل لها الجنة تحت قدمها جزاء ما تقدمه لأولادها وأسرتها خاصة في مثل تلك

(١) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المادة ٢٨ "تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

الحالات العصيبة. وعلى سبيل المثال، فبالرغم من نص المادة ٧٧ الإنساني من قانون الطفل على أن "للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه. وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ..." إلا أنه نص جرده تطبيقه بفقر الإمكانيات المادية وشح الصرف الحكومي عليه من مضمونه، حيث أن غالبا ما تقوم الأم على رعاية الطفل ذوي الإعاقة ويكتفي الأب في حالة وجوده –إن لم يطلق الأم وفقا للحالات التي تم اللقاء بها ووفقا لإحصائيات عديدة.

ويظهر لنا مظهرا أخر من الانفصام بين النظرية والواقع وبين ما يُفترض أن تكون عليه الأمور وفقا لسيادة القانون. فبشأن حرية المرأة في السفر والتحرك وعلى الرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠٠٠[١]

(١) "...لهذه الأسباب حكمت المحكمة : أولا : بعدم دستورية نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر . ثانيا : بعدم دستورية نص المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه ثالثا : بسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦." القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية – دستورية – بتاريخ ٢٠٠٠-١١-٠٤ مكتب فني ٩ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٧٧ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ٩٣

المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه تنص على أن : " يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها للخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده . وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحًا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز . ولايكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف=

بحق المرأة في السفر دون الحصول على إذن من الأب والزوج، إلا أنه حكم مهدور بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ اللاحق في تعديله على حكم الدستورية الذي بموجبه يقدم الأب أو الزوج طلب للقاضي رئيس محكمة الأسرة المختص بإصدار تلك الأوامر لاستصدار مثل ذلك المنع في مثال صارخ على إهدار حجية حكم الدستورية وأثره.

وتأتي إشكالية أخرى كبرى في منازعات الأحوال الشخصية وهي عدم صلاحية تلك المنازعات للطعن عليها بالنقض بموجب قانون محاكم الأسرة ٢٠٠٤ وما يترتب على ذلك من أضرار جمة أولها حرمان هذا القطاع من المنازعات من دائرة توحيد المبادئ، وأصبحت كل دائرة في محكمة الأسرة تقرر ما ترتأيه دون قواعد موحدة تسري عليها الدعاوى من ذات النوع وهو قصور تشريعي ضرب مبدأ الأمن القانوني في مقتل. وليس طول مدة نظر الدعوى أمام محكمة النقض مبررا لذلك، والأولي العمل على تقصير أمد نظر النزاع أمامها لا إلغاء حق مخول للمتقاضين جميعا في مسائل هي من الحساسية كمسألة الأسرة ويترتب عليها استقرار المجتمع بأكمله.

الثمن البخس لمستقبل فتيات الوطن: وتأتي كارثة زواج القاصرات[١] بما تفضحه من كارثة التسرب من التعليم إلى جانب عمالة الأطفال (والتي من

=المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها، أو أمام القنصليات المصرية بالخارج، ويجب وصول الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب "

(1)https://ncw.gov.eg/Page/1292/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%83%D8%B1-%E2%80%93-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%85-%D9%88%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A

المفترض تشريع عقوبة على الأسرة التي لا يستكمل أولادها تعليمهم) وتسليعهم بالزواج القسري والذي يتم فيه بيع القاصرات لكهول في قرى بعينها شهيرة بذلك للأسف الشديد في ضوء عقوبة تثير السخرية والاستهزاء بالقانون[١] في دعوة صريحة لمخالفته والشعور بالمكسب الوهمي الذي هو في حقيقته انسحاق وانهزام لا للفرد وفقط بل للإنسانية جمعاء. وكأني أقول للزهراوات أنكن لا بلا ثمن. رغم أنه نفس أعضاء البرلمان قرروا غرامات قانون المنافسة للملايين، فهذه هي قيمة التجارة والاستثمار في الأموال في نظرهم وهذه هي قيمة الفتيات من نظرهم. ويذكر رئيس المجموعة المصرية للدراسات البرلمانية نقاشه مع أعضاء مجلس النواب الموقر عن تغليظ عقوبة زواج القاصرات لمائة ألف جنيه فما كان من البرلماني إلا أن قال "مش أكتر من ١٠ آلاف جنيه" ذلك هو ثمن بنت مصر في نظره ! عقوبة وأدها حية هي ١٠ آلاف جنيه!! كما اعترض عدد كبير من النواب على فكرة وجود عقوبة السجن بالنسبة لمن يزوج الطفلة الصغيرة ورفضوا التوقيع على مشروع القانون إلا لو تم الغاء الحبس. هؤلاء أعضاء البرلمان الموقر المنوط بهم تشريع القوانين لصالح الوطن ومواطنيه!

وما لاقته كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات القاهرة رد فعل من طالبات على ملصقات حملات التوعية ضد الزواج المبكر ما ذلك ببعيد، حيث كتبت الطالبات على الملصقات اراءها منها المضحك و/أو المبكي، ومنها المعترض على ما هو مذكور ومرحب بالزواج المبكر الذي هو من الشريعة

---

(١) قانون العقوبات المادة ٢٢٧ النص النهائى للمادة بتاريخ: ١٩٨٢/٠٤/٢٢ "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون."

على حد كتاباتها وتلك المفاهيم المغلوطة هي من المعوقات التي تناولها البحث أدناه. على الرغم من أن الأصل شرعا في الزواج من حيث البلوغ هو الرشد، وأن لولي الأمر تقييد المباح للمصلحة ومن ثم فإن قانون منع الزواج قبل سن الثامنة عشر لا يعد مخالفا للشرع في ذلك.

وتأتي إشكالية العنف المجتمعي والمنزلي – الأسري أو الزوجي – على رأس الكوارث التي تُزهق أرواح نساء بها. وإلى جانب ما ذكر في هذا السياق أعلاه، نجد تبرير القانون للعنف المنزلي والإفلات من عقاب ضرب المرأة بسند من الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات المستخدمة في "تأديب الزوجة" والتي تنص على "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة الاسلامية". حيث تقر هذه المادة بشكل غير مباشر ضرب الأزواج لزوجاتهم، والذي يكون في بعض الأحيان ضرب بشكل مبرح، يترك أثرا أو عاهة مستديمة. وفي حال توجهت الزوجة إلى قسم الشرطة، المكان الذي تلاقي فيه الكثير من المعاملات السيئة والتي أقلها أن يتم رفض تحرير محضر ضد الزوج باعتبار أن الضرب حق شرعي له وحتي في حالة تحرير المحضر ووصول الدعوى إلى القضاء، يتم استخدام نص المادة المذكورة وتفصيلها على أن ضرب الزوجات هو أحد الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية...". يحدث ذلك على الرغم من تصريح شيخ الأزهر فضيلة الإمام الأكبر مرارا وتكرارا وبيانه أن المقصود هو الضرب بالسواك الذي لا يترك أثرا ولا يسبب أذى نفسيا وبضوابط عدة تجعله أقرب للانعدام[١]. ولكن للأسف تعلو موروثات ثقافية وأراء شخصية على سيادة القانون بل وعلى الشريعة الإسلامية والإنسانية أيضا[٢].

(1) https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=30052019&id=6c4cf0a9-bb9b-4b63-8a7b-5bec9e7a4ea0

(٢) ورد في نصوص قانون عدة أحكام مخالفة للشريعة الإسلامية كما وردت أحكام تتجاهل القانون والشريعة الإسلامية ويعلي القضاة رأيهم الشخصي وتوجه الجهة التي ينتسبون=

فضلا عن ذلك، يرد نص المادة ١٧ من قانون العقوبات[١] فيجعل المرأة أكثر استباحة في خارج وداخل المنزل، ويجيز للقاضي في الجنايات بأحوال معينة الرأفة بالجاني والنزول بالعقوبة عما هو مقرر للجناية محل الدعوى. فعلى سبيل المثال يتم استخدامها في جرائم العنف ضد النساء[٢] (الاغتصاب وهتك العرض وجرائم الشرف) "...وهو ما يعد في حد ذاته تمييزا صارخا يعطي الرجل الحق في الاغتصاب والقتل مقابل عقوبات لا تمثل قيمة الجرم الذي قام بارتكابه". كما يكشف ذلك النص عن تداعيات غياب قاضيات على المنصة، حيث لا يتصور من ضحايا جرائم كهذه الوقوف أمام محكمة مؤلفة من قضاة رجال وسرد تفاصيل ما حدث معهن وما عانينه من دمار نفسي وجسماني وأسري وعائلي ومجتمعي حتى تتشكل عقيدة المحكمة، ووجود قاضية على المنصة في حالات كهذه وغيرها يُشعر المجني عليها بوجود من يشعر بها

=لها على كل ما عداه حتى من الدستور والقانون اللذان أقسما على احترامه وتطبيقه وتعج أحكام مجلس الدولة في قضية تعيين المرأة في القضاء بذلك.

(١) قانون العقوبات النص النهائي للمادة بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/١٩ "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .".

(2) https://www.sis.gov.eg/Story/248516?lang=ar

ومنه الاغتصاب الزوجي وهو ما نتصور أنه أحد أسباب الاعتراض على مشروع قانون الأحوال الشخصية. حيث أنها مسألة لا يمكن انضباطها وما يقبله زوجان قد لا يقبله أخر كما تثور مشكلة الاثبات والتوثيق وهتك ستر البيوت. والأصل أن الضابط في ذلك كله هو المودة والرحمة "وقدموا لأنفسكم" وتوصيات الرسول المتكررة بالملاطفة والمداعبة والنهي عن انكباب الرجل على زوجته كالبهيمة، فهي رغبة متبادلة لا فردية، ولكن الشطط دائما هو سر بلاء الأفراد والمجتمعات.

وسيقوم بإيصال صوتها والاعتبارات النسائية في غرفة المداولة ومن ثم فلن يكون هناك محل لتطبيق مثل تلك المادة والنزول بالعقوبة درجة عما يستحقه الجاني، ومن ثم تثمين حيوات النساء وأجسادهن وبناء شعورهن بالأمان بمعاقبة الجاني بما يستحقه وردع العامة عن ملاقاة ما لاقاه الجاني بالعقوبة الأصلية لا المخففة. فوجود القاضية على المنصة ليست رفاهية بل ضرورة حتمية، وكما تقول المنصة حقها " النظام القضائي المنصف لا بد أن يكون منصفا في تمثيله للنساء على منصته".

وتعد أحد الإشكاليات في قوانين الأسرة غياب تقنين أجازة الأبوة في نصوصها، وهي موجودة في كثير من التشريعات العربية منها الأردن والقوانين الأوروبية، وبمقتضاها يحصل الزوج على إجازة من ٣ أيام إلى أسبوع من العمل أثناء وضع زوجته لوليدهم، حتي يتمكن من رعايتها وتطبيق قول الله تعالي "مودة ورحمة"، وحتى يكون كما قال الرسول راع ومسئول عن رعيته، فزوجته أحوج ما تكون له في تلك الفترة وتواجده بجانبها يعمق أواصر العلاقة بينهما ويبني رصيد كبير من الود والتراحم يعيشان عليه طيلة حياتهما يكون ذخرا لهما في شبابهما وكهولتهما. فضلا عن ذلك، حماية الطفولة المقررة دستورا وقانونا لا تكون بحماية الأمومة فقط بل بحماية الأبوة أيضا وانتزاع مساحة لها في فلك الرأسمالية، فكلاهما عماد الأسرة وتزيد تلك الإجازة من ارتباط الأب بوليده وتقدير وتعظيم ما تقوم به الأم طيلة سنوات التربية ودورها في المنزل إلى جانب حياتها الشخصية والمهنية. وادراج تلك الأجازة من المقترحات التي يدعو البحث البرلمان المصري لتبنيها.

(هـ) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي[1] رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١. وهو قانون رغم

(١) المادة ١ "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها: =

حداثته لم يذكر التنمية المستدامة ولا المرأة/النساء بتخصيص منه. ولكن تعد منظمات المجتمع المدني غير الحكومية والتي يتم تأسيسها وفقا لذلك القانون هي الأكثر فعالية ونشاطا وتأثيرا واشتباكا مع المؤسسات الحكومية لصالح النساء، مدعوم بعضهم بعلاقات وتمويل خارجي مشروع وفقا للقانون وبرقابة من وزاة التضامن الاجتماعي(١).

(و) قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (أخر تعديل في ٢٠١٥) وهو من الأهمية بمكان لكون البيئة هي أول العوامل التي تتأثر بها المرأة صحيا ونفسيا واجتماعيا ايجابا وسلبا، وقد ذكر القانون التنمية المستدامة في موضعين كما ذكرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ النساء مرة والتنمية المستدامة مرة(٢).

=١-العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويمارس بغرض تنمية الامجتمع.

٢-الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح، ويتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معا."

(١) لمست ذلك بنفسي من خلال خبرتي السنوات الماضية ويؤكده الآتي"...يستحق الالتفات فى صدد حل الأبعاد المختلفة لإشكاليات المرأة فى مصر وتطوير أدوار المرأة ومساهمتها الفعالة في مختلف المستويات....جهود العمل التطوعي المنظم ، وما قد يتخذ شكل حركة نسائية قومية قوية ذات تنظيمات محلية تستطيع من خلال حجمها الحاشد، ومن قوتها الضاغطة وكفاحها أن تحقق لنفسها مصدر قوة تستطيع أن تؤكد موقعها البارز على خريطة العمل الوطني، وعلى تحقيق حاجاتها الإنسانية وتولى أدوارها المؤثرة فى صياغة الحياة على أرض الوطن... " قديم وتوطئة أ.د . حامد عمار لكتاب صورة المرأة في التعليم، د. الهام بلال، جامعة القاهرة، دار نشر المحروسة، يناير ٢٠٠٠.
https://www.researchgate.net/publication/328202592_swrt_almrat_fy_altlym

(٢) المادة ٤٨ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٠٩/٠٣/٠١ "تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية:... =

ويتضح اتصال كافة تلك القوانين بالتمكين الإجتماعي للمرأة فضلا عن اتصالها ببعض وبغيرها من القوانين المتعلقة بصور أخرى من التمكين لاستكمال الصورة. والحقيقة أنها في جلها قوانين تكفل الحد الأدني من الحياة الانسانية والآمنة للفتيات والنساء في البيوت وفي تنشئتهم بما يكفل وجود مواطنات سويات قادرات على اتخاذ القرار والمساهمة في نهضة بلادهن كل من موقعها بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ولكن لا تزال هناك فجوة زمنية شاسعة بين الواقع والمأمول وبين النص وتطبيقه، فجوة تستدعي العمل ليل نهار حتى تتحقق أهداف التشريعات المرجوة وتتكامل مع الرؤى الموضوعة بما يكفل الارتقاء بمصر الحبيبة ومواطنيها رجالًا ونساءً.

ثالثا: التمكين الإقتصادي للمرأة (من خلال قانون التجارة وقانون الاستثمار وقانون العمل وقانون الخدمة المدنية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وغيرها)

يعد التمكين الاقتصادي للمرأة قضية محورية في رؤية مصر ٢٠٣٠ وفي التوجه التنموي للدولة، وتم تعديل الرؤية لإضافة أبعاد اقتصادية لها. وتتعدد القوانين التي من المفترض أن تكفل التمكين الاقتصادي للمرأة إلا أنها في أغلبها

= (هـــ) الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق التنمية المستدامة."

الفصل الثالث: صندوق حماية البيئة المادة ١٤ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٥/١٠/١٩ "يهدف (صندوق حماية البيئة) المنشأ بجهاز شئون البيئة بموجب هذا القانون، إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية، وإعداد الدراسات اللازمة للبرامج البيئية، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي، والمشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة ومكافحة التلوث، طبقًا للأولويات البيئية التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق."

لم يرد بها لفظة التمكين أو التنمية المستدامة رغم ورود تعديل على ذات القوانين وغيرها وتم ادراج نصوص متعلقة بالتنمية المستدامة بما تتضمنه من تمكين النساء في صور مختلفة.

أولا: قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ [١] لم يتطرق للتنمية المستدامة ولا للمرأة ولا تقرير حقوق لها كما فعل قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الفصل الثاني من الباب السادس في القانون بعنوان "تشغيل النساء") ولوائحة المتعددة التي ينظم كل منها موضوع بعينه[٢]، رغم أن القانون الأول يغطي

---

(١) المادة ١ على كل وحدة أن تتخذ الإجراءات التالية لكفالة فعالية دور وظائف الخدمة المدنية:

١- تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لهما على جميع الموظفين بعدالة ونزاهة وشفافية دون تمييز أو محاباة...."

جدير بالذكر أن قانون الخدمة المدنية رقم ٩١ لعام ٢٠١٦ صدر بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦ والمعمول به من ٢ نوفمبر ٢٠١٦ ونصت المادة ٣ من مواد إصدار القانون على صدور اللائحة التنفيذية خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليًا فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق، ولكن اللائحة لم تصدر إلا بعد مرور أكثر من ٦ أشهر. وهو نفس السيناريو الذي تكرر مع صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته في ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٣٣ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ رغم أن المادة ٢ من مادة إصدار القانون نصت على صدورها في خلال ٦ أشهر بحد أقصى. مما ينبئ عن فراغ تشريعي ومسئولية برلمانية في مدة الفراغ وما ينجم عن ذلك من تبعات وإشكاليات قانونية.

(٢) منهم قراران وزاريان هما قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ (تابع) بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها وقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ (تابع) بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا(٢) فضلا عن قرار محافظ القاهرة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٠بشأن تشغيل النساء فى المخابز،

أيضا قطاع وعدد ضخم خاصة من النساء اللائي يناسبهن ظروف العمل الحكومي لأعبائهن الأسرية وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك.

والحقيقية أن من أهم ما ورد في تمكين المرأة في العمل هو ما ورد بقانون الطفل بشأن رعاية الأم العاملة ونسلط الضوء عليه حيث أن كثيرا من الاستشارات القانونية للشركات لا تركز سوى على قانون العمل أو بعبارة أدق تركز على ما له نتائج سلبية على المؤسسات التجارية وفقط ولا تذكر مخالفات الغرامات التافهة الواردة في نصوص القانون والتي لا تتأثر المؤسسات بدفعها ما دامت انتاجية تلك المؤسسات مستمرة ومربحة، وتدخل تلك الغرامات في تكلفة/مصروفات/نفقات الشركات في القوائم المالية كأن شيئا لم يُذكر، في تجاهل تام للمسئولية المجتمعية للشركات وانعدام تحقق أهداف النصوص القانونية التي قررت حقوق المرأة العاملة وما له من انعكاس عليها وعلى أفراد أسرتها.

ومن ذلك ما قرره القانون المشار إليه للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق في أجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت. وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارًا من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة. كما يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع – فضلًا عن مدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر. والواقع أن ساعة الإرضاع أو نصف الساعة غير قابلة للتطبيق عملا طالما أن مقر العمل ليس به

حضانة لأطفال العاملات، فكيف تغادر العاملة عملها لبيتها وترضع طفلها ثم تعود في هذا الوقت القصير، ولهذا نقترح تعديله بما يحقق الغاية منه.

كما يكون للمرأة للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام –دون القطاع الخاص– الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو أن تمنح العاملة تعويضًا عن أجرها يساوي ٢٥% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الأجازة وذلك وفقًا لاختيارها. وفي القطاع الخاص، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملًا فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. ويتعارض ذلك مع ما ورد بقانون العمل من عدم استحقاق المرأة العاملة لتلك المدة سوى مرتين فقط طوال مدة خدمتها(١).

وأهم التزام هو ما ورد على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارًا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بشروط اللائحة التنفيذية للقانون. وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتم اقتراح إضافة ذلك النص في مشروع قانون العمل المرتقب

---

(١) نصت المادة ٩١ من قانون العمل على "للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه.

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوما التالية للوضع.

ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة."

صدوره[١]. ومع أن النص لا يحتاج لإضافة لأنه موجود بالفعل في قانون الطفل ولكنه محل نقد كبير من جانبنا، فعدد ٢٠ عاملة كاف للغاية كحد أدني لرعاية أطفالهن. وتعد من أول المؤسسات عموما والتعليمية خصوصا في تطبيق ذلك هي كليتنا كلية الدراسات الاسلامية والعربية – بنات القاهرة – جامعة الأزهر في المقر الجديد لها برؤية متفردة من الأستاذة الدكتورة/ شفيقة الشهاوي عميدة الكلية السابقة.

وقرر القانون معاقبة كل من يخالف تلك المواد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها. ورغم أن القانون تم تعديل نصوص منه في ٢٠٢٣/١٢/١٠ إلا أن تغليظ العقوبة لتكون رادعة بما يتناسب مع ما يحتاجه المجتمع المصري لتحقق تلك النصوص غايتها لم يحدث! وهو ما يعكس خلل واضح في الأجندة التشريعية للبرلمان، فمخالفات قانون حماية المنافسة تجاوزت الملايين لما لها من جسامتها ونحتاج أن تكون المواد المتعلقة بالتمكين أيضا تُعامل بأهمية أكبر ومخالفات أعلى، وإلا كانت باعثا لمخالفتها أكثر من إلزاميتها وتحقيقها للردع المطلوب وتحقيقا لنصر زائف بتلك المخالفة.

وبخصوص تمثيل المرأة في مجال العمل، فلم ترد نصوص في تلك القوانين لأي نسبة تمثيل نسائي على الرغم من أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨[٢] أقر لذوي الإعاقة الحق في العمل[٣] والتعليم بنسب

---

(1)https://gate.ahram.org.eg/News/3249865.aspx

(٢) المادة ٢٨ "تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

(٣) قانون – رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مادة ٢٢ "تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملا=

تدابير ايجابية لا بد من استيفاءها بشروط معينة وتلاقي قبولا مجتمعيا باعتبارهم من الفئات الأولى بالرعاية، ولكن لا التزام تجاه المرأة، وإن تمت المطالبة بذلك يُقابل بهجوم شديد.

وبشأن عمالة النساء وتشغيل المرأة وتقييمها للوظائف المختلفة، هناك فضاء لا يمكن مراقبته في القطاع الخاص ولا يقوى مفتشو العمل على مجابهة نفوذ القطاع الخاص، ولا يختلف الأمر في القطاع العام كثيرا. ويتم سؤال المتقدمات للعمل –وحصلت معي شخصيا– هل هناك خطط مستقبليه للزواج ؟– وإذا كانت حديثة الزواج يتدخل البعض صراحة بكل فجاجة للسؤال عن خطط الإنجاب المستقبلية ويضعوا المتقدمة للعمل بين سندان الكذب والإجابة بالنفي للحصول على فرصة العمل وبين تأجيل الإنجاب بالفعل من أجل الاستمرار في العمل والترقي فيه. كما تواجه الأمهات احتمالية عدم الرجوع بعد أجازة الوضع أو فصلها قبل أجازة الوضع حتي يتلافى صاحب العمل دفع مرتب الثلاثة أشهر – الكائنين ستة أشهر مستقبلا في الأمومة الثانية– دون عمل وانتاجية مقابلة لذلك، ويكون ذلك الفصل تحت ستار أي سبب وظيفي بسلطته التقديرية التي لا معقب

=فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأيا كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع السجل المنصوص عليه في المادة (٢١)، ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بمتابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التي ينظمها هذا القانون في شأن تشغيلهم، على أن يصدر بالقواعد والشروط في هذه الحالة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين في حدود النسبة المقررة لهذه الفئة.

وفي جميع الأحوال، يجب على كل من يوظف شخصا ذا إعاقة إخطار الجهة المختصة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال الشهر الأول من تاريخ تسليمه العمل.".

عليها ولا شفافية فيها! فضلا عن ذلك، لا يتم الإفصاح عن سبب عدم قبول المتقدمات رغم كفاءتهم وتقابل نساء معضلة قبولها للعمل من عدمه وفقا لتوجهات صاحب العمل الفكرية وما إذا كان هناك طابع ترغب المؤسسة في إضفاءه عليها إما الشكل المحافظ فيتم رفض الغير محجبات أو الطابع العالمي المنفتح فيتم رفض المحجبات دون اعتبار للكفاءة!! ولا بد من امتداد سياسات الحوكمة لتنظيم عملية التقييم والإفصاح عن أسباب عدم القبول الموضوعية خاصة للمتقدمين الكفء بما يساعدهم في التعلم والارتقاء للتجارب المقبلة دون أن تكون تجربة التقديم مجرد وقت مر دون استفادة مثمرة مستقبلية. فلا بد من إدماج سياسات التنوع والشمول في الشركات في قواعد الحوكمة.

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة تعليم الفتيات عن الفتيان إلا أن تلك النسبة لا تنعكس في تمثيل النساء في سوق العمل وترتب على ذلك خسائر عديدة على الصعيد الأسري تصل إلى ٤٠%، وينعكس ذلك على سوق العمل حيث تقل المنافسة المحمودة وتحرم جهات العمل من نواح كثيرة يركز عليها الجنسين باختلاف خبراتهم ومشاربهم وتكوينهم الانساني. وقد أشار تقرير البنك الدولي ٢٠١٠ إلى أنَّ العلاقة القوية في العادة بين مستوى التحصيل الدراسي والمشاركة في النشاط الاقتصادي تتقلَّص مع ارتفاع مستوى تمثيل النساء المتعلمات في قطاع حكومي آخذ في الانكماش، وضعف مستوى تمثيلهن في القطاع الخاص. وتشكل المعاملة التي تنطوي على تمييز وإجحاف للنساء في سوق العمل، لاسيما في القطاع الخاص، عقبة كبيرة في طريق مشاركتهن ومساهمتهن في النمو الاقتصادي.

وبشأن الخدم وعاملات المنازل فلم يتم صدور قانون بشأنهم ينظم أوضاعهم على غرار العديد من القوانين في الدول الخليجية، وهو ما يتسبب في العديد من المشاكل التي يتم وضعها في الإطار العام رغم احتياجها لإطار أكثر تخصيصا وحماية. فضلا عن ذلك، وبشأن ربات البيوت نجد أعمالهن غير مدفوعة الأجر

ولا يتم تقديرها مجتمعيا ولا أسريا بما يناسبها[١]. وعلى الرغم من اشتراكهن في في مساعدة أزواجهن خاصة أصحاب الحرف اليدوية والأعمال الحرة كالزراعة والصيد ومنتجات التراث إلا أنه بسؤالهن تكون إجاباتهن "نحن ربات بيوت فقط" فلا تشعر هي نفسها بقيمة ما تقدمه من عمل ولا تتلقى المقابل لذلك بما يمكنها من العيش كما تختار وليس كما تجبرها الظروف، كما تجد نفسها بعد كل تلك السنوات في حالة الانفصال –لا قدر الله– بلا معيل وبلا مورد مالي أو مدخرات تكفل لها حياة انسانية.

ثانيا: قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ ولائحته:

فرق قانون التجارة بين أهلية ممارسة التجارة للمرأة والرجل، حيث فرق بين أهلية المرأة المتزوجة الأجنبية والمصرية من جانب حيث أجاز للزوج الاعتراض الفعال المانع لممارسة المرأة التجارة مطلقا بلا شروط ودون قيود

---

(١) "لأن عمل المرأة لا ينجز أبدا، ويدفع له أقل مما يستحقه أو لا يدفع له أصلا، أو أنه ممل ومضجر، وأننا أول من يطرد، وما نبدو عليه أهم مما نفعله، وإذا أغتصبنا فهذا ذنبنا، وإذا ضربنا فلابد أننا استحققنا ذلك، وإذا رفعنا أصواتنا فإننا عاهرات نحب النكد، وإذا استمتعنا بالجنس فإننا مصابات بالشبق، وإن لم نفعل فإننا باردات، ولو أحببنا النساء فهذا لأنه ليس بمقدورنا أن نجد رجلا حقيقيا، ولو سألنا طبيبنا الكثير من الأسئلة فإننا عصابيات و/أو انتهازيات، ولو توقعنا حماية الطفولة فإننا أنانيات، ولو دافعنا عن حقوقنا فإننا عدوانيات وغير أنثويات، وإن لم نفعل فإننا مثال للإناث الضعيفات، ولو أردنا الزواج فإننا خارجات لاقتناص رجل، وإن لم نفعل فإننا غير سويات، ولأننا لا نزال غير قادرين على الحصول على وسيلة منع حمل مناسبة وآمنة أما الرجال فبمقدورهم السير على القمر، وإن لم يكن بمقدورنا التعاون أو كنا لا نريد الحمل فإننا مجبرات على الشعور بالذنب حيال الإجهاض و... لأسباب أخرى عديدة فإننا جزء من حركة تحرير المرأة" جزء من مقالة – لكاتبة غير معروفة – تم نشرها في عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٧ من مجلة.The Torch
https://www.facebook.com/100002928723034/posts/730739782270110 3/?mibextid=rS40aB7S9Ucbxw6v

حال زواجه من أجنبية وليس كذلك الحال بزواجه من مصرية. كما فرق بين المرأة الأجنبية المتزوجة والمرأة الأجنبية الغير متزوجة، فالأخيرة في مركز أفضل ولها حرية أكبر والأولى كبلتها مؤسسة الزواج. ليس ذلك فحسب، بل جعل القاصر الناقص الأهلية مصري أو أجنبي في مركز قانوني أفضل من المرأة الأجنبية المتزوجة المكتملة الأهلية، وجعله كامل الأهلية حتي لو كان قانون جنسيته يعتبره ناقص الأهلية ولم يعطي للمرأة المتزوجة الأجنبية ذات الاستثناء بل تركها لقانون جنسيتها. وهي تفرقة لا محل لها وينبغي تنقية القانون منها وتركها وراء ظهورنا(١).

وبشأن قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، فقد نص في المادة ٢ على تكافؤ الفرص دون تمييز(٢)، وذكرت لائحته التنفيذية رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

---

(١) ومن ذلك نص المادة ١٤ "١- ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.

٢- يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل، ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا النشر."

في حين أن المادة (١١) من ذات القانون نصت على أنه "١- يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا:

(أ) من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمى إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذه السن.

(ب) من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول علي إذن من المحكمة المصرية المختصة...".

(٢) المادة ٢ "يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. =

التنمية المستدامة المتضمنة تمكين المرأة[١]. كما تجدر الإشارة لكون الجيل الجديد من اتفاقيات الاستثمار الدولية التي تعقدها الدول ومن ضمنها مصر له دور في دعم تمكين المرأة بالنص على اعتبار التنمية المستدامة بين جنبات نصوصه.

وفيما يتعلق بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ لم يذكر تمكين المرأة على الرغم من أن المرأة

=وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.
ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:
١ -المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.
٢ -دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.
٣ -مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة....."

(١) المادة ٤٣ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٢٢/٠٦/٢٧ "تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة. ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعني عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر. وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة".

هي المعيلة لـــ ٣٠% من الأسر المصرية[١]. ولم تذكر لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ إلا مرة واحدة التمكين الاقتصادي للمرأة في المادة ٧٤[٢]،

(1) https://www.bbc.com/arabic/media-39197400

(٢) المادة ٧٤ "يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة للمشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات الآتية:

المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة.

مشروعات ريادة الأعمال.

مشروعات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وهى أية مشروعات تعتمد في عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية، البرامج، تطبيقات التليفون المحمول، منصات إنترنت الأشياء، شبكات التواصل الاجتماعي، الاتصالات فضلا عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة.

المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي، والإنتاج الزراعي والحيواني والداجني والسمكي.

المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها.

المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.

ولكن ذكرت التنمية المستدامة في بضعة نصوص[١] وتتضمن تلك الأهداف بين جنباتها تقليص الفجوة بين الجنسين.

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أي مصادر أخرى مستقبلية في إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادي مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

على أن تستوفي تلك المشروعات الضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وفقا للأولويات المحددة من الجهاز والممثلة في الآتي:

التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠....

التمكين الاقتصادي للمرأة.

تمكين الشباب وذوي الهمم.

خلق فرص عمل مستدامة.

مراعاة البعد البيئي – الاقتصاد الأخضر.

المادة ٧٥ "....كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقا للمعايير التي يحددها، بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنويا وذلك وفقا للأسس والمعايير الآتية:

١–أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة...."

(١) المادة ٩١ من قانون تنمية المشروعات "يكون للجهاز اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمي بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة، كما يكون للجهاز أن يعهد إلى الجمعيات والشركات التي تعمل في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض هذه المهام بما في ذلك اتخاذ إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الباب. وللجهاز تقديم تمويل ميسر لهذه الجمعيات والشركات فيما يتصل بتحقيق هذه الأغراض. وذلك كله وفقا للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.".

فضلا عن ذلك، فقد خلا قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بقرار قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ لقواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر، وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمته، وقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨[١] من أي ذكر للتنمية المستدامة أو تمكين المرأة أو تخصيص للنساء عموما.

على الجانب الآخر، ذكرت لائحة قانون سوق رأس المال التنمية المستدامة في ١٩ عشر موضعا مع التركيز على قضايا تغير المناخ[٢]، كما خصصت

---

(١) يتضمن القانون مواد تحارب الفساد وتنص على وجوب النظر في السياسات البيئية فقط دون اعتبار لسياسات تمكين المرأة.

(٢) المادة ٣٥ مكرر ٥ "مع عدم الإخلال بالأحكام والإجراءات المنظمة لإصدار السندات الواردة بالقانون وهذه اللائحة، يجوز إصدار السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكررا ٤) من هذه اللائحة، وفق القواعد والإجراءات الآتية:

أولا – إجراءات إصدار السندات:.....

ثالثا – المشروعات المستهدفة بالتمويل من حصيلة السندات:

مع عدم الإخلال بالبند (٥) من المادة (٣٥ مكررا ٣) من هذه اللائحة، تصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكررا ٤) لتمويل المشروعات والأنشطة المتعلقة بمجالات التنمية المستدامة ومن بينها: =

=١-قضايا تمكين المرأة في كافة المجالات والمساواة بين الجنسين.
٢-البنية التحتية الأساسية بتكاليف ميسرة (كمياه الشرب النظيفة والصرف الصحي والنقل والطاقة).
٣-الوصول إلى الخدمات الأساسية (ومن بينها التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية والتمويل والخدمات المالية).
٤-توفير السكن بأسعار معقولة.
٥-خلق فرص العمل والبرامج المصممة للحد من البطالة.
٦-الأمن الغذائي والنظم الغذائية المستدامة...
٨-تحسين استدامة الموارد المائية والحياة البحرية، والحفاظ على الشواطئ الساحلية، والسياحة البحرية، وأنشطة صيد الأسماك والكائنات البحرية، واستخراج المواد الخام من البحار.

رابعا – التزامات مصدري السندات:

يلتزم المصدر باستخدام حصيلة السندات لأغراض تمويل أو إعادة تمويل المشروعات أو الأنشطة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واتباع إجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية و/ أو الاجتماعية وجدواها، على أن يقدم تقارير دورية بذلك إلى الهيئة طوال عمر الإصدار مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات.

وبالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها، فيجب أن تستخدم حصيلة السندات في تمويل الأنشطة التشغيلية للمصدر والتزاماته المالية بشرط أن يكون واحدا أو أكثر من مؤشرات الأداء الرئيسية له معبرا بوضوح عن اتباعه لإجراءات وسياسات من شأنها تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويجب أن يقدم المصدر تقارير دورية بذلك إلى الهيئة طوال عمر الإصدار مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات، على أن يتم الإفصاح لحملة السندات عن تلك المؤشرات في التقارير السنوية.

خامسا – إجراءات تقييم واختيار المشروعات:

يقوم المصدر بالآتي:

١-إجراءات تقييم واختيار مشروعات الاستدامة، وإعداد تقرير من إحدي المؤسسات الاستشارية المستقلة المعتمدة لدي الهيئة بحسب كل نوع من أنواع السندات.
٢-تقديم وصف موجز للمشروعات المستهدفة بما في ذلك النسبة المئوية للحصيلة التي تم تخصيصها لتمويل أو إعادة تمويل كل مشروع مستهدف، مرفقا به تقرير من=

=الخبراء أو المؤسسات الاستشارية المستقلة لاعتماد جدوى هذه الاستثمارات ومدي استهدافها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣-الإفصاح دوريا لحملة السندات عن الأهداف البيئية و/ أو الاجتماعية المستدامة والإجراءات المتبعة في تقييم واختيار المشروعات التي تستهدف التنمية المستدامة وكيفية إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المادية المحتملة والمرتبطة بالمشروعات المستهدفة، على أن يقدم تأييدا لذلك تقرير متابعة من مؤسسة استشارية مستقلة للتحقق من اتباع الإجراءات المشار إليها.

٤-تقديم تقرير إفصاح سنوي بالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها يوضح بشكل دقيق وواضح المعلومات الرئيسية بشأن الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية التي تنطبق عليها، على أن يتم الإفصاح به عن استراتيجية المصدر الشاملة للاستدامة ومدي مواءمتها مع استراتيجيته، والإطار الزمني لتنفيذها، وفي حالة عدم التزام المصدر بتحقيق تلك الأهداف في الإطار الزمني المحدد لها وفقا للتقرير الذي يعده مراقب الحسابات في هذا الشأن فيلتزم المصدر بتعويض حملة السندات بزيادة قيمة الفائدة المستحقة عن السندات المصدرة وفقا لما هو مبين بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.....

سابعا – التقارير:

يتولي مصدر السندات إعداد التقارير الآتية:

١-تقارير سنوية طوال عمر السندات وحتي تمام استحقاقها للتأكد والتحقق من تنفيذ خطوات وإجراءات تمويل المشروعات المستهدفة من حصيلة السندات، مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات.

٢-تقارير سنوية بشأن إجراءات استخدام حصيلة الإصدار وتخصيصها لمشروعات التنمية المستدامة بأنواعها طوال عمر السندات، والالتزام بالإفصاح عن أي تعديلات تطرأ على المشروعات الممولة السابق الإفصاح عنها، على أن تتضمن تلك التقارير الإفصاح عن المشروعات التي تم تمويلها، فضلا عن وصف موجز للمشروعات والمبالغ المخصصة لها وأثرها المتوقع.

٣-تقرير الإفصاح عن استراتيجية الاستدامة الشاملة المتبعة من قبل المصدر.

٤-تقارير سنوية معدة من الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة لتقييم وتحديد مدي توافق المشروعات الممولة مع معايير ومبادئ الاستدامة الدولية، على أن يتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة من بين المقيدين بالجداول المعدة لذلك لدي=

=الهيئة، وفيما يخص المشروعات المتعلقة بقضايا التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري فيلتزم المصدر بتقديم تقرير سنوي من مراقب بيئي خارجي معتمد للوقوف على مدي وفاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ/ السندات البيئية.

وبالنسبة للسندات ذات البعد الاجتماعي وسندات تمكين المرأة والسندات المرتبطة بالتنمية المستدامة، فيتم الاستعانة بمراقب حسابات المصدر للتحقق من مدي توافق تلك السندات مع الشروط والأحكام والضوابط المحددة المنظمة لتلك الأنواع من السندات، وإعداد تقارير بذلك عند الإصدار وطوال عمر السند.

ثامنا – التزامات الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة:

يتولي الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة إعداد تقارير دورية لتقييم واختبار المشروعات المستهدفة لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية، وتحديد مدي توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات مع المعايير والمبادئ الدولية الخاصة بها بحسب كل نوع من هذه السندات، ويتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية من بين المقيدين بسجل مراقبي البيئة المستقلين – مراقبي الاستدامة.

تاسعا – التزامات مراقب الحسابات:

يتولي مراقب الحسابات إعداد تقارير سنوية – بمراعاة معايير المراجعة المصرية – بشأن مدي التزام مصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكررا ٤) من هذه اللائحة – باستخدام حصيلة السندات في الأغراض والأنشطة الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال، وعلى الأخص الآتي:....

٣–مؤشرات الأداء الرئيسية له، والتحقق من مدي توافقها مع استراتيجية المصدر العامة فيما يخص الاستدامة، وذلك في حالة السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة بكافة أنواعها.

المادة ٣٥ مكرر ٦ "يجوز إصدار سندات توريق في المجالات المرتبطة بالسندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكررا ٤) من هذه اللائحة بشرط اتفاق سياسات الجهة المحيلة مع مبادئ التنمية المستدامة، أو أن تتوافر فيها أحد المعايير المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، أو أن تكون الحقوق المالية المحالة مرتبطة بمشروعات تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما يجوز إصدار صكوك في المجالات المشار إليها لتمويل الجهات المستفيدة لمشروعات تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويسري في شأن إصدار سندات التوريق والصكوك المشار إليهما بالفقرة السابقة، القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥ مكررا ٥) من هذه اللائحة." =

=المادة ٣٥ مكرر ٤ "يجوز إصدار السندات التالية لتمويل المشروعات والأنشطة المتعلقة بمجالات التنمية المستدامة:

١-سندات التنمية المستدامة: أحد أنواع السندات المخصصة لتمويل أهداف التنمية المستدامة فقط، وتستخدم حصيلتها في تمويل المشروعات الخضراء ومشروعات التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة من خلال الأهداف التنموية المراعية للأبعاد البيئية والاجتماعية.

٢-السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة: أحد أنواع السندات التي ترتبط هيكليا بتحقيق المصدر لأهداف التنمية المستدامة، ولا يشترط فيها تمويل مشروعات مستدامة معينة ولكنها تمول الأداء العام للمصدر الذي لديه أهداف استدامة واضحة، ويمكن إصدارها لأي نوع من سندات الاستدامة، ومن أمثلتها: السندات المرتبطة بمؤشر الأداء الرئيسي أو المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة.

٣-السندات ذات البعد الاجتماعي: أحد أنواع السندات التي تستخدم حصيلة طرحها لتمويل أو إعادة تمويل مشروعات اجتماعية جديدة أو قائمة.

٤- سندات تمكين المرأة: أحد أنواع السندات ذات البعد الاجتماعي، والتي ترتبط هيكليا بتحقيق المصدر لأهداف تمويل، المشروعات أو المبادرات أو السياسات التي تدعم قضايا تمكين المرأة في كافة المجالات وتعزيز المساواة بين الجنسين، ويجب أن يشغل عضوية مجلس إدارة مصدر هذه السندات نسبة لا تقل عن (٢٥%) من النساء، أو أن تتملك امرأة واحدة أو أكثر فيه نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأس ماله، أو ألا تقل نسبة توظيف أو عمالة النساء به عن الثلث، أو أن يشجع في سياساته المساواة بين الجنسين في بيئة العمل، أو أن يقدم ويطور ثلث منتجاته أو خدماته على الأقل لتحسين نوعية الحياة للمرأة.

٥-سندات المناخ: أحد أنواع السندات التي تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الصديقة للبيئة بغرض تقليل الانبعاثات الكربونية والتخفيف من آثار تغير المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري، ويشترط لإصدار هذه السندات إعداد تقرير من مراقب بيئي معتمد للوقوف على مدي وفاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ.

٦-السندات البيئية (الانتقالية): أحد أنواع السندات التي تهدف لتمويل الأنشطة الملوثة للبيئة والتي ترغب في الانتقال بأنشطتها وتطويرها لتكون أقل تأثيرا على البيئة، وتصدر هذه السندات عن الجهات غير المؤهلة لإصدار السندات الخضراء بسبب ممارستها=

سندات تمكين المرأة وعرفتها بكونها أحد أنواع السندات ذات البعد الاجتماعي، والتي ترتبط هيكليا بتحقيق المصدر لأهداف تمويل، المشروعات أو المبادرات أو السياسات التي تدعم قضايا تمكين المرأة في كافة المجالات وتعزيز المساواة بين الجنسين، ويجب أن يشغل عضوية مجلس إدارة مصدر هذه السندات نسبة لا تقل عن (٢٥%) من النساء، أو أن تتملك امرأة واحدة أو أكثر فيه نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأس ماله، أو ألا تقل نسبة توظيف أو عمالة النساء به عن الثلث، أو أن يشجع في سياساته المساواة بين الجنسين في بيئة العمل، أو أن يقدم ويطور ثلث منتجاته أو خدماته على الأقل لتحسين نوعية الحياة للمرأة. وبالإضافة لذلك، تم تقنين حصة ٢٥% في غرف مجالس إدارة الشركات للنساء حسب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية[١]، وأتت لائحة قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لتضيف التنمية المستدامة في ٣ مواضع [٢]، وورد بقانون التخطيط العام للدولة رقم ١٨

=لأنشطة ملوثة للبيئة؛ كالأنشطة الصناعية، والطيران والشحن، والصناعات الكيميائية، والنفط والغاز، ومشروعات استدامة الحد من التلوث وتقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتغير المناخ وتخفيف تلوث الهواء ومشروعات الحد من المخرجات الملوثة للمياه والمشروعات المستنفذة للطاقة، وذلك بمراعاة وضع المصدر لخطة واضحة وأهداف محددة تجاه الحد من التلوث البيئي على أن يلتزم بدفع فائدة إضافية على التمويل تحدد بمقدار ما حققته من نفع بإصدارها للسندات في حال عدم تحقيق هذه الأهداف."

(1)https://sseinitiative.org/all-news/egyptian-fra-further-increases-women-representation-on-boards/https://www.youm7.com/story/2021/7/10/4-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%84% D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83% D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D8%B4%D8%AA% D8%B1%D8%A7%D8 %B7-%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-25/5384523

(٢) المادة ١٩ "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصصة من العاملين بالجهة الإدارية من ذوي الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد، ويجوز لها حال عدم=

لسنة ٢٠٢٢ أكثر من أربعين موضعا ذكر التنمية المستدامة والتي تتضمن أهدافها تمكين المرأة وتقليص الفجوة بين الجنسين – لا لائحة تنفيذية للقانون).

ويتلاحظ أنه حتى على الرغم من حداثة صدور قوانين اقتصادية إلا أنها لم تذكر صراحة أو ضمنا التنمية المستدامة أو تمكين المرأة على الإطلاق. على سبيل المثال، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠[١] (لم يذكر القانون لائحة تنفيذية له).

=توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يجاوز سبعة وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد – ما لم تر السلطة المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

وتتولى اللجنة وضع المواصفات الفنية وعليها في أداء عملها مراعاة معايير التنمية المستدامة والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد، بما في ذلك الاختبارات وأسلوب تقييم العطاءات، وأي بيانات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة لمحل التعاقد وبما يلبي احتياجات الجهة الإدارية بفعالية وكفاءة.

وتعد اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها متضمنا الأسباب التي ارتأتها والمعايير التي استندت إليها في عملها، ويتم التوقيع عليه من جميع أعضائها، وتسلمه إلى إدارة التعاقدات لإعمال شئونها.

ويجوز لإدارة التعاقدات بعد موافقة السلطة المختصة طرح عملياتها ذات الطبيعة النمطية طبقا للمواصفات القياسية الموحدة.

-الفصل الأول- مرحلة ما قبل الطرح – الفرع الأول- التعاقد المستدام وخطة الاحتياجات، وتخطيط التعاقد – التعاقد بغرض التنمية المستدامة

المادة ١٢ "يتعين على الجهة الإدارية مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء بدءا من مرحلة تحديد الاحتياجات، مرورا بإعداد المواصفات الفنية ودراسة السوق والقيمة التقديرية، ومستندات الطرح ومعايير التأهيل والتقييم ومتابعة تنفيذ العقود بغرض تحقيق التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

(١) المادة ٤١ "يخطر المحافظ مجلس النواب بالإطار العام للسياسة النقدية عند عرض مشروعي قانوني الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يخطر المجلس بأي تعديل يطرأ على هذا الإطار خلال السنة المالية."

وبشأن ميراث المرأة في الاسلام كمصدر لتمكين اقتصادي لها، كثيرا ما يأخذ الناس على الإسلام عدم مساواة الرجل والمرأة أو تفضيل الرجل على المرأة في الميراث في حالات بعينها مما يقدح في فرص تمكينها الاقتصادي خاصة مع ازدياد الخلافات الأسرية والزوجية التي تصل لقطع الصلات وتجد المرأة نفسها في نهاية المطاف مسئولة ليس فقط عن نفسها بل عن أولادها أيضا حال تخلي الجميع عنها أو على أفضل تقدير حال كون رجال العائلة مكبلون بأعباءهم الشخصية ولا يرغبون في إضافة أعباء أخرى رغم أنها التزامات عليهم بموجب القوامة بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم.

والحقيقة أن كل دين به نصوص إسلام وتسليم خارج المنطق والحسابات العقلية، ونتصور أن أمور كثيرة تم ربطها ببعض في المواريث وجعل الله أناس من أصحاب الفروض رغم عدم قرابتهم مثلا لأجل الحفاظ علي روابط معينة أسرية واجتماعية وانسانية ووصل أجيال مضت بأجيال حاضرة ومستقبلية لأهمية رابطة العائلة وكونها حصن منيع في حاله تماسكه. والإسلام عندما جعل النفقة على الزوج حتي لو لها مال قارون لم يظلم الرجل وإنما هي واجبات يتم موازنتها بحقوق أخرى، فالغُنم بالغُرم كما قال الرسول الكريم. وهناك حالات كثيرة في الميراث ترث المرأة مثل الرجل، وحالات أخرى تورث أكثر، فهناك مثلا سيدات من أصحاب الفروض ورجال من نفس الدرجة وليسوا بأصحاب فروض، والميراث نصف العلم وأوصى الرسول بتعلمه وتعليمه، وهو علم يستحق لما به من حكم كثيرة جدا تستحق الدراسة عن قرب. وفكرة الميراث يمكن تعويضها بالهبة لو خشي البعض قبل الممات انحراف الأمور أو عدم سريانها بالشكل الطبيعي، وهو مخرج ومشروع وليس عليه قيود. الله العادل كما قال "إنا كل شئ خلقناه بقدر" و"قد جعل الله لكل شيء قدرا" صدق الله العظيم.

وكما أوردنا في بداية البحث سوء الواقع أو سوء تطبيق فكرة بذاتها لا يمكن أن يُحسب على الفكرة أو المضمون بحد ذاته ولا يمكن أن يكون هو معيار حسن أو قبح الفكرة من عدمه، فذلك كفيل بوأد أي فكرة مهما كان حسنها ومشروعيتها، وإنما اصلاح التطبيق أو اصلاح القائمون على التطبيق والمخاطبون به هو المجدي والأكثر نفعا !! وما سواه إلا إقرار بالفشل والعجز عن انتهاج الطريق الصحيح! فالله العليم خبير أن الأمور لن تسير كما يجب، ومن هنا يأتى اختبار حقيقي للمرء إذا ما كان سيمتثل ويُؤمن بعدالته وحكمته ويقينه في رزقه أو سيرغب في وضع قوانينة الخاصة به ضاربا عرض الحائط بما أنزله تعالى، ولهذا قال "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله" وقال "وفي السماء رزقكم وما توعدون، فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون" صدق الله العظيم.

وللأسف، تم تحريف وتحوير ومغالطة بعض النصوص الدينية –في الإسلام والمسيحية واليهودية – استغلال الأصولية ليس حكرا علي دين دون غيره، بل على العكس تماما، فهناك ديانات أخرى استغلتها أكثر من الإسلام بكثير والتاريخ خير شاهد– وتفريغها من مضمونها لتطويع استغلالها– بما يحقق مكاسب نوع علي حساب نوع أخر بشكل سافر وغير انساني ويجب التصدي له، وتم استغلال القوة والجهل في ترسيخها كما تم استغلال القوة والجهل في تطويع البشر عموما لصالح الأقوى ليس فقط لصالح نوع ضد نوع، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. والنتيجة مجتمعات فاسدة وطالحة طالما استخدمت القوة وليس العلم. والرأي لا يواجه إلا بالرأي والحجة تضاهيها الحجة، واختلاف الرؤي يُثري الفكر البشري ويوسع مداركه، وكل فرد وبالتبعية كل مجتمع له حرية وحق الأختيار وتحمل تبعته![1]

(1) https://www.facebook.com/omnia.tahergadalla/posts/pfbid02joEa87eCY2CLyztvEdossKaR9YUskBrSAkxkaUCokgHZ51VwwF7sXJZkgtLrtyxil =

="ميراث المرأة هل هناك ظلم للمرأة ؟ والسؤال الصريح هل الإسلام ظلم المرأة في قضية الميراث هل تحيز للرجل كرجل هل فضل الذكر على الأنثى ؟ الذي يأخذ مبدأ التفضيل أو التحيز أو الظلم فلا شك أنه يأخذ ذلك مبدأ عاما وقاعدة مطردة ومنهج متصل ولكن عندما نقرأ آيات المواريث نجد أن القرآن فضل الرجل على المرأة أحيانا وفضل المرأة على الرجل أحيانا أخرى وساوى بينهما في مواضع أخرى إذا لا يحق لأحد أن يقول إن الإسلام ظلم المرأة لأنه لو كانت هناك نية للظلم لوجدنا الظلم على طول الخط لأن الظالم لا يظلم مرة ويعدل مرة فإما أن يكون ظالما أو عادلا ! فالقرآن يقول " للذكر مثل حظ الأنثيين " وهنا أعطى للذكر ضعف البنت ولكن نفس هذا الذكر ونفس هذه الأنثى عندما يكبرا ويصبح كل منهما جد يقول القران عنهما في نفس الآية " ولأبويه لكل واحد منهما السدس " فالذكر هو ابن مات أبوه وهومقبل على الزواج وعليه شرعا توفير كل شيء من شقة ومهر وعفش والنفقة على الزوجة وعلى أولاده وعلى الأم أيضا والبنت إذا مات أبوها وهي مقبلة على الزواج فإن على خطيبها توفير الشقة ودفع المهر والإنفاق عليها وعلى أولادها ولا يجب عليها شرعا الإنفاق مطلقا فكان من العدل أن يأخذ أخوها ضعفها ولكن عندما يكبرا ويصبح هو جد وتصبح هي جدة وقد زالت معظم أعباء الجد فإن الشرع يعطيه السدس ويعطي نفس النصاب السدس لأخته وهي جده وهذا الذكر الجد يأخذ السدس وتأخذ حفيدته الأنثى النصف ! فهل هذا قانون يتحيز للذكر ؟! فيعطي للأنثى أكثر من ضعف نصيب الذكر "الجد" !! هذا هو العدل لأن هناك فارق بين المساواة والتساوي! فلا يمكن بحال من الأحوال أن أساوي في العطاء والنفقة بين ولدي الطالب في كلية الطب وولدي الطالب في كلية الآداب لأن التساوي هنا سيكون معناه ظلم طالب الطب والمساواة أن أعطي كل واحد منهما ما تفرضه عليه دراسته من متطلبات ومستلزمات ! الميراث ياسادة ليس فيه ظلم ..... فبنت مع أخ واحد نصيبها أكبر بكثير من حال كونها مع أربع او خمس أخوات تقسم التركة بينهن بالتساوي! .... وكل من يقول إن الزمان تغير والبنت الان تنفق وتصرف أقول له الشريعة تتفهم كل هذا الكلام وهو كلام منطقي ومقبول ولكن كل هذا لا يبرر أن نغير احكام الله والأب وهو على قيد الحياة يستطيع أن يتصرف في ماله كيفما يشاء فاليعطي البنت ماشاء من مال وليخصها بمايريد من عطاء إن كان يرى أنها تستحق ولها ظروف خاصة تستحق أن تأخذ منه عطاء أو هبة مساوية لأخيها أو حتى أكثر من=

وتأتي فتوى الكد والسعاية التي هي من أكبر وأهم صور التمكين الاقتصادي والتي أعاد فضيلة الإمام شيخ الأزهر الشريف احياءها عام ٢٠١٩ ومفادها حفظ حق «الكد والسعاية» للزوجة في ثروة زوجها بحيث «يجب تعويض المُشترِك في تنمية الثَّروة العائلية، كالزَّوجة التي تخلِط مالَها بمال الزوج، والأبناء الذين يعملون مع الأب في تجارة ونحوها، فيُؤخَذ من التَّركة قبل قسمتها ما يُعادِل حقَّهم، إن عُلِمَ مقداره، أو يُتَصَالَح عليه بحسب ما يراه أهل الخِبرة والحِكمة إن لم يُعلَم مقداره" وهي فتوى تُراثية، يرجع أصلها الفقهي إلى أدلَّة الشَّريعة الإسلامية الواردة في حِفظ الحُقوق، والمُقرِّرَة لاستقلالية ذمّة المرأة الماليّة، والتي منها قول الحقِّ سُبحانه: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢]، إضافةً إلى قضاء الخليفة الرّاشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحق زوجةٍ في مالِ زوجها الذي نمَّياه معًا قبل تقسيم تركته، ثم قضى بمثلِه كثيرٌ من القُضاة والفُقهاء عبر العُصور؛ سيّما فقهاء المذهب المالكي.(١)

وفي كل الأحوال، يُسهم التمكين الاقتصادي للمرأة في تقليل العنف ضدها(٢)، فإذا ما كانت ذات مقدرة مادية تكسب قوتها فإنها ستجد سبيلا للخلاص من العنف الأسري أو الزوجي ولن تقف مكتوفة الأيدي حياله، على أبسط تقدير إذا كانت متعلمة واعية فإنها ستسلك الطريق القانوني على الأقل لوقف العنف ضدها. ولكنه قد يكون خيار غير عملي على الإطلاق وله تكلفته النفسية والمادية لأنها ستُقابل بمشكلة الإثبات ومشاكل التعامل مع الجهات الحكومية

=أخيها الشريعة لا تعترض ولكن إذا لم يفعل ذلك ومات فهذه موافقة ضمنية منه أن تقسم تركته كما تنص الشريعة فلا يحق لأحد بعد ذلك الاعتراض أو الامتعاض"
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02ne9DbNvzDFWphxL54vUgT569r13298Aw1jBKYdESKGNSMhhF81ZAzyJjZR8bXJpgl&id=100009106416610

(1)https://www.facebook.com/fatwacenter/posts/pfbid02eHFQWJGYQraVtty4J3XF1ZxDFoNoWxo647FvvWo222Xk644ybg84dVT48oAKMCG1l

(2) https://www.youtube.com/watch?v=FNtbJRmod9w&ab_channel=CNNArabic

المختصة كأقسام الشرطة (الأمناء والضباط الوارد احتمالية مشاركتهم في جرائم عنف أسري كهذه في بيوتهم ولم يتم تدريبهم على قضايا المرأة والعنف ضدها وليسوا على وعي مجتمعي ولا ضمير مهني يحتم عليهم اتخاذ اللازم قانونا تجاه المعتدي).

وجاءت فكرة البيوت الآمنة أو ما يُعرف وزاريا بـــ"مراكز استضافة وتوجيه المرأة" التي يمكن للنساء المعنفات اللجوء لها واستضافتهن وفقا لشروط معينة[١] إلا أن العديد من تلك البيوت التي أنشأتها وزارة التضامن ومؤسسات المجتمع المدني واجه مشاكل عدة من أهالي اللاجئات لتلك البيوت الممتلئين بإحساس تملك المرأة وفوقيتهم ودونيتها وتربوا على ذلك وغذاها شطط الإعلام ولم يقومها التعليم ولم تتصدى لها السلطات المختصة ولم ينتصف لها القضاء، مما أدي لإغلاقها حسب إفادة بعض مؤسسات المجتمع المدني. كما يكشف ذلك عن وجود فراغ تشريعي بشأن تجريم العنف المنزلي (الأسري والزوجي) ضد المرأة، فمسودة القانون لا تزال حبيسة الأدراج، رغم أن هذا النوع من العنف يعد من أخطر الظواهر الاجتماعية المعطلة لعجلة التنمية في المجتمع[٢].

---

(1)https://nazra.org/2016/05/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%B0%D9%87%D8%A8%D9%86

"في عام ٢٠١٥، حسَبَ مسحٌ أجراه صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمجلس القومي للمرأة، التكلفة الإجمالية لحوادث العنف الزوجي تقديريا بـــ٦ مليارات و١٥ مليون جنيه ســـنويًا. ويقدر المسح التكلفة الإجمالية التي تتكبدها النساء وأسرهن فحسب بسبب العنف، بما لا يقل عن مليارين و١٧ مليون جنيه سنويا. فيما يقدر تكلفة العنف الزوجي –الشريك الحميم– على النساء وأسرهن بنحو مليار و٤٩ مليون جنيه سنويًا، منها ٨٣١ مليوناً و٢٣٦ ألف جنيه تكلفة مباشرة، و٦٦١ مليوناً و٥٦٥ ألف جنيه تكلفة غير مباشرة. وبحسب المسح ذاته، تفقد=

وهو ما يُسفر عن ويفسر سبب معارضة كثيرين لتمكين المرأة في أي صورة من صوره لكونه يساهم في انهاء عقود من الحقوق المكتسبة التي ما أنزل الله بها سلطانا ويضع حدا للاستغلال والتوحش والتحكم والهمجية التي كانت المرأة ضحيتها...لا لشئ ...فقط لأنها انسان...انسان وكفى.

ويمكننا القول أن التمكين الاقتصادى والاجتماعى يؤثر ايجابا على التمكين السياسي للنساء، وذلك باعتبار أن أحد أهم المتغيرات الحاكمة للمشاركة السياسة للمرأة هو وضعها الاقتصادى والاجتماعى. والحقوق لا تتجزأ. فلا يمكن الاستمتاع بالحق فى المشاركة السياسية فى ظل التمييز والعنف والتهميش والإقصاء الاقتصادى والاجتماعى. فالحقوق إذن متداخلة ومترابطة"[١]

=الدولة المصرية نحو نصف مليون يوم عمل للنساء المتزوجات الناجيات من العنف و٢٠٠ ألف يوم عمل للزوج سنويًا، بسبب العنف الأسري.

وفي إحصاء لعدد المعنفات بمصر، أقر مسح صندوق الأمم المتحدة للسكان، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والمجلس القومي للمرأة، بوجود نحو ٧ ملايين و٨٨٨ ألف امرأة يعانين العنف بجميع أشكاله سنويا، سواء من أشخاص ينتمون للدوائر المقربة أو غرباء في الأماكن العامة.ورغم ذلك لا يتعدى عدد النساء اللواتي يبلغن مراكز الشرطة عن تعرضهن للعنف سوى نحو ٧٥ ألف امرأة، بينما لم يتجاوز عدد النساء اللواتي سعين للحصول على خدمات المجتمعات المحلية سوى ٧ آلاف امرأة فحسب...." (٢)

https://jusoorpost.com/ar/posts/22694/%D8%AC%D8%B3%D9%88%D8%B1_%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%AA_%D8%AA%D8%B1%D8%B5%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A_%D8%B6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1_%D8%A8%D9%85%D8%B5%D8%B1

(١) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى –مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

رابعا: التمكين السياسي:

ويأتي على رأس سبل التمكين السياسي قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤[١]، وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤[٢]، وقانون

---

(١) المادة ١٤ "يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.
وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين."
الفصل الخامس – في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب – تشكيل اللجان العامة والفرعية المادة ٤٠ النص النهائي للمادة بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠١ "يُجرى الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية وتُشكل هذه الهيئة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعًا، ودون فواصل، مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها.
وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تُشكلها الهيئة الوطنية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية.
كما تُعين أمينًا أصليًا أو أكثر، وعددًا كافيًا من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة.
وللهيئة الوطنية أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للعمل باللجان الفرعية، وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.
وللهيئة الوطنية عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولي رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة."

(٢) المادة ١ النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١ "يشكل مجلس النواب من (٥٦٨) عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل=

=عن (٢٥%) من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على (٥%)، وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون."

المادة ٣ النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١ "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعدا بالنظام الفردي، و(٢٨٤) مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما."

الباب الأول – تكوين مجلس النواب – تقسيم الدوائر الانتخابية المادة ٤ النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١ "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منها عدد (٤٢) مقعدا لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد (١٠٠) مقعد لكل منها، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة.

وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات."

المادة ٥ النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١ "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة (وعددا من الاحتياطيين مساويا له.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:.....

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل:.....

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل....."

المادة ٢٧ "يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (٥%) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقا لأحكام المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من الدستور، في ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط الآتية:..."

اللائحة الداخلية لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وقانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠[١]، وقانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ الملغي، وقانون الهيئة العليا للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧، وقانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠، وقانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧. وما عدا قانون مجلس النواب وقانون مجلس الشيوخ فقد خلت القوانين جميعها من ضمانات التمكين أو تمثيل الأقليات أو الفئات الأكثر ضعفا ومن ضمنها المرأة[٢]. وذكر قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ على استحياء تمكين المرأة والشباب "كلما كان ذلك ممكنا"[٣].

---

(١) المادة ١ "يشكل مجلس الشيوخ من (٣٠٠) عضو، وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (١٠%) من إجمالي عدد المقاعد".

المادة ٤ "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة، وعددا من الاحتياطيين مساويا له.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعدا ثلاثة نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٥) مقعدا سبع نساء على الأقل...."

المادة ٢٨ "يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد، وبمراعاة الضوابط الآتية:...

٥- أن تخصص (١٠%) من المقاعد على الأقل للمرأة.".

(٢) فقط ذكرت المادة ٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اختصاص لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة بامور من بينها رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا وحمايتهم.

(٣) المادة ٣٦ "تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من بين أعضائها عددا يتراوح بين سبعة أعضاء وواحد وعشرين عضوا حسب حجم العضوية في اللجنة النقابية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية =

والجدير بالذكر أنه ما كانت المرأة لتحصل على نسبة التمثيل الحالية بمجلس النواب ٢٧% إلا بالكوتا المنصوص عليها، وللقائمة دور كبير في ذلك. وبالنسبة للمجالس المحلية فقد خصصت المادة ١٨٠ من دستور ٢٠١٤ ربع مقاعد المجالس المنتخبة للنساء إلا أن قانونها لم يصدر بعد حتى تاريخه، وتعد تلك النسبة فرصة لتأهيل سيدات وعمل حوار مجتمعى حول مشروع القانون الإدارة المحلية وكيفية ضمانه لتمثيل حقيقى للنساء مع تجنب ما حدث فى برلمان ٢٠١٥ من تعدد صفات الكوتا وعدم مراعاة أية اعتبارات للكفاءة والجدارة فى اختيار النائبات. ويرجح باحثون من واقع فحص العديد من تجارب دول أخرى حول النظام الانتخابى الأنسب لتمثيل حقيقى للنساء أن القائمة النسبية هى الأفضل مع مراعاة تقسيم الدوائر مناصفة أو على الأقل تخصيص نسبة ٣٠ % للنساء، فضلًا عن مراعاة المساواة والعدالة فى ترتيب القوائم".[١] و"على الرغم

=وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من بين أعضائها من عدد يتراوح بين أحد عشر عضوا وواحد وعشرين عضوا.

ويراعى في تشكيل هذه المجالس التمثيل النسبي النوعي، والجغرافي لكل محافظة، أو مجموعة من المحافظات.

كما تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي رئيس وأعضاء مجلس إدارته من بين من ترشحهم مجالس إدارة النقابات العامة من بين مندوبيها في الجمعية العمومية لهذا الاتحاد، أو من بين أعضاء مجلس إدارتها، وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد في هذا المجلس.

ويراعى في تشكيل هذه المجالس تمثيل المرأة والشباب تمثيلا مناسبا كلما أمكن ذلك.".

في نقابة انتخابات المحامين ٢٠٢٤ خسرت كافة المحاميات التسعة عشر اللاتي خضن السباق الانتخابي من مجموع ٢٣٢ محام، ولم تفز سوى محامية في قائمة النقيب الفائز.

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0yBJUPQL9wqUUM6w9UgvC7bh2X3sftVMgaM7apsP3QNGGonTRTAsZ2PFjj7XbmkX9l&id=100064911455473

(١) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى –مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

من أن السياسات المحلية هى سياسات صديقة للمرأة، إلا أن معدلات المشاركة على المستويات المحلية سواء فى المواقع التنفيذية أو المنتخبة مازالت أقل من مثيلاتها على المستويات الوطنية على الصعيد العالمى بجنوبه وشماله. وبالنسبة لمصر، قد يكون الأمر أكثر صعوبة بسبب ضعف التجربة التاريخية للمشاركة النسائية فى المجالس الشعبية المحلية فى مصر قبل ٢٠١١ ، حيث لم تتجاوز نسبة التمثيل حاجز الـــ ٥%، مما يعنى غياب الكوادر النسائية المؤهلة لشغل ٢٥ % من المقاعد فى الانتخابات المحلية القادمة، وأيضًا بسبب ضعف وتقليدية تنظيمات المجتمع المدنى فى المجتمعات المحلية خاصة الريفية وغياب الدور الفاعل للنساء فيها. والحقيقة أن مفهوم السياسات المحلية الذى يتم تبنيه فى هذا الكتاب، هو مفهوم أوسع من مجرد المشاركة فى المجالس المحلية الرسمية، ولكنه يضم كل أشكال المشاركة السياسية والاجتماعية، وبالمعنى الأوسع المشاركة المدنية؛ سواء فى المؤسسات الرسمية مثل المحليات أو المؤسسات غير الرسمية مثل المجتمع المدنى، والتى تهدف إلى إحداث تغيير حقيقى فى المجتمعات المحلية يرتبط بتحسين نوعية حياة السكان. وفى هذا الإطار، تتعدد أشكال السياسات المحلية بدءً من المشاركة فى المجالس الشعبية المحلية ووصولًا إلى إنشاء لجان مجتمعية وتنظيمات وروابط دائمة أو مؤقتة، هدفها حل مشكلات المجتمع المحلى بالتعاون مع المسؤولين أو عبر مبادرات مجتمعية وغيرها من الأشكال"[١].

ومع ذلك، فالقضية الأساسية ليست قضية الكم ولكن السعي إلى مشاركة سياسية ذات نوعية متميزة، وهو ما يحتاج إلى توافر عدة شروط تتعلق بالبيئة السياسية الملائمة التي تُجرى فيها الانتخابات وسير العملية الانتخابية ونزاهتها، كذلك دعم ومساندة النائبات أثناء الدورة البرلمانية."[٢] وقد تعددت الدروس المستفادة من بعض الدول في أوروبا وأمريكا اللاتينة والهند فقد أكدت أن "تقلد

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

النساء مناصب قيادية ونسبة كبيرة من مقاعد المجالس المحلية أدى إلى نقلة نوعية ذات شأن فى أوضاع مجتمعاتهم المحلية الاقتصادية والاجتماعية، حيث انصب اهتمامهن الأساسى على كيفية تحسين نوعية الحياة وبالأخص بالنسبة للأسرة والنساء والأطفال. كما استطعن عبر تنظيم أنفسهن، خاصة المهمشات منهن، تكوين روابط ومراكز لتبادل المساعدة والدعم لإحداث تغيير فى نظرة المجتمع لهن...."(١).

وواقع الأمر أن تعزيز التمكين السياسي للمرأة ومشاركتها السياسية "ليست قضية ذات أبعاد قانونية وسياسية فحسب، ولكنها انعكاس لأوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية، فـــ...التقدم فى قضية تمكين النساء مرتبط بالسياسات العامة فى مجال التعليم والصحة والعمل والقوانين التقدمية المتعلقة بالأسرة. كما أن زيادة نسبة تمثيل المرأة فى مؤسسات صنع القرار كان لها أثر فى تبنى سياسات تدعم المساواة النوعية وتعزز من الوضع الاقتصادى والاجتماعى للمرأة فى كثير من بلدان العالم...." و"إحداث التحول الديمقراطى فى أى مجتمع يحتاج إلى عدد من محركات التغيير، بعضها يأتى من أعلى سواء عبر تعديل التشريعات أو إرساء بعض الإجراءات المؤسسية أو تعديل السياسات، ويأتى البعض الآخر من أسفل من خلال التغيير المجتمعى عبر تنظيم الناس حول مصالحهم أو عبر نشر الوعى أو إثارة النقاش العام حول القضايا التى تهم المواطنين والمرتبطة بمعايشهم اليومية. وبناء..... دعم المشاركة السياسية للنساء مسألة حيوية وليست ترفًا ولا وجاهة سياسية..." (٢).

"ومن الملاحظ...أن معدلات تمكين المرأة تختلف باختلاف أبعاده، حيث تحقق المرأة معدلات تمكين عالية في البعد النفسي والاقتصادي والمعرفي وأقل في البعد السياسي، لأنه يتطلب القدرة نحو التنظيم والتغيير، لذا فإن هذا البعد لا

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

يتطلب جهدا فرديا كالأبعاد الثلاثة السابقة، ولكنه يتطلب الوعي الجماعي"[١]"... وما تزال فرصها فى ممارسة القوة السياسية تأثيرا محدودا، وتكاد تكون رمزية فى الوصول إلى عضوية البرلمان والمناصب الوزارية أو القضائية، بل إنها لم تصل حتى إلى هذه الرمزية فى عدد من الأقطار العربية"[٢].

وعلى الرغم من غل يد المنظمات النسوية الحقوقية الذي يشهده المجتمع من آن لآخر إلا أن" الحقيقة أن دور المنظمات النسوية وبالأخص الحقوقية والدفاعية له أهميته...من خلال تحسين أداء الكوادر المنتخبة ببناء قدراتهن، وأيضًا مساعدتهن فى إعداد أجندة لمشروعات القوانين والسياسات المطلوبة وإمدادهن بالمشورة والمعلومات بشكل مستمر ومتصل"[٣].

ويعد "تأثير المكون أو البعد الثقافى على المشاركة السياسية للمرأة المصرية هو تأثير متشعب الأبعاد...فالمرأة المشاركة فى العمل السياسى تدافع بالأكثر عن حقوق النساء والأطفال والأسرة"[٤] وعلى الرغم من عدم التسليم بصحة تلك المقولة على إطلاقها إلا أنه كثيرا ما يقابل ذلك بنقد شديد وتنظير بقالة أنها مفترض نائبة للشعب لا لفئة معنية، في حين أن الوضع السائد لعشرات السنين أن نواب البرلمان من الرجال المفترض تمثيلهم لفئات الشعب جميعها كانوا يقننون تشريعات تمييزية تقصي النساء كافة وتعاملها ككائن ناقص الأهلية إن لم تكن معدومة ولم يكن ذلك محل انتقاد البته.

---

(١) وفاء عبد الحميد، باحثة ماجستير بقسم العلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية جامعة الاسكندرية، ٢٠٢١.

(٢) تقديم وتوطئة أ.د . حامد عمار لكتاب صورة المرأة في التعليم، د. الهام بلال، جامعة القاهرة، دار نشر المحروسة، يناير ٢٠٠٠.
https://www.researchgate.net/publication/328202592_swrt_almrat_fy_altlym

(٣) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى –مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

(٤) المرجع السابق.

خامسا: التمكين القانوني من خلال قانون العقوبات وقانون الجنسية وغيرهم:

حدث تطور في السنوات الأخيرة في التمكين القانوني نتيجة حملات عدة من مبادرات ومؤسسات المجتمع المدني، كما حدث نتيجة شجاعة سيدات واعيات قررن الحديث ومشاركة مآسيهن وتبعات الممارسات والتقاليد المجتمعية عليهن نفسيا وأسريا وعلى علاقاتهن الزوجية والأثار النفسية المؤلمة التي لا زال يتشافى بعضهن منها. ونتيجة لذلك تم تغليظ عقوبة الختان(١) والتحرش(١)

---

(١) قانون العقوبات المادة ٢٤٢ مكررا النص النهائي للمادة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٨ "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبا أو مزاولا لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالما بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه."

المادة ٢٤٢ مكررا (أ) النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٨ "يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررا من هذا القانون. =

والتحرش[١] والتنمر[١]. ومع ذلك، تثور إشكاليات عده في التحرش على سبيل المثال بسبب الاثبات كثيرا والاتهامات الكيدية أحيانا على الجانب المقابل، كما

= كما يعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر."

قرار وزير الصحة والسكان – رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧-٠٦-٢٨ نشر بتاريخ ٢٠٠٧-٠٧-١٢ يعمل به إعتبارا من ٢٠٠٧-٠٧-١٣ بشأن الحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى.

ومن المضحكات المبكيات طعن أحدهم معترضا وصدور حكم المحكمة الدستورية العليا – رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣-٠٢-٠٣ نشر بتاريخ ٢٠١٣-٠٢-١٢ بشأن عدم قبول دعوى طلب الفصل في دستورية المادة (٢٤٢ مكررا) من قانون العقوبات، وقرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ بحظر ختان الإناث، وهو حكم لا حجية له حيث أن سبب عدم القبول لا يرجع لفحوى المادة وانما لتوافر شرط المصلحة واتصالهم بالموضوع.!!!!!!!!!

(١) قانون العقوبات المادة ٣٠٦ مكرر (أ) النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٤ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.

وإذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع سنوات. =

= وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى."
النص الاصلى للمادة "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.
فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا."
المادة ٣٠٦ مكرر (ب) النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٤ "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكررا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو ممن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بهذه الفقرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات."
النص الاصلى للمادة "يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ خمسة عشر يومًا والحد الأدنى للغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجني عليه في الجرائم المذكورة موظفًا أو عاملًا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات."
المادة ٣٠٨ النص النهائى للمادة بتاريخ ١٩٩٦/٠٦/٣٠ "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور". =

= النص الاصلى للمادة "إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور."

(١) قانون العقوبات المادة ٣٠٩ مكرر (ب) النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٤ "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين أو أكثر أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

النص الأصلي للمادة "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين=

تبدو المشكلة الأصعب هي مواجهة المجتمع الذي يضع وصمة على الفتاة التي تم التحرش بها والتمادي في جلد الضحية لا معاقبة الجاني، والأسوأ أن يحدث ذلك من نساء أخريات قد يكن قد مررن بما مرت به تلك المرأة ولكنها قررت عدم السكوت والاستسلام والانغماس في دور الضحية وقررت بإيجابية أن تضع حدا للمجرم حتى لا يساهم في إيذاء نساء غيرها، فقد نجد نساء أخريات ترفض خطبة ابنها لتلك الفتاة الإيجابية، ليس فقط نتيجة لما شاع عن الواقعة بل لكون تلك الفتاة لن تكون زوجة صالحة بالشكل المطلوب اجتماعيا فقد تعارض زوجها ولا تتغاضي عن الاعتداء والعنف الجسدي والجنسي وخلافه مما تمرره نساء بدعوى "عشان خاطر الولاد" و"ظل راجل ولا ظل حيطة" ووصمة عار الطلاق في المجتمع وخلافه، فتساهم في ترسيخ التسامح مع تلك الجرائم والتعديات لا في ترسيخ مفهوم المودة والرحمة والتكريم الذي كرمه الله لبني أدم رجال ونساء، تكريم الرجل بتفعيل رجولته والمرأة بأنوثتها.

كما حدث تطور في قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ (لا لائحة تنفيذية للقانون) والمعدل بقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ الذي أضاف نص لم يكن موجودا لتجريم الحرمان من الميراث لكل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، لكن ماذا عن التطبيق[١] خاصة في الأرياف والصعيد وغيرهم من المجتمعات التي

=أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

(١) المادة ٤٩ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه=

ترى توزيع الميراث تفتيت للملكية وخروجها عن عصب العائلة خصوصا للبنات التي سيأخذ زوجها وأبناءها إرثها خاصة إذا لم يكن الزوج من العائلة –هذا على فرض تمت الموافقة على زواج المرأة باختيارها–. كما أن هناك العديد من الملكيات غير مسجلة وبحجج/أسانيد ملكية تعود إلى مئات السنين، ومعظم تلك الملكيات لا يحوز حججها ولا يعلم بها إلا الأخوة الذكور، ولا يوجد ضابط لمن يتحجج بغياب سند الملكية ولا جهة تلجأ إليها النساء لاستخراج سند كهذا. كما يتم اللعب على وتر "عيب ولاد العيلة يرفعوا قضايا على بعض...وتبقي ست اللي دخلت اسم العيلة في المحاكم وضيعت

=الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين. وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا،

ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال.ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة."

قانون العقوبات المادة ٢٢٦ النص النهائى للمادة بتاريخ ١٩٨٢/٠٤/٢٢ "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالًا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلامًا بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك."

تاريخها" رغم الأولى بالمحافظة على تلك السمعة هم الذكور الرجال حاملوا اسم العيلة برجولتهم التي تقتضي إيصال الحقوق لأصحابها. وحتى إن أخذت الوارثة الخطوة سيتم الضغط عليها بالصلح في كل حين. وفي العموم قرر القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

وقد ذكر أحد المحامين في ورشة عمل نظمتها أحد المنظمات النسوية عام ٢٠٢٤ أن عقوبة الحرمان من ميراث عقوبة مع ايقاف التنفيذ حيث تصدر فيها أحكام البراءة المرتبطة بقانون الأحوال الشخصية وقدرة المرأة على استخراج إعلام الوراثة والفرز والتجنيب، فضلا عن ظاهرة "المحامي بتاعها باعها" لخصومها والتي تواجهها النساء في مجتمع لا زال يقاوم تمكينها بما لديه من قوة.

ومن المهم والضروري بمكان لكي تحقق العقوبة الفعالة لا الصورية أهدافها فهم نفسية المخالفين حتى تواجهها العقوبة بما يردعها. والعقوبة المذكورة في حالات كهذه لا تحقق الردع العام والخاص، بل إن بعض العوائل على قناعة أن تلقي العقوبة المقررة قانونا هي شرف في مقابل الدفاع عن التقاليد والممتلكات الموروثة (والتي من ضمنها المرأة (حريم العيلة) وهو ما ينجم عنه جرائم الشرف وتشترك فيها النساء والرجال). كما أن بعض العوائل الثرية والتي يبلغ نصيب الوارثة فيها مئات الآلاف والملايين فلا مانع من دفع الغرامة المذكورة في مقابل حصتها من الميراث، فالمكسب أكبر. وعلى فرض التنفيذ، فرجال العائلة يتمتعون بصلات قوية مع مسئولي السلطة التنفيذية أو على علاقات نسب وجيرة ومصالح معا فتغيب سيادة القانون ويغيب ليس فقط تمكين المرأة بل مؤسسات الدولة بأكملها نتيجة غياب المراقبة والمحاسبة، وهو ما ينعكس مع غيره على مرتبة مصر في تقرير سيادة القانون.

واحد من التطورات الحاصلة أيضا ولأول مرة بموجب قانون الجنسية المصرية قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتعديله الأخير في ٢٠٢٣[١] أصبح للأبناء من الأم المصرية كسب الجنسية المصرية بتوافر الشروط المحددة قانونا، وعلى الرغم من عدم وجود ما يمنع في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقانون إنشاء أكاديمية الشرطة.رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير الداخلية باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦[٢] من وجود ضابطات شرطة أو أن تقوم ضابطات شرطة بتدريب رجال أو طلبة شرطة آخرين إلا أن ذلك لم يتم تفعيله إلا في السنوات الأخيرة وفي نطاق ضيق جدا ولا يتحاوز عدد المدربات من النساء في الشرطة سوى أصابع اليد الواحدة، كما تخلو نصوصهم من ضمان التمثيل المتكافئ وكما ذكرنا أعلاه، فلا يكون سكوت المشرع العادي أو اللائحي عن إقرار الحقوق بمثابة السبيل الممهد لمخالفة الدستور بل... وتمتد الرقابة على القوانين ليس بما يظهر منها بل بما سكتت عن

---

(١) المادة ٤ النص النهائى للمادة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢١ "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

(أولا) لكل من ولد في مصر لأب أو أم من أصل مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

(ثانيًا) لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغًا سن الرشد عند تقديم الطلب.

(ثالثا) لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي أو لأم أجنبية إذا كان أي منهما مولودا في مصر وينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد....".

(٢) المادة ١٠ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٢٣/٠٦/٢١ "يشترط فيمن يقبل للدراسة بكلية الشرطة ما يلي:

١- أن يكون مصري الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس....."

تقريره، وغني عن البيان أن الحديث عن المصري وبصيغة المذكر يشمل كل مصري ومصرية "إذ لم ينازع أحد فى انطباقه على كل من يحمل الجنسية المصرية" كما ذكرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الرأي التفسيري الصادر منها في القضية رقم ١ لسنة ٣٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٠-٠٣-١٤.

كما نجد في هذا الخصوص قرار وزير الداخلية بشأن لائحة البعثات والمنح والإجازات الدراسية لهيئة الشرطة رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته (التعديل الاخير عام ٢٠١٦) التعبير في نصوص القرار عن الزوجة فقط دون ذكر الزوج في نصوصه مفترضا كون ضابط الشرطة رجل فقط[١]. ونجد قرار

---

(١) المادة ٢٤ "تتحمل الوزارة نفقات سفر زوجة عضو البعثة وأولاده الذين يعولهم مرة واحدة ذهابا وإيابا طوال مدة البعثة إذا كانت مدة البعثة سنة على الأقل، ويشترط أن يقيموا معه في مقر بعثته تسعة أشهر على الأقل، ويجوز في حالة العودة التجاوز عند الضرورة عن هذا الشرط بموافقة لجنة البعثات في الوزارة."

المادة ٢٥ "تتحمل الوزارة نفقات سفر أفراد أسرة المبعوث العائدين إلى مقر بعثته وكان في أجازة مرضية توافرت فيها الشروط المبينة بالفقرة (جـــ) من المادة ٢١.

المادة ١٨ النص النهائى للمادة بتاريخ : ١٩٨٠/٠٩/١٦ "يصرف لأعضاء البعثات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة مرتب شهري يتقاضونه مقدما بالعملة المحلية في الدول الموفدون إليها من يوم وصولهم، وذلك طبقا لجدول مرتبات أعضاء البعثات الوارد باللائحة المالية لأعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الإشراف التي تصدرها اللجنة العليا للبعثات بوزارة التعليم العالي، مع زيادة المرتبات التي يتقاضونها أعضاء هيئة الشرطة عن مثيلاتها الواردة باللائحة سالفة الذكر على النحو التالي:

الرتبة مدة البعثة

ستة أشهر فأقل أكثر من ستة أشهر

لواء ــ عميد ١٠٠% ٧٥%

من عقيد إلى ملازم ٧٥ % ٥٠% =

وزير الداخلية بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمعاهد معاوني الأمن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣، وقرار وزير الداخلية لائحة النظام الداخلي لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة قم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢، وقرار وزير الداخلية شأن إصدار لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤، وقرار وزير الداخلية اللائحة الداخلية لمعاهد مندوبي الشرطة رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٢ أغفلوا ضمانات التنوع والتمثيل أيضا، كما أغفلوا من بين ما نصوا عليه التدريبات المتعلقة بالعنف ضد النساء والتعامل مع القضايا الخاصة بهم.

وبالإضافة لذلك، تختلف شهادة المرأة في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧–شهادة كاملة– عن شهادتها المنقوصة أمام محاكم الأسرة وفقا لقانون الأحوال الشخصية، فأهليتها وفقا للقانون مختلفة بحسب الموضوع محل النزاع. كما يوجد تفرقة ما أنزل الله بها من سلطان ولا يقبلها عقل ولا منطق بين المرأة

= فإذا سافرت زوجة وأولاد عضو البعثة إلى مقر بعثته على نفقة الوزارة فيكون مرتبه عن زوجته وأولاده حسب النسب المئوية الآتية من المرتب الشهري المقرر له على النحو سالف الذكر وذلك كالآتي:

عن الزوجة عن الولد الواحد عن ولدين فأكثر ٣٠%، ٢٠%، ١٠%

ويعامل أعضاء الإجازات الدراسية الموفودون على منح مقدمة للوزارة معاملة عضو البعثة من جميع الوجوه ويستحق الفرق بين مرتب عضو البعثة على النحو السالف الإشارة إليه وقيمة المنحة إذا كانت قيمتها تقل عن مرتب عضو البعثة، وفى حالة زيادة المنحة عن مرتب عضو البعثة يراعى استنزال الزيادة السنوية من مرتبات الزوجة والأولاد والكتب والملابس، فإذا كانت الزيادة تعادل هذه التخصصات فلا يصرف العضو أية مبالغ وإن زادت احتفظ بهذه الزيادة.

ويصرف لأعضاء البعثات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة، والموفدين في إجازات دراسية على منح مقدمة للوزارة مرتب الوظيفة بالوطن شاملا كافة البدلات الثابتة المقررة وذلك إذا توافرت فيهم الشروط الواردة في المادتين ٦، ٧ من هذه اللائحة.

والرجل في عقوبة وظروف إثبات جريمة الزنا والظرف المخفف وفقا للمواد ٢٣٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧[١] من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. وقد سبق وحكمت المحكمة الدستورية العليا بدستورية تلك النصوص للأسف في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٠ قضائية بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٠ حيث قضت برفض دعوى طلب الفصل في مدى دستورية المواد ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ من قانون العقوبات، وقد كان لها فرصة تاريخية في التصدي في تلك الحالة[٢]

---

(١) "لمادة ٢٧٣ "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها."

المادة ٢٧٤ "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت."

المادة ٢٧٥ "ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة."

المادة ٢٧٦ النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠٢٠/٠٦/١٤ "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم."

المادة ٢٧٧ "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.".

المادة ٢٣٧ "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلًا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦."

وبشأن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات فقد تك الحكم بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، من قصر الدليل الذي يقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم. (تم رفع الدعوى عام ٢٠٠٨ وصدر الحكم ٢٠٢٠ بعد ١٢ عام! وتم طلب عدم دستورية ذلك الجزء فقط من المادة!)

(٢) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩)

" ١- الاختصاصات المقصورة على المحكمة دون غيرها:

(أ) الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. =

بموجب المادة ٢٧ من قانونها[١] لكن للأسف لم يكن هذا ما قررته الدستورية العليا!

وقد تم طلب النظر في عدم دستوريتهم مرة أخرى بموجب الاستئناف المقيد بجداول المحكمة برقم ٧٦٠٤ لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف جنوب بنها طعناً على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢١٧٢٥ لسنة ٢٠١٩ جنح قسم ثاني شبرا الخيمة بإحالة المادتين ٢٧٤، ٢٧٦ من قانون العقوبات للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية التمييز بين الزوجة والزوج في جريمة الزنا سواء بالنسبة لقصر تحقق الزنا بالنسبة للزوج في مسكن الزوجية على خلاف الزوجة في أي مكان، والأدلة التي تقبل في دعوي الزنا ضد الزوجة ولا تقبل في حالة اثبات الزنا علي الزوج "فالشارع الحنيف لم يُفَرق في .....، فكان معيار الجريمة والإثبات والعقوبة واحدًا عامًا مجردًا على الكافة، دون تمييز بسبب الجنس، وهو ما يمثل أقصى درجات العدل والمساواة بين الرجل والمرأة والتي فشلت

= ١٥- للمحكمة في هذا الصدد دون غيرها من المحاكم أن تقضي بعدم دستورية أي نص قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها. وتتولى المحكمة هذه الرقابة أو نتيجة لتصدى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أثناء نظر دعوى بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أمامها....

(ثانيا) كيفية تحريك دعوى عدم الدستورية:

- يمكن أن يمنح هذا الحق لكل مواطن بالدعوى الأساسية أو يقصر رفع هذه الدعوى على جهات عامة أو أشخاص معنوية محددة أو تقتصر طريقة تحريك الطعن بعدم الدستورية على مجرد الدفع في الدعاوى المنظورة والتصدي من محكمة قضائية."

(١) تنص المادة ٢٧ من قانونها على "يجوز للمجكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

التشريعات الجنائية الحديثة – ومنها النصين المطعون عليهما – في تحقيقهما...."[1].... حسنتها وحسنته بعشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء وسيئتها وسيئاته بسيئة والله غفور رحيم وشديد العقاب، ومن العجيب أن تلك التفرقة بتأثير من القانون الفرنسي من روافد البلاد التي تدعي الحضارة والتنوير وتصدر إلينا رغما عنا حقوق الانسان بمعاييرهم المزدوجة والمدنية المزعومة! ولا زال الانتظار قائم لترقب انهاء صورة من صور التمييز القانوني.

(1) https://www.facebook.com/profile/100064911455473/search/?q=%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7%20

المبحث الثالث

عوائق ومعضلات تمكين المرأة وتحديات الارتقاء للوعي الرشيد

دائما ما تُساق[١] الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية كأولى العوامل المتضافرة للتأثير إيجابا أوسلبا على التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، فالفقر والأمية والعادات المتوارثة المقدسة التي تعلو على الدين وصوت العقل وغيرها من القوالب الفولاذية التي كبل المجتمع بها نفسه بنفسه أصبحت عبئا عليه ويدفع ثمنها الآن الأسرة والأجيال القادمة التي لم تنشأ على مفاهيم ومعاني انسانية وأسرية سوية.[٢] والحقيقة أن معضلات تمكين المرأة أعقد مما نتصور لأنها مرتبطة "بالأنماط السلوكية التقليدية السائدة والمسيطرة على البنيات الاجتماعية العربية والتي تعتبر أن مجرد الحديث عن موضوع المرأة من الأمور التي لا تستحق الدراسة أو أن يفكر فيها"[٣] أو بعبارة أخرى كما ورد في

---

(١) ومن ذلك أبحاثا كثيرة منها مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تمكين المرأة العربية في ظل التنمية المستدامة بين الطرح النظري والو اقع العملي، بوجحفة رشيدة، قيداري حليمة، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة عبد الحميد بن مستغانم – الجزائر، المجلد: ٠٧ – العدد: ٠٢ سنة: ٢٠٢٢، ص: من ٧٤٤ إلى ٠٥٤.

(٢) ومن ذلك"... القيم والعادات الاجتماعية والنظرة الاجتماعية المتخلفة مثل سيطرة الرجل على المرأة وخضوع المرأة وطاعتها بشكل مطلق للرجل، وتفضيل الذكور على الإناث والزواج المبكر، والاعتقاد أن مكان المرأة هو البيت، وعدم إقرار العادات والتقاليد توظيف المرأة، عدم المساواة بين الرجل والمرأة سواء في التعليم أو العمل أو تقلد المناصب العليا، القيم الاجتماعية السائدة والممارسات المبنية عليها مازالت غير مواتية للحقوق الإنسانية الأمر الذي يقف حائلا دون تحقيق التمكين المنوط للمرأة في المجتمع."

(٣) مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تمكين المرأة العربية في ظل التنمية المستدامة بين الطرح النظري والو اقع العملي، بوجحفة رشيدة، قيداري حليمة، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة عبد الحميد بن مستغانم – الجزائر، المجلد: ٠٧ – العدد: ٠٢ سنة: ٢٠٢٢، ص: من ٧٤٤ إلى ٠٥٤.

تقرير مفوضية التمييز بفرنسا عام ٢٠٢٣ كأحد المعضلات "تتفيه الحديث عن الاعتداء على الحقوق والتمييز"(١).

أول وأهم العوائق الكارثية هي الصورة الذاتية المشوهة للمرأة عن نفسها والصور النمطية لكيانها ووجودها التي ترسخت بداخلها وما فتأت تسمعه وتتربي عليه منذ ولادتها من انحصار دورها في أدوار معينة أو التقرير نيابة عنها بل وبفجاجة تنصيب الأخر نفسه قيما عليها يقرر لها ما تستطيعه وتقوى عليه وما لا تسطيعه حتى بدون إعطاءها أدنى فرصة للتجربة واختبار قدراتها وملكاتها وحقها في اتخاذ القرار رغم كونها كائن كامل الأهلية مساو للآخر ودون أدني اعتبار لإرادتها والمنحة الربانية لها "العقل" الذي هو مناط التكليف للجميع. تبع ذلك عدم ثقة المرأة بنفسها وإحباط حماسها للمشاركة في ميادين الحياة حتى النسائية منها وافتقارها القدرات والمهارات اللازمة لسوق العمل مما أثر على تمكينها الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن المشاركة السياسية وشغل المناصب السياسية والإدارية العليا، مما انعكس سلبا على تمكينها السياسي. وتلك العوائق ذاتية خلقها المجتمع وبرمج المرأة عليها مهما كانت إمكانياتها التي وهبها الله لها إلى درجة أنها حولت "المرأة نفسها إلى مدافع عن هذه الثقافة"(٢)، ولا يعفي ذلك المرأة من مسئوليتها تجاه نفسها بالتأكيد –على الأقل– في محاولة كسر تلك الدائرة المظلمة والخروج للنور.

تجلت تلك الصورة المشوهة عن الذات أمامي في المشهد الأكثر حزنا في ذاكرتي حين ذكرت إحدى طالباتي في المحاضرة" هو احنا ينفع نبقي قاضيات؟

(1) https://www.defenseurdesdroits.fr/rapport-annuel-dactivite-2023-la-banalisation-des-atteintes-aux-droits-et-libertes-inquiete-la-597

(٢) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى –مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

معتقدش... أصل احنا عاطفيين أوي "، تمالكت نفسي من الألم، فهذا السؤال الاستنكاري يأتي من طالبة مجتهدة تشوهت صورتها الذاتية عن نفسها حتى قبل أن تكتشف ملكاتها الكامنة بنفسها، ويكشف سؤالها عن انفصالها عن مواطنتها فهي لا تشعر بأن هناك ما يمكن تقديمه في هذا المجال من جانبها بما يمكنها من المساهمة في تنمية وطنها، ابتسمت وقلت لها "هل جربتي عشان تعرفي تقدري ولا لا ؟ " قالت "لا". قلت لها "حتى لو جربتي وحسيتي انه متقدريش أو مش ده المجال الأنسب لكي، هل ده مبرر للحكم على كامل جنس الاناث بعدم صلاحيتهم للعمل بالقضاء؟ اليست القدرات الفردية مختلفة ؟ ألن يكون الحكم من جانب شخص وتعميمه على جنس بأكمله لهو من الظلم بمكان وتكرار لما تعاني منه المرأة من تنصيب البعض أولياء عليها وتقرير ما إذا كانت تصلح المرأة لمنصب أم لا بدون منحها حتى الفرصة لاستكشاف وتقييم ذلك ؟". بعد فترة صمت ردت وقالت "نعم أكيد. سألتها "هل تعرفي ما إذا كان هناك قاضيات تعمل على كافة الدعاوى ؟ قالت "أكيد في". سألتها "هل تعرفي عنهم شيئا أو هل وجدتي أي تسليط للضوء عليهم في الاعلام أو غيره؟" قالت "لا". وهنا ذكرت وجود قاضيات مصريات في القضاء العادي كما استعرضت تمثيل القاضيات في دول أخري عربية وغير عربية، فضلا عن تمثيل القاضيات في المحاكم الدولية والادعاء العام الدولي وخلافه. وهنا تذكرت ما ذكرته القاضية الرائعة ساندار في كتابها جلالة القانون (القاضية الأولى بالمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية) وقرأت عليهم الاتي:

"للأسف هناك تفسير ثقافي عريض القاعدة يتسبب في تمكين المرأة ببطء أو عدم تمكينها من الأساس. حيث تخلق ندرة النساء في مناصب القوة دائرة مغلقة. فعندما لا تُمَثل النساء بصورة ملائمة في الحكومة والقانون ...لا يرجح أن تؤمن نساء أخريات بانتمائهن إلى تلك المناصب في الأساس. فلسنوات طوال غذى التحيز الجنسي نفسه، وأصبحت النساء منزوعات القوة والسلطة نبوءة ذاتية

التحقيق....وقد أقنعني حدسي وخبرتي أن وجود النساء على المنصة وفى مناصب أخرى بارزة أمر غاية في الأهمية. حيث يتشكل تصور النساء لأنفسهن من خلال تلك النماذج، ومن خلال الايمان بقدرة النساء على تحقيق النجاح المهني على أعلى المستويات...فالتحرر من الأفكار النمطية لصورة المرأة يتطلب وجود بعض النماذج الجيدة. فلوجود القدوة الايجابية دور فعال في الانجازات المهنية وغيرها من الانجازات كذلك كما تؤكد الأدبيات الحديثة لعلم الاجتماع...".

وهنا قلت "لم تنغرس بداخلك صورة ذهنية صحيحة عن امكانية وصولك لما يمكن أن تطمحي اليه مهما بلغت صعوبته والمجتمع بكافة طوائفه وأطيافه مشترك في ذلك حيث استمر في تصوير دور المرأة داخل إطار ضيق في مجالات معدودة ولم يسلط الضوء على النماذج الإيجابية من القاضيات عموما والنساء العاملات في مجال القانون خصوصا، بل ساهم البعض في تشويهها أيضا والانتقاص من قدراتها حتى قبل منحها فرصة وتقييمها موضوعيا[١]. ولكن عليكي دور أن تبحثي وتقرأي وتنقبي عن ذاتك وتؤمني بما يمكنك الوصول اليه. وخطأ المجتمع لا يعفيكي من مسئوليتك تجاه ذاتك."[٢] بالتأكيد يتطلب ذلك عقودا لترميمه وإعادة صياغته في الوعي الجمعي للمجتمع.

ومن أمثلة تشوه الصورة الذاتية للمرأة عن نفسها وحقوقها على سبيل المثال، إحدى حملات التوعية بحقوق الفتيات **بذلت فيها كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات القاهرة جهودا مضنية لتوعية الطالبات يعارضها الطالبات**

(1) The Egyptian Woman Judge: Setting the Bar for Gender Equality https://www.africanwomeninlaw.com/post/the-egyptian-woman-judge-setting-the-bar-for-gender-equality

(٢) مقال أمنية جادالله، من سلسلة مقالات مبادرة المنصة حقها https://www.facebook.com/profile/100064911455473/search/?q=%D8%A7%D8%B3%D9%85%D9%8A%20%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%86%D8%AA%20%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9

أنفسهن[١] ومن ذلك ملصق توعية بمخاطر زواج القاصرات على جدران الكلية وفوجئت من تعليقات البنات الكتابية على الملصق سواء ما كان منها المؤيد لفكرة زواج القاصرات على سند ديني أو مغالي ضد فكرة الزواج عموما. فكلاهما نذير شطط، يبعد بهن عن التوازن النفسي والاعتدال الفكري. وفي موقف أخر، سألت مذيعة مقدمة برنامج نسائي سيدة متصلة بالبرنامج "هل تثقي ف محامية ست تجيبلك حقك لو حاجة جنائي ولا حاجه جامدة كده؟" فيما يكشف عدم ثقتها فيها، رغم أن ذات المذيعة قبل تلك الحلقة بأيام استضافت محامية سيدة تتولي نزاعات قضائية لرئيس وزراء سابق خاض السباق الانتخابي الرئاسي وفي موقف قانوني لا يُحسد عليه.

تبدو معضلة أخرى لتمكين المرأة شديدة التنكر ألا وهي ارتباط حقوق النساء بالمصلحة الشخصية والمكاسب السياسية. فعلى مدار التاريخ يتم التعامل مع حقوق المرأة دائمًا كورقة رابحة للتسويات السياسية والمكاسب البراغماتية (المزيد من الأصوات على سبيل المثال) لا باعتبارها حقوق أصيلة تُمنح لمستحقيها، والعديد من الأدلة في التاريخ – حتى في البلدان المتقدمة – هي دليل صارخ على هذه الحقيقة غير المقبولة والغير معقولة. وهو ما يكشف توقف حقوق المرأة منحا ومنعا على توجه الإرادة السياسية العليا ويعد غياب تلك الإرادة "من الصعوبات التي تواجه تحقيق المساواة في البلدان الأفريقية، رغم محاولات مؤسسات التنمية الدولية إدماج المرأة والنوع الاجتماعي في برامجها التنموية في تلك البلدان...". في مصر على سبيل المثال يتم تحديث قوانين الأحوال الشخصية وسن قوانين أخرى تدعم المرأة أو تفتح أبواب وظائف معينة للنساء كانت دائمًا مقصورة على الرجال لاستغلال ذلك في الدعاية الانتخابية وأغراض سياسية أخرى وما تم في قضية حق المرأة المصرية في اعتلاء

(١) تصويري لملصق توعية بمخاطر زواج القاصرات على جدران كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات القاهرة بجامعة الأزهر.

منصة القضاء لهو مثال أيضا، فقد كان دافعا لاتخاذ قرار تاريخي حيالها من رئاسة الجمهورية/السلطة التنفيذية لا من السلطة القضائية الرغبة في تحسين وضع مصر في المحافل الدولية لحقوق المرأة وغيرها والذي ينعكس على ترتيب الدولة في التقارير الدولية ويؤخذ ضمن مؤشرات عدة لسيادة القانون والفجوة بين الجنسين والاستثمار ومكافحة الفساد وغيرها. في الولايات المتحدة مثلا رشح الرئيس ترامب أول قاضية ملونة في المحكمة العليا للولايات المتحدة لتحسين صورته أمام الرأي العام على الرغم من آرائه المعادية للمرأة واتهامه في جرائم مختلفة ضد سيدات، كما عين الرئيس ريجان أول قاضية في المحكمة العليا الأمريكية لمكاسب سياسية.[١] وقد ذكرت القاضية ساندرا داي أوكونور في كتابها جلالة القانون عن أن التصويت لصالح قانون متعلق بأحد حقوق النساء كان متوقفا على عضوين ذكر أحدهما صراحة جهارا نهارا أن زوجته حامل وستلد قريبا وفي حال كان المولود أنثى سوف يصوت لصالح القانون، وإن كان المولود ذكرا فلن يصوت لصالح القانون!

تظهر أحد التحديات أيضا في ضرورة تنعيم الحديث عن تمكين المرأة بألفاظ مختارة ونبرة صوت موضوعية وتحاشي الاقتراب من المحرمات السياسية ووضع المطالبات بالتمكين في الإطار الرسمي للدولة لبيان أن حقوق المرأة هي ما تسعى له الحكومات وأن كافة المساعي تدور في ذلك الإطار، لضمان أن يُكتب البقاء لمن يتحدث عن مطالبات لفئة ما ويتم ضمان استمرارية المطالبة بها وتجنب وأد المشروع قبل ولادته، خاصة في الأجواء السياسية الغير مرحبة بالديمقراطية أو تعتبر الشعب غير مؤهل لها! فعلى سبيل المثال، إذا ما أراد

(١) تعلم المرأة القانون وممارسته: أمل في المستقبل أم تحديات غير مسبوقة ؟، أمنية طاهر جادالله، الجمعية الدولية للقاضيات، مارس ٢٠٢٣.
https://iawj.clubexpress.com/content.aspx?page_id=2507&club_id=882224&item_id=4673

المجتمع المدني عقد معسكرات صيفية لشباب الجامعات عن التمييز ضد المرأة أو المطالبة بإنشاء مفوضية مكافحة التمييز، وبرغم مشروعية ذلك إلا أن توصيتي كانت بعقد المعسكر عن أهداف التنمية المستدامة واستراتيجية تمكين المرأة المصرية وسبل تفعيلها وما شابه، لتفادي رفض المقترح من الجهات الحكومية وحتى يبدو المقترح أكثر مسالمة. ويتطلب ذلك ذكاءً شديدا ومتابعة أولا بأول للشأن المحلي والدولي ومعرفة كيفية الاستفادة منها وتوظيفها لصالح الأهداف المرجوة، وهو ما كنت اتبعه كمؤسسة مبادرة المنصة حقها. وضرورة تنعيم الحديث ترتبط بحتمية تقديم احترازات كثيرة وهو عمل مجهد، على سبيل المثال بدأ البحث باستهلالته اللازمة لتأكيد أن الغرض من البحث ليس محاربة الآخر فاختلاف الرجل والمرأة اختلاف تكامل وليس تفاضل ولإثبات حسن نية الباحثة ولإيضاح الإطار الديني والقانوني المتبع في البحث في محاولة لتلافي نقاشات أو اتهامات لا حد لها عن تصورات شخصية أو أوصاف يتم الصاقها بهوى الغير ليس إلا ويا ليتنا نسلم، ولكن السلامة ليست الهدف على أية حال.

ومن المعضلات التي تواجه تمكين المرأة في المجتمع هي أثار التمكين الإيجابية والسلبية التي تُظهر وجهين لعملة واحدة يدفع ثمنها النساء، حيث ينعكس تمكين المرأة ومعرفتها بقدراتها وامكانياتها على ارتقاء اختياراتها وتصديها لكل ما من شأنه أن يحط منها أو على أقل تقدير يمنعها من القيام بما هو حق ومخول لها القيام به كالتعليم واختيار الزوج الكفء لها، ويعكس ذلك على الوجه المقابل ارتباط تمكين المرأة والمطالبة بحقوقها كامرأة واعية بتصور مجتمعي ذكوري ينفي الأنوثة عنها كنموذج نسائي مرغوب، قائلا أن التعليم و/أو العمل يقلل فرص المرأة المطالبة بحقوقها في الزواج باعتبارها ملوثة الدماغ ولن تكون الزوجة النموذجية المطيعة ويتم تصنيفهن على أنهن "أقل أنوثة" و"مسترجلين" و"غير مناسبات للحياة الزوجية..."، "التعليم بوظ دماغها وطلبت الطلاق"؟!، بل إن وجود واحدة من

الحقوقيات/ النسويات/ المطالبات بحقوق المرأة في العائلة قد يكون جرس انذار أو محل تخوف لمن يريد أن يكون جزءا من هذه العائلة بالمصاهرة مثلا. وتصور الفكر الذكوري الهش أنه إذا تم تعليم النساء، فسيتم تمكينهن وسيطالبن أن يعاملن على قدم المساواة ولن يتناسبن مع نموذج المرأة الغير متعلمه التي يسهل السيطرة عليها كما يريدوها[١] ونتيجة لتلك الأفكار، على سبيل المثال كانت هناك حملة في مصر قبل بضع سنوات تحث الرجال على "عدم الزواج من محامية". خاصة محاميات القانون الجنائي، لأنهن على حد تعبيرهم "لم يعدن نساء"، كما رفع زوج دعوى اسقاط الحضانة عن زوجته المحامية لأنها لا تصلح تكون أم [٢].

بالإضافة إلى ذلك، تكررت عبارة "لا تحاول الزواج من المحامية أو طالبة القانون أنها شخصية مجادلة ... تعرف كيف تثير المشاكل – بافتراضهم اساءتها استغلال القانون الذي درسته– أو تعرف كيف تحل المشكلات إذا ما أُقحمت فيها". وينطبق الأمر على الطب حيث تطول سنين دراسته و"كده هتعنسي"، والهندسة حيث "تنزلي زيك زي الرجالة وسط الصنايعية تتبهدلي" وغيرها في كل مجال. لذا يُجبر بعض النساء بسبب ضغط الأسرة على اختيار دراسات أخرى في المجتمعات التي ترى مستقبل المرأة متمحورًا حول الزواج.

وهذا ليس لتشجيع الفتيات على خوض مجال بعينه أو دفعها دائما للتحديات وإنجاز المستحيلات ومحاولة اثبات أو نفي أي شيء لكائنا من يكون، ولكن لفك القيود عن أعناقهن التي أصبحت مكبلة بعدد من الأطواق المجتمعية لا حصر لها ما أنزل الله بها من سلطان، وتذكيرها بأن في كل مجال مساحة آمنه لوجودها إذا ما تم تمكين النساء بحق، وإعطاءها حق الاختيار الذي لا يكون إلا

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

عن حرية [١]. واختيارها بحرية العمل أو عدمه له كامل الاحترام، لكن التعليم لا حرية فيه فطلب العلم فريضة دينية من المهد إلى اللحد كما قال عليه الصلاة والسلام، وتعلمها مسئولية بتواجدها في المجتمع.

تتمثل المعضلات أيضا في ضعف الآليات الوطنية على المستوى الهيكلي والتنظيمي، وعدم وجود موارد مالية وبشرية وخبرة تقنية لمعالجة إشكاليات التمييز... وقلة التناسق والتعاون بين الآليات المماثلة لها داخل الهيكل الحكومي مما يضعف البحوث وأساليب وأدوات التحليل الاشكاليات التمكين والتمييز[٢]. ومن ذلك "التحدى المتعلق بنقص الخبرات الفنية فى مجال تحقيق المساواة النوعية، مثل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعى يحد هذا النقص فى الخبرات الفنية من التطبيق Gender Budgeting. الفعال للسياسات المتعلقة بتمكين المرأة على المستوى المحلى فى إطار عمليات اللامركزية ومحاولة دمج المساواة النوعية فيها لما لها من تأثير على مشاركة المرأة على المستوى القومى. وتُظهر التجربة التونسية أيضًا أن تمكين المرأة يمكن تحقيقه فى البداية عن طريق إصلاحات فوقية تخلق البيئة المناسبة لعمل منظمات المرأة من أجل المزيد من التمكين والمساواة."[٣] كما تعد إشكالية غياب الاحصائيات معضلة كارثية أخرى،

---

(١) جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيستَه، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَرْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ.
الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند لشعيب | الصفحة أو الرقم : ٢٥٠٤٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

(٢) دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو، رهام جعفري، رسالة الماجستير في برنامج دراسات النوع الاجتماعي والتنمية، كلية الدراسات العليا – جامعة بيرزيت، معهد دراسات المرأة بفلسطين ٢٠١٢.

(٣) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى –مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

فلغة الأرقام ضرورية لمعرفة الوضع الحالي مما يمكننا من وضع تصور لما ينبغي الوصول إليه وآليات ذلك ومدى الجهد المراد بذله لتحقيق الأهداف المرجوة. عدا ذلك يكون ضربا من العمل في الفراغ بدون تحديد للأهداف والتحديات الراهنة المطلوب التغلب عليها. وبتصفح موقع المجلس القومي للمرأة يتضح وجود نسب لإشكاليات مختلفة لكن تغيب أيضا عنه وعن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء العديد من الأرقام اللازم نشرها سنويا للمؤسسات الأكاديمية والباحثين والمجتمع المدني وغيرهم للاستهداء بها.

كما نجد من معوقات التمكين أيضا الصور النمطية لدور الرجل والمرأة في بيت الأسرة وعلى الرغم من تشبث المجتمع بالدين ظاهريا وتشدقه بما أنزل الله فقط حين يوافق هواه ، يتناسى ذات المجتمع قول السيدة عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ أنه كان في مهنة أهله، فقد كان يقم البيت ويخصف النعل ويحلب الشاه ويرقع الثوب، ويغفل عن قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، وقد قال سيدنا ابن عباس (ابن عم النبي محمد ﷺ) ترجمان القران وحبر الأمة وضعتني هذه الاية في مأزق شديد فقد كنت أفكر في كل مرة أطلب شيئا من زوجتى إن كنت أستطيع أن أؤدي نفس الشئ لها، أطهو لها كما تطهو لي وأتزين لها كما تتزين لي. كما أن الآيه الكريمة التي يسلطونها على رقاب النساء تبريرا لكل ما هو مغلوط "الرجال قوامون على النساء" رغم القوامة هي المبالغة في الخدمة، وهي تكليف وليست تشريف وبتحقق شروطها، وفوق كل ذلك قال تعالي "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" لتظل الرحمة هي الأساس عمود العلاقة الزوجية حتى لو لم تصبح المودة على حالها.

ومع ذلك، نجد عزوف الرجل عن مشاركة الأعباء المنزلية والتربوية للأبناء رغم أنها مسئولية مشتركة وآثار غياب الأباء عن التربية بقالة الانشغال في العمل لتوفير المصاريف على مرأى ومسمع من الجميع بكافة تبعاتها، كما

نجد نساء يفضلن بغريزتهن تفضيلهن لرعاية أطفالها على عملهن ودخلها المادي، أو تختار من مجالات العمل المجال الأقل أعباء حتى تستطيع تحملها والقيام بها خاصة أوقات الوضع ورعاية الطفل، فتختار القطاع العام عن القطاع الخاص على سبيل المثال وإذا ما اختارت الأخير فهذا سيعني غالبا تخليها عن بعض التزاماتها تجاه نفسها وأسرتها أو إذا ما أعلت من قيمة الأسرة سيعيق ذلك ترقيها أو وصولها لقمة المؤسسات التي تعمل بها رغم ما لها من امكانيات لذلك، لغياب التسهيلات التي تخفف من الأعباء الأسرية عن المرأة فالحضانات لا تقوم بدورها المنشود في التربية أو تقدم الخدمات التي تعين الأم العاملة كما ينبغي وسلف بيانه، كما تتم مساومة النساء على حقوقهن ودفع الثمن مجهود مضاعف في أوقات مختلفة كمقايضة وقربان لتعويض ما قد تغيبه عن العمل لأسباب مشروعة أنثوية في أوقات حملها ووضعها ورعاية طفلها وما شابه، وكأنها تشعر بجرم كينونتها أنثى ولا بد من التكفير عن ذلك!

وفي بعض المجتمعات خاصة الريفية والبدوية لا تزال المرأة مكبلة بالموروثات الثقافية التي تعد عائقا لها عن ممارسة التجارة على سبيل المثال أو الخروج لسوق العمل أو حتى ممارسة حياتها على المستوى الاجتماعي، وبعضهم يربط بين خروجها لسوق العمل وعدم رجولة زوجها أو عصبها! أو قد لا يوجد ذلك العائق ولكن يتذرع به الرجل حتي لا يقال أنه غير ميسور الحال واضطرت امرأته للعمل للمساعدة، وهي ليست سبة على أية حال! وقد تضطر المرأة –من نفسها أحيانا وبأمر من شريك حياتها أحيانا– رفض تولي مناصب قيادية إذا ما تم السماح لها أو ترشيحها لها. وقد يتم هذا الرفض من الزوج عن غير عمد وقد يكون متعمدا من الزوج لإجبارها على ترك العمل لتلافي الظهور بصورة الرجل المسيطر، ولكن لا يبالي كثير من الرجال من الظهور بها على أية حال بل يحسبونها رجولة والحقيقة أن الرجولة ليست بتلك الهشاشة أو الصورية. ولا يمنع وجود نماذج لنساء عربيات استطاعت فعلا تحقيق هذا

المعنى وأصبحت بمثابة رموز في المجتمع من وجود تلك المعضلات، فما استطعن تحقيق ذلك إلا بعد مواجهة تحديات كثيرة وبعد جهد مضني ونفس طويل وإصرار وعزم شدين ودعم من محبيهم.

وتواجه المشاركة السياسية للنساء تحدى رئيسى "يتعلق بكيفية تحويل المؤسسات والنظم السياسية والاقتصادية عن طبيعتها الذكورية. ففى بوروندى لم يؤد نظام الكوتا وارتفاع عدد النساء فى مؤسسات صنع القرار على كل المستويات بما فيها مؤسسات الحكم المحلى إلى القضاء على عدم المساواة بين الرجال والنساء، ولا إلى تمثيل فعال للنساء لأن نظام الكوتا لم يصاحبه تغيير فى النظم السياسية والمؤسسية التى ظلت تعكس قيم ذكورية، لا تؤد إلى تعزيز المساواة النوعية. كما تُظهر حالات الدول الأفريقية أهمية البيئة السياسية والأمنية فى توفير المناخ المناسب للمشاركة الفعالة للمرأة فى الحياة السياسية والعامة"(١).

وفي العموم يظل تحدي الوعي ومستوى التعليم والثقافة والقيم المجتمعية في مصر أكثر التحديات صعوبة لعوامل عدة منها الوضع الاقتصادي وموروثات التفسير الخاطئ للنصوص الدينية في الأديان والعقائد المختلفة(٢) واستمرار الثقافة الأبوية بداية من الأسرة عموما وفي الريف خصوصا ووصولا للقيادة

---

(١) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى –مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

(٢) "وإن كان الدين الإسلامي ليس له علاقة بأية ممارسات خاطئة تجاه المرأة." مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تمكين المرأة العربية في ظل التنمية المستدامة بين الطرح النظري والو اقع العملي، بوجحفة رشيدة، قيداري حليمة، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة عبد الحميد بن مستغانم – الجزائر، المجلد: ٠٧ – العدد: ٠٢ سنة: ٢٠٢٢، ص: من ٧٤٤ إلى ٥٤.

السياسية حتى مع وجود تطورات ومساعي لتحديث البنية التشريعية والسياسات المتبناه ووجود طفرة تكنولوجية أدت للانفتاح على تجارب متقدمة مع وجود قواسم مشتركة إلا أن المجتمع لا زال أمامه طريقا طويلا يقطعه للوصول للوعي الرشيد.

الخاتمـــة

رغم التطورات والمساعي الملحوظة لتمكين المرأة وعلى الرغم من وجود ترسانة ضخمة من القوانين وتعديل تشريعات عدة لتتضمن التنمية المستدامة ومن بينها تمكين المرأة إلا انها ليست كافية لتفعيل التمكين وتحقيق المأمول فلم يتم تمكينها بعد ولا زال الطريق طويلا للوصول للوعي الرشيد المعين على تمكينها وتفعيل مواطنتها. وتختلف الأسباب ما بين تخلف التشريعات عن الركب بعصر التنمية المستدامة أو القصور الكبير في النص ابتداء على تمكين المرأة وكفالة الأدوات اللازمة للقيام بأدوارها فضلا عن صورية الجزاءات في حالة المخالفة بما يفتح الباب على مصراعيه لمخالفتها أو غياب اقتران النصوص بعقوبات في حالة مخالفتها، ولهذا السبب فإن نسبة الالتزام بتلك النصوص ضعيفة للغاية.

وتدفع النساء ثمن المناضلة من أجل الحصول على حقوقها والانتصار ليس فقط لانسانيتها بل لإنسانية المجتمع بأسره الذي لم ينتصر لرؤية مخلوق مستضعف يتم استباحة جسده في الشوارع ومساحاته الشخصية في البيوت وأيضا استباحة ملكاته الفكرية وأسرها وقصرها على ما يرتأيه محددا للأنوثة والذكورة وأدوارها. وما دام التمكين غائبا وغير فعال بالشكل المطلوب لرؤية ثماره ستظل تبذل النساء جهودا مضاعفة وسط تحديات أشرس مقارنة بما يحتاج بذله منافسها من الرجال وسيظل مربع القانون وسيادته بالقائمين عليه من أعضاء السلطة التنفيذية والتعليم والوضع الاقتصادي هم حجر الأساس للوصول للتمكين الحقيقي والوعي الرشيد.

وتعوق فجوة تمكين المرأة تحقيق أهداف التنمية المستدامة لاشتباكها مع تلك الأهداف وتداخلهم سويا، ويصعب تقرير ما إذا كان التمكين الاقتصادي للمرأة هو أهم صور التمكين بالنظر لكونه الأداة الفعالة التي تمكن المرأة إذا ما عرقلتها الموروثات والتقاليد المجتمعية من التصرف واتخاذ قرارها بحرية أم أن

التمكين الاجتماعي هو الأهم والذي إذا ما خُول للمرأة استطاعت التعليم والعمل والمشاركة في ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية المختلفة وانعكس ذلك على المتجمع إيجابا كما يعكس ارتقاء المجتمع ونظرته الإيجابية لها بكونها تستطيع، لكن يأتي التمكين الاقتصادي ليلقي بظلال أهميته فبدون الموارد الكافية لن تكون هناك أولوية للتعليم على سبيل المثال وسط الانشغال بتوفير ضرورات الحياة. والمأمول بالتأكيد العمل بشكل مؤسسي ومنهجي بالتوازي على التمكين الاقتصادي والاجتماعي فكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر وينعكس ايجابا وسلبا عليه.

وقد أوضح البحث أن تمكين المرأة يتطلب وعي رشيد ويؤدي تمكين المرأة أيضا لزيادة الوعي الرشيد. فقد تبين أن تهميش المرأة واقصاءها قد انحدر بالوعى المجتمعي كما كشف عن وعي مجتمعي آخذ في الانحدار يساهم في تهميش المرأة والتمييز ضدها! وتظل هكذا حلقة مفرغة تتطلب ثورة للخروج من فلكها وارادة واعية للارتقاء بالمجتمع وأفراده.

ووتشابك وتتعقد تحديات تمكين المرأة ما بين البنية التشريعية والبينة النفسية للمجتمع، كما تتعدد معضلات الارتقاء للوعي الرشيد من بين عوائق من أعلى على مستوى صانعي السياسات وعوائق من أسفل من عقليات ينقصها وعي أفرادها، لكن كثير من التجارب التاريخية تثبت أنه بوجود قيادة رشيدة وحوكمة ورؤية تستطيع أن ترتقي بوعي أفرادها والعمل على صور التمكين المختلفة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

التوصيات:

١- ضرورة تمثيل موضوعي للمرأة في سلطات الدولة الثلاثة ومنظمات المجتمع المدنى مثل النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية، والأحزاب السياسية خاصة فى المواقع القيادية، وفي رئاسة الجامعات وعمادة الكليات وفي السلك الدبلوماسي. ومن المهم بمكان أيضا اعتبار نسبة ترشيح النساء من جانب دولهن حتي لو لم يقع الاختيار النهائي لهن

والفوز بالمناصب المرشحات لها حيث يعكس مدي ايمان الدولة بقدرة مواطناتها وثقتها بقدرتها على تمثيلها التمثيل الأفضل على الساحات الدولية وهو ما يتطلب بالتأكيد تمكين على كل الأصعدة سابق على ذلك الترشيح وهكذا على هذا المنوال.

٢- تفعيل نصوص مسئولية مؤسسات الدولة سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية والجهات الحكومية المعنية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة عموما وتمكين المرأة خصوصا وضرورة العمل على سد الفجوة بين نصوص القانون وتطبيقها وسد الثغرات بسبل مختلفة منها تدريب القائمين على تطبيق القانون من أعضاء سلطة تنفيذية وقضائية وتشريعية وأعضاء المجتمع المدني وموظفي الحكومة والقطاع الخاص وكافة أطياف المجتمع بدمج تدريبات ومادة دراسية عملية متعلقة بتمكين المرأة وغلق المخارج القانونية التي تكون عونا على استباحة النساء وتشكل هروب آمن ومبرر للمسئولين.

٣- تفعيل النصوص الدستورية بانشاء قانون مفوضية مكافحة التمييز وتقنين نصوص كأجازة الأبوة على سبيل المثال، وتطبيق النصوص القائمة كقانون التعليم والطفل وتعديل قوانين العمل والخدمة المدنية والجامعات والمؤسسات التعليمية على اختلاف مشاربها وقيام البرلمان بالعمل على تنقية القوانين مما يشوبها من مسحة تمييزية تعوق التمكين المطلوب لوعي مجتمعي رشيد.

٤- ضرورة العمل مع قطاعات أعرض من النساء فى الريف وفى المجتمعات المهمشة، والتعامل بقوة وجسارة مع مشكلات الفقر والعنف والتمييز والممارسات الثقافية الجائرة، وتطوير آليات عمل مبدعة، وتشجيع المبادرات المحلية فى المشروعات الصغيرة والإبداعات الثقافية للمرأة[(١)].

(١) المشاركة السياسية للمرأة، إعداد هويدا عدلى -مؤلف ومحرر، المؤلفون: منى عزت، أحمد فوزى، ريهام باهى، مروة نظير، نشر مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٧.

٥- تفعيل دور التعليم والإعلام الرسمي والمعاصر (البودكاست) وتنويع وتبسيط الخطاب الموجه نحو تعزيز دور المرأة وأهمية تمكينها فى المجتمع وتسليط الضوء على النماذج الناجحة لنساء من مشارب مختلفة وتشديد وتغليظ عقوبات التمييز ضدها (الحرمان من الميراث، الزواج المبكر وتسريبها من التعليم).

٦- التأكيد على أهمية المشاركة المجتمعية لجميع مسئولي الدولة والقطاع الخاص وتقليص القيود على منظمات المجتمع المدنى فى تنفيذ البرامج المختلفة التى تسعى إلى تنمية مهارات المرأة وإعطائها كافة حقوقها التى كفلها الإسلام والقانون(١).

٧- إعطاء بعض أعضاء المجلس القومي للمرأة والمؤسسات الحقوقية سلطة الضبطية القضائية وانشاء وحدات التمكين الداخلية بكل مؤسسة وجهه حكومية لمراعاة الأبعاد المتعلقة بالنساء في لوائح المؤسسات وسياسات عملها وخلافه.

٨- اعادة إحياء البيوت الآمنة من المجلس القومي للمرأة ومن المجتمع المدني والتي هاجمها الأهالي التي لجأ نساءهم إليها هروبا من العنف الأسري والزوجي.

٩- التوقف عن لوم الضحية بتسببها بشكل ما في العنف الذي تعرضت له بدلا من اختلاق ظروف مخففة للجناة المستحقين للعقوبات الرادعة.

١٠- استخدام الذكاء الاصطناعي لصالح قضايا المرأة ولصالح رصد الصعاب التي تمر بها وتوظيف الخوارزميات لصالحها فتظهر لها الوسائل المساعدة لها والأرقام المختصة للجهات الحكومية التي يمكن لها مساعدتها، وتوظيف الأخبار المحيطة بالموقع الجغرافي للنساء في توعيتهن ودعوتهن

(1) https://www.facebook.com/100050426892452/posts/746916278718013/

للمشاركة في الفعاليات المختلفة وتوظيف طاقاتهن وتنمية مهاراتهن في ما ينفعهن وينفع المجتمع.

١١- العمل على مكافحة المفاهيم الاجتماعية والمشوبة بمسحة دينية مغلوطة، كمراعاة تقسيم الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر بين الجنسين (كان عليه الصلاة والسلام في مهنة أهله)، وتثمين عمل المرأة مع زوجها في الحرف اليدوية والصيد والزراعة وغيره وجعله حق مُقدر أهميته وله مقابله.

١٢- التعاون مع المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية صاحبة التجارب الناجحة في هذا المجال والالتزام بالشراكات الإقليمية والعالمية لتبادل الخبرات وتجاوز العقبات التي تطرأ في هذا المسار.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	مستخلص
٢	المقدمة
٣	أهمية البحث
٤	استهلالة لازمة
٥	منهج البحث
٦	مبحث تمهيدي: نظرة عامة على وضع المرأة المصرية وتمثيلها في المواقع المختلفة
٧	المبحث الثالث: عوائق ومعضلات تمكين المرأة وتحديات الارتقاء للوعي الرشيد
٨	الخاتمة
٩	التوصيات
	فهرس الموضوعات